٢١٧ الافصاح في اختلاف الأئمة الأربعة ، تأليف ابن هبيرة ،

أ٠هـ يحيى بن هبيرة - ٥٦٠هـ. بخط كمال الدين وتلميذه

المجد بن الأمير سنان المدعو محمد سنة ١٠٠١هـ.

٢٨٠ ق   ١٧ س   ٢٩×٢٠سم

٦٥٩٦ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد.

ورد في صفحة العنوان وفي الصفحة الأولى أنه

"الافصاح عن معاني الصحاح" وهذا خطأ حيث أنه

كتاب آخر للمؤلف.

الأعلام ٩: ٢٣٢   هدية العارفين ٢: ٥٢١

أ- فقه المذاهب الاسلامية   أ- المؤلف

ب- الناسخان   ج- تاريخ النسخ.



٤/

كتاب الافصاح عن معاني الصحاح

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة فريد عصره و

وحيد دهره ابي زكريا يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير

رضي الله عنه وهو في المذاهب الاربعة واختلاف الائمة رضوان الله عليهم اجمعين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً الى يوم الدين
تمت



هذا كتاب افصاح كتب افصاح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد ان لا اله الا الله شها وقد رجا بها
وأشهد ان محمدا عبده ورسوله قائد الغر المحجلين وامام المتقين المنزل اليه في محكم
كتابه العزيز من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وبعد فهذا كتاب
في اختلاف الائمة الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين تصنيف الشيخ
الامام العالم العلامة فريد عصره ووحيد دهره ابي زكريا يحيى بن محمد
بن هبيرة الوزير رضي الله عنه وسماه مؤلفه بكتاب

الافصاح عن معاني الصحاح
وصلى الله على محمد نبي الفلاح

كتاب الطهارة

اجمعوا على ان الصلوة لا تصح الا بطهارة اذا وجد السبيل اليها
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وقال اهل
اللغة الطهور هو العامل للطهارة في غيره كما يقال فقول وقال
ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما لا
تخالف فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه
فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة واجمعوا
على ان الطهارة تجب بالماء على كل من لزمه الصلوة

مع

مع وجوده قال فان عدم فبدله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به قال اهل اللغة والطهارة التنزه من الادناس
واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل خلقته بطاهر يغلب
على اجزائه مما يستغني عنه الماء غالبا لم يجز الوضوء به الا ابا
حنيفة رضي الله عنه فانه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران
ونحوه واجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل الماء او كثر
واجمعوا في الماء اذا كان دون القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي
وخالطه النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى
روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه
ما لم يتغير فهو طاهر واجمعوا على انه لا يجوز التوضي بالنبيذ على
الاطلاق الا ابا حنيفة رضي الله عنه فان الرواية اختلفت عنه فروي عنه
انه لا يجوز ذلك كالجماعة وهي اختيار ابي يوسف رضي الله عنه انه
يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي انه
يجوز الوضوء به ويضيف اليه التيمم وهو اختيار محمد بن الحسن واختلفوا
في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يجوز بكل مائع طاهر يزيل العين وقال مالك والشافعي

واحمد لا يجوز الا بالماء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه واجمعوا علي ان الحدث لا يرفعه علي الاطلاق
الا الماء واتفقوا علي الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة الادمي
اختلفوا في جواز معالجة الادمي لتخليلها وهل تطهر اذا خللها فقال
ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما
لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك كالمذهبين واختلفوا
في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله
ابو حنيفة جلد الخنزير واستثنى ح
عنهما تطهر واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما فقال لا تطهر وعن مالك روايتان احدهما لا تطهر علي
الاطلاق والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احداهما
كالاول عن مالك وهي المشهور عنه والاخرى يطهر بالدباغ ما كان
طاهرا قبل الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك فقال ارجو واتفقوا علي
انه لا يطهر بالذكاة ما لا يوكل لحمه الا ابا حنيفة قال يطهر واتفقوا علي
ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدى الروايتين عن احمد انه
نجس دل عليها كلامه واحدى قولي الشافعي انه نجس وهو اظهرهما
واتفقوا علي ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا ابا
حنيفة فانه قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا

ثم اختلفوا

ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه ابو حنيفة
ومالك مع النداوة التي في اسفله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال
يجوز بالليف احب الي واختلفوا في عظام الفيل والميتة فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم هي نجسة وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية
ابن وهب عنه نحوه واتفقوا علي ان استعمال اواني الذهب والفضة في
الماكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي
تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن الشافعي
قولان احدهما انه نهي تنزيه والاخر انه نهي تحريم وهو الذي نص
الشيراجي في التنبيه واتفقوا علي ان هذا التحريم في حق الرجال والنساء
واجمعوا علي انه ان خالف مكلف فتوضي منها اثم وصحت طهارته الا في
احدى الروايتين عن احمد انه لا يصح طهارة من تطهر منها واختارها
عبد العزيز والاخرى يكره ذلك ويجزيه وهو اختيار الخرقي واتفقوا
علي ان اتخاذها حرام الا ان بعض الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها
فقط فهو وجه لهم وحكى ابن ابي موسى ذلك عن الشافعي ثم قال
وعن احمد نحوه واتفقوا علي ان اسار ما يوكل لحمه طاهر مطهر ثم اختلفوا
في اسار ما لا يوكل لحمه من سباع البهائم كالاسد والنمر ونحوهما فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي نجسة وقال مالك والشافعي

واحمد في رواية اخرى هي طاهرة واستثنى مالك ما ياكل النجاسة منها
فحكم بنجاسة سوره واختلفوا في الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد رضي الله عنهم اجمعين هما نجسان وكذلك سورهما وقال مالك رضي
الله عنه الكلب طاهر وسوره وذلك رواية واحدة والخنزير نجس وفي
طهارة سوره عنه روايتان وعلى ذلك فسور الكلب والخنزير في
الرواية التي يقول فيها بطهارة سورهما مكروهان ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب في الماء سبعا تعبدا لا للنجاسة ويراق الماء استحبابا
ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المايعات وفي غسل الاناء من ولوغ
الخنزير عنه روايتان ايضا احداهما هو كالكلب والثانية لا يغسل واتفقوا
على ان سور البغل والحمار طاهر الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه شك
في كونه مطهرا وروى ابن جرير عن مالك كراهية سورهما واختلف
عن احمد فروي عنه الشك فيهما كابي حنيفة وفائدته انه ان لم يجد ماء
غيره توضى به وروي عنهما ان سورهما نجس وهو الذي نصره اصحابه
واختلفوا في اسار جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي
الله عنهم في احدى روايتيه هي طاهرة الا ان ابا حنيفة يكرهها مع طهارتها
عنده وقال احمد في رواية اخرى هي نجسة وقال مالك ان كانت تاكل
النجاسة وتفترسها فهي نجسة ان كانت لا تفترسها ولا تاكلها فهي طاهرة

واتفقوا

واتفقوا على طهارة سور الهرة وما دونها في الخلقة الا ابا حنيفة
فانه يكرهه واتفقوا على انه اذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس
سائلة كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه الا في احدى قول الشافعي
انه ينجسه واختلفوا في اشتراط العدد في ازالة النجاسات فقال
ابو حنيفة ومالك لا يشترط العدد في شيء من ذلك ولا يجب
الا ان مالكا استحب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا كما ذكرنا وقال
الشافعي لا يجب العدد في شيء من ذلك الا في الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما وكذلك ان كان الولوغ على الارض وحكى ابن
القاص عن الشافعي قولا في القديم انه يغسل من ولوغ الخنزير مرة
واحدة والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب نص عليه في الام واختلف
في الرواية عن احمد في هذه المسئلة وهي ان النجاسة تكون على محل
غير الارض اذ لا تختلف الرواية عنه ان العدد في غسل ساير النجاسات
سبعا سواء كانت في السبيلين او في غيرهما وعنه رواية ثانية انه
يجب غسل ساير النجاسات ثلثا سواء ان كانت في السبيلين فثلاثا وان
كانت في غير السبيلين فسبعا والرابعة ان كانت في السبيلين او في
غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعا وان كانت في البدن
فقد روي عنه انه قال اذا اصاب جسده فهو اسهل والخلال يخطي

[Margin note:] لا يشترط فيها اذا كانت النجاسة على الارض والمشهور عنه فيها انه يجب العدد

راويها والخامس اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير واختلفوا
في روث وبول ما يؤكل لحمه فقال مالك واحمد في المشهور عنه انه
طاهر وقال ابو حنيفة خرق الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس وقال
الشافعي هو نجس علي الاطلاق واتفقوا علي ان روث ما لا يؤكل لحمه نجس
الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه يري ان خرق سباع الطير كالبازي والصقر
والباشق ونحوه طاهر واختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال
ابو حنيفة في احدي الروايات عنه هو نجس نجاسة صريحة الا انه يقول
علي هذه الرواية ان ما ينتشش علي الثوب منه وما يتعلق بالمنديل عند
التنشف من بلله طاهر وانما يحكم بنجاسته عند استقراره منفصلا الي الارض
او الي الاناء وعنه رواية ثانية انه نجس نجاسة مخففة مثل بول ما يؤكل
لحمه فلا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر
غير مطهر وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو طاهر وزاد مالك
قال مطهر وعن احمد نحوه واجمعوا علي جواز وضوء الرجل بفضل المراة
وان خلت بالماء الا في احدي الروايتين عن احمد رضي الله عنه فانه منع
من ذلك واحتج له بحديث لم يرد في هذا الباب وعنه رواية اخري انه
قال اكرهه واجمعوا علي ان الجنب والحائض والمشرك اذا غمس كل واحد
منهم يده في اناء فيه ماء قليل فان الماء باق علي طهارته

واختلفوا

واختلفوا في البئر يجد منها فارة ميتة وقد كان توضأ منها فتوضي فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان منتفخا اعاد صلوة ثلثة ايام وان لم تكن
منتفخة اعاد صلوة يوم وليلة وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما ان
كان الماء يسيرا اعاد من الصلوة ما يغلب علي ظنه انه توضي منها بعد وقوعها
وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير ومذهب مالك
ان كان الماء معينا ولم تتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة علي المصلي
منه وان كان غير معين كالمواجن واشباهها فله فيها روايتان احداهما
راعي فيها التغير كالمعين والاخري لم يراع فيها التغير واطلق ابن القاسم
من اصحابه القول بالنجاسة وقال اصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره ان هذا
من ابن القاسم علي سبيل التوسع في العبادة بدليل ان الصلوة انما تعاد
عنده في الوقت ولو كان نجسا حقيقة لاعاد في الوقت وبعده واتفقوا علي
استحباب السواك عند اوقات الصلوات وعند تغير الفم واختلفوا في الصائم
هل يكره له السواك بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره
وعند احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في انه يستحب قبل الزوال
واجمعوا علي وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي صلي
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما
ويصحان مع عدمها ومحل النية القلب وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث

او استباحة الصلوة وصفة الكمال ان ينطق باللسان بما نواه في قلبه ليكونا
في وطاء واقوم قيلا الا مالكا فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية واتفقوا
علي انه لو اقتصر علي النية بقلبه اجزاه خلافا ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه
واجمعوا علي انه ان نوي عند المضمضة واستدام النية واستصحب حكمها
الي غسل اول جزء من الوجه صحت طهارته ثم اختلفوا فمن بدا بالنية عند غسل
اول جزء من الوجه واجاز ذلك مالك والشافعي وقال احمد لا تصح طهارته
واتفقوا علي استحباب التسمية لطهارة الحدث ثم اختلفوا في وجوبها فاتفقوا
علي انها غير واجبة الا احمد في احدي روايتيه واتفقوا علي ان الترتيب
والموالاة في الطهارة مشروع ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة لا
يجبان وقال مالك الموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعي الترتيب
واجب قولا واحدا وعنه في الموالاة قولان قديمهما انها واجبة وجديدها
انها ليست بواجب وقال احمد في المشهور عنه هما واجبتان وعنه رواية
اخري في الموالاة انها لا تجب واتفقوا علي استحباب غسل اليدين عند القيام
من نوم الليل ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد في احدي الروايتين
عنه فانه واجبة واختلفوا في التحري في الاواني اذا اشتبه عليه طاهر منها
بنجس فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان الاكثر هو الطاهر تحري وان
تساويا او كان الطاهر هو الاقل فلا يتحري وقال الشافعي يتحري علي الاطلاق

اذا اشتبه

اذا اشتبه عليه ما طاهر بما نجس ولو اشتبه عليه ماء وبول فلا يتحر
واختلف اصحاب مالك رضي الله عنه فقال قوم منهم كمذهب الشافعي وقال
قوم منهم لا يتحري بل يتوضا من كل اناء ويصلي بعدد الاواني وقال احمد
لا يتحري بل يتيمم وروي الخرقي عنه بعد ان يريقهما وعنه رواية اخري
رواها ابو بكر ان له التيمم من غير اراقة واتفقوا علي وجوب غسل الوجه كله
وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الراس
باب المسح ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي من مسح الراس فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه في رواية عنه تجزي قدر الرابع منه وفي رواية اخري عنه
مقدار الناصية وفي رواية ثالثة عنه مقدار ثلث اصابيع من اصابيع اليد
وقال مالك واحمد في اظهر الروايات عنهما يجب استيعابه ولا يجزي سواه
وقال الشافعي ان يمسح من اقل ما يقع عليه اسم المسح واختلفوا في تكرار المسح فقال
ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما في المشهور عنهما انه لا يستحب وقال مالك
لا يستحب وقال الشافعي يستحب واجمعوا علي ان المسح علي العمامة غير مجزي الا
احمد فانه اجاز ذلك بشرط ان يكون من العمامة شي تحت الحنك رواية
واحدة وهل يشترط ان يكون قد لبسها علي طهارة فعنه روايتان وان كانت
مدورة لا ذوابة لها لم يجزي المسح عليها وعن اصحابه في ذوات
الذوابة وجهان واختلفت الرواية عنه في مسح المراة علي

تناعها المستدير تحت حلقها فروي عنه جواز المسح كعمامة
الرجل ذات الحنك والرواية الاخرى المنع لوقاية المراة
واختلفت الرواية عن احمد في تجديد الوضوء عند كل صلوة فرواه
عنه علي ابن سعيد انه ساله عن الوضوء لكل صلوة هل يرى
فيه تفضيلا فقال لا ادرى فيه تفضيلا ونقل المروزي فقال
رايت ابا عبد الله يتوضىء لكل صلوة ويقول يا حسنه لمن قدر
عليه واختلفوا في المضمضة والاستنشاق فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه هما واجبتان في الطهارة الكبرى مسنونتان في الصغرى وقال
مالك رضي الله عنه والشافعي هما مسنونتان فيهما جميعا وقال احمد
رضي الله عنه هما واجبتان فيهما والمضمضة هي تطهير داخل الفم
وصفة ذلك ان يوصل الماء الى فيه فيخضخضه ويمجه والاستنشاق تطهير
طهر داخل الانف وصفته ان يجذب بنفسه ويستنثر ويستحب له المبالغة
فيه الا ان يكون صايما واجمعوا على ان مسح ظاهر الاذنين وباطنهما
سنة من سنن الوضوء الا احمد فانه راي مسحهما واجبا فيما نقل
حرب عنه وقد سيل عن ذلك فقال يعيد الصلوة اذا تركه وعنه روا
ية اخرى نقلها صالح انه سنة لانه قال يعيد اذا تركه واختلفوا
هل يمسحان بماء الراس او يوخذ لهما ماء جديد فقال ابو حنيفة

رضي الله عنه

رضي الله عنه واحمد هما من الراس وعن احمد رواية اخرى انه يستحب
اخذ ماء جديد لهما وهو اختيار الخرقي وقال مالك هما من الراس
ويستحب ان ياخذ لهما ماء جديدا وقال الشافعي رضي الله عنه
ليسا من الراس ولا من الوجه وليس مسحهما بماء جديد واختلفوا
في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
واحمد في احدى روايته السنة فيهما مرة واحدة وقال
الشافعي تكرار ذلك ثلثا سنة وعن احمد مثله في الرواية التي
حسن فيها تكرار مسح الراس واختلفوا في مسح العنق فقال ابو
حنيفة رضي الله عنه هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس ذلك بسنة
وقال بعض الشافعية واحمد في احدى روايتيه انه سنة
لان ابنه عبد الله قال رايت ابي مسح راسه واذنيه في
الوضوء مسح ذلك واتفقوا على ان تخليل اللحية اذا كانت كثيفة
وتخليل الاصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا هل يجب امرار
الماء على ما استرسل من اللحية فروي عن مالك واحمد
وجوبه وللشافعي قولان واختلف عن ابي حنيفة ايضا
فروي عنه انه لا يجب وروي وجوبه واتفقوا على انه
لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء ثم اختلفوا فلم يذهب الي انه

صايا او قود

يكره الا احمد في احدي روايتيه الصحيحة انه لا يكره واختلفت
الرواية عن احمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة فروي
عنه علي ابن سعيد انه سأله عن الوضوء لكل صلوة هل تري فيه فضل قال
لا اري فيه فضلا وقال المروزي قال رأيت ابا عبد الله يتوضأ لكل صلوة
ويقول ما احسنه لمن قوي عليه واجمعوا علي ان لا يجوز للمحدث مس المصحف
ثم اختلفوا في حمله بعلاقته او في غلافه وقال مالك والشافعي واحمد رضي
الله عنهم في احدي الروايتين عنه لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية
الاخري يجوز واجمعوا علي انه لا يجوز للجنب والحايض قراة اية
كاملة الا مالكا فانه قال يجوز للجنب ان يقرا ايات يسيرة تعوذا واختلفت
عنه في الحايض فروي انها كالجنب وروي علي انها تقرا علي الاطلاق
وللشافعي قول انه يجوز للحايض ان تقرا وحكاه ابو ثور عنه قال صاحب
الشامل واصحابه لا يعرفون هذا القول واختلفوا في استقبال القبلة واستد
بارها بالبول والغايط فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايات عنه لا يجوز
ذلك لا في الصحراء ولا في الابنية وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
الثانية في المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن احمد
رواية ثالثة انه يجوز استدبارها دون استقبالها رواها عنه بكر بن محمد
واختلفوا في وجوب الاستنجاء فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو مستحب

وليس

8

صايا او قود

وليس بواجب واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه انه واجب وروي
عنه انه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا
في وجوب اعتبار عدد الاحجار في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم يستحب
الزيادة عليه وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الانقاء العدد وهو ثلثة
احجار حتي لو انقي بدونها لم يجزه حتي ياتي بها فان لم ينق بثلاثة احجار
زاد حتي ينقي واختلفوا هل يجزي الاستنجاء بالروث فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه ومالك يجزي وقال الشافعي واحمد لا يجزي واختلف موجب العدد
في الحجر الذي له ثلث شعب هل يقوم مقام الثلث فقال الشافعي يقوم مقامهن
واختلفت الرواية عن احمد فروي المروزي عنه جواز ذلك وهو
اختيار الخرقي ونقل حنبل انه لا يجزيه واصل كيفية الاستنجاء ان يبدا
بالاحجار فاذا انقي بهن اتبعهن الماء وان يبدا بمقدمه بعد ان يستبري
بالنتر ثم يعتبر في الدبر ذهاب اللزوجة وظهور الخشونة فان انس في
حلقة الدبر شيئا من غير النجو يتبعه باصبعه وليس عليه شي مما وراء ذلك
وان يكون عدد ذلك سبع مرات وان ينفض بعد ذلك بشي من الماء ليزول
عنه الوسواس وان اقتصر علي الماء دون الحجر فهو افضل ان يقتصر علي
الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء افضل واتفقوا علي ان نوم المضطجع

صالح او قور

والمستند والمتكي ينقض الوضوء ثم اختلفوا في من نام علي حالة من
احوال الصلاة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينقض الوضوء وان
طال اذا كان علي حالة من احوال الصلاة فاذا ما وقع علي جنبه
واضطجع انتقض وضوءه وقال مالك ينتقض في حال الركوع
والسجود واطال دون القيام والقعود وقال الشافعي رضي الله عنه
ان كان قاعدا لم ينقض وضوءه فيما عداه من الاحوال في قوله الجديد
وقال في القديم لا ينقض وضوءه وعن احمد روايات احداهن اذا
كان يسيرا علي حالة من احوال الصلوة وهي اربع القيام والقعود
والركوع والسجود لم ينقض الوضوء وان طال نقض وقال في هذه
الرواية اذا نام راكعا او ساجدا فان عليه اعادة الركوع وليس
عليه اعادة الوضوء والثانية لا ينقض في القيام والقعود كمذهب
مالك وهي اختيار الخرقي واجمعوا علي ان الخارج من السبيلين ينقض
الوضوء سوا كان نادرا او معتادا قليلا او كثيرا نجسا او طاهرا
الا مالكا فانه لا يري النقض بالنادر كالدود والحصى وغيره واختلفوا
في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصاد والرعاف
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان القيء يسيرا لا ينقض الوضوء وان
كان دودا او حصاة او قطعة لحم فانه لا ينقض علي كل حال وينقض

اليسير

صالح او قور

اليسير
مما عدا ذلك علي كل حال وقال مالك والشافعي لا ينقض شيء من ذلك بحال وقال
احمد في ذلك كله اذا كان كثيرا فاحشا فانه ينقض الوضوء رواية واحدة
وان كان يسيرا فعلي روايتين ذكرهما ابن ابي موسى في الارشاد احداهما
ينقض والثاني لا ينقض باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض
واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ينقض علي الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة ويتنهي الي ما دون الايلاج
وقال مالك ان كان لشهوة نقض وان كان لغير شهوة لم ينقض الا القبلة في
رواية اصبغ بن الفرج فانه ينقض علي كل حال وقال الشافعي رضي الله عنه
اذا لمس امراة غير ذات محرم علي غير حايل انتقض وضوءه بكل حال
وله في لمس ذوات المحارم قولان احدهما ينقض الوضوء والثاني لا ينقض
ولاصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا تشتهي مثلهما وجهان وعن
احمد ثلث روايات الاولي لا ينقض والثانية ينقض بكل حال والثالثة
وهي الصحيح عندي انه ينقض الوضوء اذا كان لشهوة وان كان لغير شهوة
لم ينقض كمذهب مالك واختلفوا فيمن مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد
ينقض وضوء اللامس وان كان الملموس صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وقال
مالك ينقض الا من صغيره وقال ابو حنيفة لا ينقض بحال واختلفوا
في وضوء الملموس هل ينقض ايضا فانزله مالك منزلة اللامس وعن الشافعي

صحايا او نحوه

قولان اظهرهما انه لا ينقض طهر الملموس وعن احمد روايتان
واتفقوا على ان من مس فرجه بغير يده من اعضائه انه
لا ينتقض وضوءه واختلفوا فيمن مسه بباطن كفه فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه وارضاه لا ينتقض وضوءه وقال الشافعي واحمد في المشهور
عنه ينتقض وعن احمد رواية اخرى انه لا ينتقض وقال مالك
في رواية المصريين مثله وفي رواية العراقيين المراعاة
اللذة فان وجدت انتقض وان لم توجد لم تنتقض كلمس النساء وهو الذي
نصره اصحابه واجمع من راي الانتقاض به على ان ذلك فيما اذا كان بغير
حايل وانه اذا كان من وراء حايل لم ينتقض الوضوء بحال الا مالكا فانه لا فرق
عنده بين وجود الحايل وعدمه اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة
المعتبرة عنده فان مس بظهر كفه لم ينتقض وضوءه عند الشافعي قولا
واحدا فان مسه باصبع زايدة او نحو كفه او بما بين الاصابع فلاصحابه
وجهان فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا ينتقض وضوءه بكل
حال وقال احمد في المشهور عنه ينتقض واجمعوا على انه لا وضوء
على من مس انثييه سواء كان من وراء حايل او غير حايل على ان لمس الغلام
الا مالكا فانه قال ينقض الوضوء
الامرد وان كان لشهوة لا ينقض الوضوء ووافقه ابو سعيد
الاصطخري من اصحاب الشافعي واختلفوا في المراة تمس فرجها

هل ينقض

صحايا او نحوه

١٠

هل ينتقض وضوءها فقال مالك لا ينتقض ومن اصحاب مالك من اعتبر ذلك
بالشهوة وقال الشافعي ينتقض وضوءها قولا واحدا وعن احمد
روايتان احداهما رواه المروزي قال قد سئل عن المراة تمس
فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ فقال لم اسمع فيه شيئا
انما سمعت في الرجل فظاهر هذا انه لا يجب الوضوء والرواية الاخرى
انها ينتقض وضوءها واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين لا ينتقض وضوءه وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى ينتقض وضوءه وللشافعي قول
اخر انه لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه واجمعوا على ان اكل لحم الجزور
والردة وغسل الميت لا ينتقض الوضوء وقال الشافعي في القديم
اكل لحم الجزور ينتقض حكاه عنه ابن القاص واجمعوا على ان القهقهة
في الصلوة تبطلها واختلفوا في انتقاض الوضوء الا ابا حنيفة رضي
الله عنه فانه قال ينقض الوضوء ايضا اذا كان في صلوة ذات
ركوع وسجود واجمعوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو على الطهارة الا مالكا فانه قال يبني على الحدث ويتوضأ وعنه
رواية اخرى كمذهب الجماعة واجمعوا على ان الغسل يجب بالتقاء
الختانين وكيفية الغسل ان يغسل ما به اذى ويغسل دبره تغوط

اولم تغوط وينوي ومحل النية القلب كما ذكرنا وينوي الغسل من
الجنابة او رفع الحدث الاكبر ويسمي الله تعالى ويتوضى وضوء
الصلوة ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده قال الوزير
رحمه الله واستحب له ان يصون الازار الذي يغسل الاذي عنه
ان يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة فان تناول بعد
ازالة الاذي وزره اخرى ان امكنه ذلك كان احوط فان
اعوزه يكره له ان يبدي عورته وان كان خاليا فان اضطر
ولم تجد الميزر فليجتنح وينقص ولا ينتصب الا بعد تناول
اثوابه تناول الثوابه وليثني قامته عند ذلك ثم يغسل
رجليه متحولا عن موضعه ذلك ولو انتصر على النية وعم
بالماء جسده وراسه اجزاه عند ابي حنيفة واحمد رضي الله
عنهما بعد ان يتمضمض ويستنشق وان اخل بالمضمضة والاستنشاق
اجزاه ذلك عند مالك والشافعي رضي الله عنهما الا ان مالكا
اشترط الدلك في الظاهر عنه واختلفوا فيما اذا اعجل الله تعالى ولاج
في فرج بهيمة فقالوا يجب الغسل الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال
لا يجب الغسل حتى ينزل واختلفوا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه
مني بعد ذلك فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان بعد البول

فلا غسل

فلا غسل عليه وقبله فيه الغسل وعن احمد رواية مثله وقال الشافعي
يجب الغسل عليه على الاطلاق بانتقال المني وعن مالك واحمد مثله وقال
مالك لا غسل عليه على الاطلاق وعن احمد نحوه واجمعوا على انه لا يجب
الغسل بانتقال المني الا احمد فانه واجب الغسل بانتقاله واختلفوا
في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك واحمد في المشهور عنه
يجب وقال ابو حنيفة يستحب وقال الشافعي في الام اذا اسلم الكافر
احببت له ان يغتسل ويحلق شعره واجمعوا على ان الحيض يوجب الغسل
وكذلك دم النفاس فاما خروج الولد فيوجب الغسل عند مالك واحمد
واحد وجهي اصحاب الشافعي واجمعوا على انه اذا انزل المني لشهوة وجب
الغسل واختلفوا فيما اذا انزل من غير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل
وقال الباقون لا يوجب واختلفوا في مني الادمي فقال ابو حنيفة هو نجس
الا انه ان كان رطبا يغسله وان كان يابسا فيفرك وقال مالك هو نجس
يغسله رطبا ويابسا فان نطقه على ذلك يدل على ان غسل الاحتلام
من الثوب امر واجب وهذا القول مشتق مع حكمه بنجاسته وقال
الشافعي هو طاهر رطبا ويابسا وقال احمد في احدى روايتيه انه
طاهر كمذهب الشافعي وقال في الرواية الاخرى انه نجس كمذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه فيغسل رطبه ويفرك يابسه واجمعوا على نجاسة المذي

صالح اوقف

الا ما روي عن احمد في بعض الروايات كالمني سوا واتفقوا علي
من خروجه غسل الذكر والوضوء الا في احدي الروايتين عن
احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه ويتوضى واجمعوا علي
انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار باب التيمم واجمعوا علي
التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الما او الخوف من استعماله لقوله تعالي
فتيمموا صعيدا طيبا قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد وهو من قولك لم يري
ام دار فلان اي مقابلتها ثم اختلفوا في الصعيد الطيب بنفسه فقال ابو
حنيفة ومالك يجوز بساير اجناس الارض مما لا ينطبع كالنورة والجص
والزرنيخ وزاد مالك فقال ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات وقال
الشافعي رضي الله عنه واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول
اهل اللغة واجمعوا علي ان النية شرط في صحة التيمم وصفة النية ان ينوي
استباحة الصلوة لا رفع الحدث واجمعوا علي ما ينطبع كالحديد والنحاس
والرصاص لا يسمي صعيدا ولا يجوز التيمم به واجمعوا علي ان التيمم لا يرفع الحدث
علي الاستمرار لما لزمه استعمال الماء واختلفوا في قدر الاجزاء في التيمم فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه في الرواية المشهورة عنه ضربتان احدهما للوجه جميعه
والثانية لليدين والمرفقين واختلفت الرواية عن الشافعي فقال في
القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال في الجديد قدر

وفائدة ذلك ان التيمم اذا راى الماء وهو في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء [illegible]

الاجزاء

صالح اوقف

الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح الي المرفقين بضربتين او بضربتين وقال
ابو اسحق وهذا هو المذهب وقد انكر ابو حامد الاسفرايني القول القديم
ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديما وجديدا المذهب
ابي حنيفة وقال مالك في احدي الروايتين واحمد قد ضربة الوجه
والكفين يكون بطون اصابعه لوجهه وبطون راحته للكفين وقال الوزير يحيا
بن محمود وهو انسب في السلام لحال المسافر لضيق اثوابه التي يحمل المتقدم
في اخراج دراعيه من كمها فالباب ينبغي ان يتيمم بضربتين وان تحول الثانية
عن الموضع الذي كان ضرب عليه اولا الي موضع اخر احترازا من ان
يكون قد تساقط من التراب الذي استعمله في ذلك المكان الاول وقال ما اك
في الرواية الاخري كمذهب ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
في المشهور عنهما ينبغي للتيمم ان ينزع خاتما ان كان في يده ليلا يحول
الخاتم بين الصعيد وبين ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد اصبعه
واجمعوا علي انه اذا تيمم لفريضة صلاها ثم النوافل وقضي الفوايت الي ان
يدخل وقت الاخري الا مالكا والشافعي فانهما قالا لا يصليها والنوافل
خاصة ولا يقضي بذلك التيمم الفوايت بل يكون لكل فريضة تيمم لانه لا يصلي بتيمم
الفريضتين فريضة واحدة واختلفوا في التيمم بنية النفل هل تستبيح به الفرض فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز له صلوة الفرض بهذا التيمم وكذلك ان نوي

طهارة مطلقة لم تجز لهما صلوة الفرض بعدها وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه تستبيح بتيممه ذلك صلوة الفرض في الحالين وله ان
يصلي بهذا التيمم فريضتين واكثر واختلفوا في التيمم لشدة
البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة اذا خشي الصحيح المقيم او المسافر
من استعمال الماء المرض او المريض زيادة مرضه باستعمال في الحضر
والسفر ايضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق وقال مالك
كذلك وزاد وقال اذا لم تخش البرد وخشي فوات الوقت ان
ذهب الى الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان حاضرا مقيما
في احدى الروايات عنه وعنه رواية اخرى في وجوب
الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء او تاخر البرء
عن الوقت جاز له التيمم وقال الشافعي ان تيمم المريض وهو
واجد للماء خوف التلف وصلى ثم برئ لم يلزمه الاعادة قولا
واحدا فان لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض او بطوء البرء
باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم فعنه قولان احدهما لا يجوز
الا مع خوف التلف والثاني يجوز فان تيمم الصحيح لشدة البرد
وصلى وهو مقيم لزمه الاعادة قولا واحدا وفي المسافر قولان
في وجوب الاعادة قال احمد اذا تيمم الصحيح لشدة البرد ا

خوف

المرض وصلى اعاد في احدى روايتيه والاخرى لا يعيد فاما اذا
كان مسافرا او مريضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة
واجمعوا على انه لا يجب التيمم بشرط كما قال يجوز المحدث واجمعوا
على ان المسافر اذا كان معه الماء وهو يخشى العطش فانه يحبسه
لشربه ويتيمم واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يجبان وقال مالك يجب الموالاة دون الترتيب
وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحدا وعنه في الموالاة قولان
جديدهما انها ليست بواجبة ولكنها مسنونة وقال احمد يجب الترتيب
رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان احداهما هي واجبة والاخرى
مسنونة واختلفوا فيمن حضرته الصلوة ولم يجد ماء ولا صعيدا
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلي حتى يجد الماء او الصعيد
وعن مالك ثلث روايات احداهن كهاذي والثانية انه يصلي
على حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو مذهب الشافعي رضي
الله عنه في قوله الجديد واحدى الروايتين عن احمد في القول القديم
للشافعي كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والرواية الثانية عن احمد والقول
القديم للشافعي كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه عن احمد يصلي ولا
يعيد وهي الثالثة عن مالك واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد

الماء قبل الدخول في الصلوة انه لا يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء قبل
الدخول ثم اختلفوا فيما اذا راي الماء وقد تلبس بالصلوة فقال ابو
حنيفة واحمد في احدي الروايتين تبطل صلوته وتيممه وقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم في الرواية الاخري يمضي في صلوته
وهي صحيحة الا ان الشافعي اشترط في صحة الصلوة بهذه التيمم ان
يكون مسافرا واجمعوا علي انه اذا راي الماء بعد فراغه من الصلوة
فلا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا في طلب الماء هل
هو شرط ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس بشرط وقال ... والشافعي ... هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن بعض بدنه
صحيح والبعض جريح فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الاعتبار بالاكثر
فان كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه
وان كان هو الاقل تيمم وسقط الغسل وقال مالك رضي الله عنه
يغسل الصحيح ويمسح علي الجريح ولا يتيمم وقال الشافعي واحمد
يغسل الصحيح ويتيمم للجريح واختلفوا فيما اذا نسي الماء في رحله
وتيمم وصلي ثم ذكر فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال مالك يعيد رواية
واحدة وعن احمد روايتان في الاعادة وللشافعي قولان فيها واجمعوا
علي انه لا يجوز التيمم لصلوة العيدين وصلوة الجنازة في الحضر وان
خاف فوتهما الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه اجاز ذلك في الحضر

باب
تيمم

باب المسح على الخفين واجمعوا علي جواز المسح على الخفين في السفر
واتفقوا على جوازه في الحضر الا رواية عن مالك واتفقوا علي
ان مدة المسح في حالة السفر والحضر موقتة فللمسافر الجمع ثلاثة ايام
بلياليهن وللمقيم يوما وليلة الا مالكا فانه لا توقيت عنده بحال
وقال الزعفراني عن الشافعي انه قال يمسح بلا توقيت الا ان يجب
عليه غسل ثم رجع من ذلك واجمعوا علي ان المسح مختص بما حاذي
ظاهر القدمين ثم اختلفوا هل يسن مسح ما حاذي باطن القدمين ايضا
فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك والشافعي يسن واختلفوا
في قدر الاجزاء من المسح علي الخفين فقال ابو حنيفة يجزي ثلث اصابع
فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح ومذهب احمد مسح
الاكثر يجزي ومالك يري الاستيعاب لمحل الفرض في المسح حتي
لو اخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم اعاد الصلوة استحبابا
في الوقت واجمعوا علي ان المسح علي الخفين مرة واحدة يجزي واجمعوا
علي انه متي نزع احدي الخفين وجب عليه نزع الاخري وهل يعيد
الوضوء او يقتصر علي غسل القدمين فيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالي
واجمعوا علي ان من اكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر ام ... ابدا
او في مثل الصلوة ثم احدث فله ان يمسح عليهما واجمعوا علي ان

ابتدا مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية عن احمد انه من وقت المسح الي المسح واجمعوا علي انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين الا مالكا فانه علي اصله في تركه مراعات التوقيت واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين او بقضاء مدة المسح فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يغسل رجليه ويصح وضوءه وقال مالك كذلك في الخلع للخفين فاما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك لانه لا يري التوقيت وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والاخر يغسل رجليه خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل الوضوء ويستانف والاخري قال فيما ارجو ان تجزيه يعني غسل رجليه وفي نطق اخر لاحمد اعجب الي واحب الي ان يعيد الوضوء واختلفوا في جواز المسح علي الجوربين فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي لا يجوز الا ان يكون من جلود او مجلدين او منعولين وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يسقطان اذا مشي فيهما ووافقه صاحبا ابي حنيفة رضي الله عنهما

باب الحيض

واجمعوا علي ان من احداث النساء الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول الدم من المراة لوقت المعتاد واجمعوا علي ان فرض الصوم غير ساقط ان فرض الصلوة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانها لا يجب عليها قضاؤها عنها

عنها مدة حيضها الا انه محرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها قضاؤه واجمعوا علي انه يحرم عليها الطواف بالبيت واجمعوا علي انه يحرم عليها اللبث في المسجد واجمعوا علي انه يحرم وطي الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها ثم اختلفوا فيما اذا رات الطهر ولم تغتسل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان انقطع لاكثر الحيض كعشرة ايام جاز وطيها وان كان لاقله لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها اخر وقت صلوة فيجب عليها الصلوة هذا اذا كانت مبتداة او لها عادة معروفة وانقطع لعادتها فاما ان انقطع لدون عادتها فلا يطاها الزوج وان اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها فلا يطاها الزوج وان اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي واحمد لا يحل وطيها حتى تغتسل واختلفوا في اقل سن تحيض فيه المراة فقال مالك والشافعي واحمد اقله تسع سنين قال الشافعي واقل ما سمعت من النساء انهن تحضن نساء تهامة لتسع سنين وقال في بعض كتبه رايت واحدة لها احدي وعشرين سنة واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال احمد يجوز وطيها فيما دون الفرج ووافقه علي ذلك محمد ابن الحسن وبعض اصحاب

الشافعي واصبغ ابن الفرج بن كبار اصحاب مالك رضي الله عنهما واختلفوا
في الحائض ينقطع حيضها ولا تجد ماء فقال ابو حنيفة في المشهور عنه
لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي به وقال مالك لا يحل وطيها حتى تغتسل
وقال الشافعي واحمد يحل وطيها اذا تيممت وان لم تصلي به واختلفوا
في اقل ما تحيض واكثر فقال ابو حنيفة اقله ثلثة ايام ولياليهن واكثره
عشرة ايام وقال مالك لا حد لاقله فلو رات دفعة كان حيضها
واكثره خمسة عشر يوما فقال الشافعي واحمد واقله يوما وليلة
وروي عنهما يوم واكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتداه
اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض عنده
وعن مالك ثلث روايات احداهن تجلس اكثر الحيض عنده ثم تكون
مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره والثانية تجلس
عادة لداتها ثم تغتسل وهي رواية علي ابن زياد والثالثة
تستظهر بثلثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي رواية
ابن وهب وغيره وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت تميزها
وان لم تكن مميزة فقولان احدهما ترد الي اقل الحيض عنده والاخر
ترد الي غالب عادات النساء وعن احمد اربع روايات احداهن
تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية تجلس ستا او سبعا

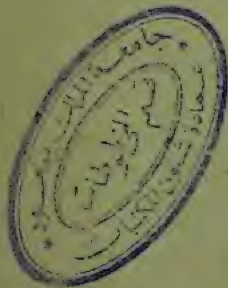
وهو الغالب

وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي والثالثة تجلس اكثر
الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسايها هذا في المبتداة والمميزة
التي تميز بين الدمين اي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة
باللون والقوام والريح فدم الحيض اسود ثخين منتن ودم الا
ستحاضة رقيق احمر لا نتن له واختلفوا في المستحاضة فقال
ابو حنيفة ترد الي عادتها ان كانت لها عادة وان كانت لا عادة لها فلا اعتبار
بالتمييز بحال بل تجلس اقل الحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار
بالعادة والاعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز لم تحيض
اصلا وصلت ابدا هذا في الشهر الثاني والثالث واما في الشهر الاول فعنه
روايتان احدهما انها تجلس اكثر الحيض عنده والثانية انها تجلس ايامها
المعروفة وتطهر بعد ذلك بثلاثة ايام تغتسل وتصلي فظاهر مذهب الشافعي
انه ان كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة وان عدمها معا صارت مبتداة
وقد مضى حكمها وقال احمد رضي الله عنه اذا كان عادة وتمييز ردت الي
العادة فان عدمت العادة ردت الي التمييز فان عدمتا معا فعنه روايتان
احدهما تجلس اقل الحيض عنده والاخرى تجلس غالب عادات النسا ستا
او سبعا واختلفوا في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفه واحمد لا تحيض
وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل الانقطاع

الحيض امد فقال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد من خمس وخمسين سنة الى الستين
وقال محمد ابن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة وقال مالك والشافعي ليس
له حد وانما المرجع فيه الى العادات في البلدان فانه مختلف باختلافها فيسرع الياس
في الحيض في البلاد الحارة ويتاخر في البلاد البارده وقال احمد في احدى الروايات غايته
خمسون سنة في العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة ان كن عربيات فالغاية
ستون وان كن نبطيات او عجميات فخمسون واختلفوا في وطي المستحاضة فقال ابو
حنيفة ومالك هو مباح وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يكره ولا يحرم وقال
احمد في الرواية الاخرى يحرم الا ان يخاف العنت وهو الفجور اختاره الخرقي
والطهر من الحيض متى انقطع فلسنا نعني به الا ما تراه النسا عند انقطاع الحيض
وهو القصة البيضا واجمعوا على ان النفاس من احداث النسا فانه يحرم ما يحرم
الحيض ويسقط ما يسقط قال اهل اللغة والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم
والدم يسمى نفسا قال الشاعر تسيل على حد السيوف نفوسنا وليس على غير الحديد تسيل
واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد اكثره اربعون
يوما وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية اخرى انه قال
لا حد لاكثره بل تجلس اقصى ما تجلس النسا وترجع في ذلك الى اهل العلم
والخبرة منهن واختلفوا فيما اذا انقطع دم النفسا قبل
هل توطى فقالوا نعم يجوز الا احمد فانه كره وطيها

حتى تتم

حتى تتم الغاية عنده وهي اربعين يوما باب صفة الصلوة واجمعوا
على ان الصلوة احد اركان الاسلام الخمسة قال الله تعالى ان الصلوة
كانت على المومنين كتابا موقوتا واجمعوا على انها خمس صلوات في اليوم والليلة
واجمعوا على انها سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والعصر
اربع والمغرب ثلث والعشا اربع واجمعوا على ان الله سبحانه
وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة
خالية من الحيض والنفاس واجمعوا على انه لا يسقط فرضها
في حق من جرى عليه التكليف من الرجال البالغين العقلا وخطابهم بها
الا المعاينة للموت وامور الاخرة وكذلك النسا سوا ما اختص
به من الحدثين المذكورين الا ابا حنيفة رضي الله عنه قال ان عجز
عن الايما براسه سقط الفرض عنه واجمعوا على ان كل من وجبت
عليه الصلوة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلوة جاحدا لوجوبها
فانه كافر ويجب قتله ردة ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصلي وهو معتقد
لوجوبها فقال مالك والشافعي واحمد يقتل اجماعا منهم وقال ابو حنيفة
يحبس ابدا حتى يصلي من غير قتل ثم اختلفوا موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل هذه
الجملة فقال مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفرا ولم يختلف
الرواية عن مالك انه يقتل بالسيف واذ قتل حدا على المستقر من مذهب



مالك فانه يورث ويصلي عليه وله حكم اموات المسلمين وقال الشافعي
اذا ترك الصلوة معتقدًا لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حدًا
وحكمه حكم اموات المسلمين واختلف اصحابه متي يقتل فقال ابو علي بن ابي
هريرة ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاق وقت الصلوة الاولة
وكذا ذكره اصحاب الحاوي وقال ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك
الصلوة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل واختلفوا ايضا
كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي المنصوص انه يقتل ضربا
بالسيف الا ان ابا العباس بن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن ينخس
به او يضرب بالخشب حتي يصلي او يموت واختلفوا ايضا هل يكفر بتركها
مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها الظاهر الحديث
ومنهم من قال لا يحكم بكفره ويتاول الحديث علي الاعتقاد وقال احمد ان
من ترك الصلوة كسلًا وتهاونًا وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل
رواية واحدة واختلفت الرواية عنه متي يجب قتله علي ثلث روايات
الاولي انه متي ترك صلوة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعا الي فعلها
ولم يصلي قتل نص عليه وهو اختيار اكثر اصحابه وفرق ابو اسحاق بن شاقلا منهم فقال
ان ترك صلوة الي وقت اخري لا تجمع معها مثل ان يترك الفجر الي الظهر والعصر
الي المغرب قتل وان ترك صلوة اخري تجمع معها كالمغرب الي العشا والظهر الي العصر

لم يقتل

لم يقتل والثانية انه اذا ترك ثلث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة
ودعي الي فعلها ولم يصلي قتل والثالثة انه يدعي اليها ثلثة ايام فان صلي والا قتل
رواه المروزي واختارها الخرقي ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلف عنه
هل وجب قتله حدًا او كفرا علي روايتين احدهما انه قتل لكفره كالمرتد
وجري عليه احكام المرتدين فلا يورث ولا يصلي عليه ويكون ماله فيا
وهو اختيار جمهور اصحابه والاخري انه يقتل حدا وحكمه حكم اموات
المسلمين وهو اختيار ابي عبد الله ابن فضله ثم اجمعوا علي ان الصلوة
المفروضة من المفروض التي لا يصح فيها النيابة بنفس ولا مال
واجمعوا علي انه لا يجوز تاخير الصلوة حتي يخرج وقتها لمن كان مستيقظًا
ذاكرًا لها قادرًا علي فعلها غير ذي عذر لا مر بل الجمع قال اهل اللغة
والدعا عند العرب صلوة سميت الصلوة صلوة لما فيها من الدعاء
وقيل من صلبت العود اذا لينته فالمصلي يلين ويخشع قيل من
الصلوة وهو عظم الفخذين يرتفع عند الركوع والسجود واختلفوا
في وقت وجوب الصلوة فقال مالك والشافعي واحمد الصلوة تجب
باول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب باخره
واجمعوا علي ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس
وانه لا يجوز ان يصلي قبل الزوال ثم اختلفوا في اخر

وقت الظهر فقال الشافعي واحمد اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير
الظل الذي يكون الشخص عند الزوال فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف
الزمان فاذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون الشخص عند الزوال
وزاد ادني زياده فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر فتلك
الزياده اول وقت العصر فاذا صار ظل كل شيء مثليه وهو اخر وقت العصر
واختلف عن ابي حنيفة رضي الله عنه فروي عنه كمذهب الشافعي واحمد وهو
اختيار ابي يوسف وعنه روايه اخري اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو
اخر وقت الظهر فاذا زاد شيا وجبت العصر وروي عنه ان اخر
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل
شيء مثليه فبينهما وقت ليس من وقتها واخر وقت العصر اصفرار الشمس
وقال مالك وقت الظهر المختار من الزوال الشمس الي ان يصير ظل كل
شيء مثله فاذا صار ظل كل شيء مثله فهو اخر وقت الظهر المختار وهو بعينه
واول وقت العصر المختار يكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فاذا زاد
علي المثل الزياده بينا وخرج وقت الظهر المختار واختص الوقت بالعصر فلا
يزال ممتدا الي ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك اخر وقت العصر المختار
وينتقل ما كان من الاختيار في الظهر الي ان يبقي للغروب قدر صلوة
خمس ركعات فاذا بقي الي غروب الشمس قدر صلوة خمس ركعات اربع

الظهر

الظهر وركعة من العصر فحينئذ يستويان في الضرورة وهو قول ابي حنيفة
ومالك اذا صار ظل كل شيء مثليه فانهما يعتبران ذلك ايضا من وقت
تناهي نقصانه واخذه في الزيادة لا من اصله كما ذكرنا عن الشافعي
واحمد فهو اتفاق منهم واختلفوا في وقت المغرب فقال ابو حنيفة واحمد
رضي الله عنهما لها وقتان فاول وقتها اذا غابت الشمس واخر
وقتها حين يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في الظاهر من مذهبه
لها وقت واحد مضيق مقدر اخره بالفراغ منها وعن مالك روايه اخري
رواها عنه ابن وهب لها وقتان واختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت
العشاء بغيبوبته فقال مالك والشافعي واحمد هو الحمره وقال ابو حنيفة هو
البياض واختلفوا في اخر وقت العشاء المختار فقال مالك والشافعي
واحمد في المشهور عنهم الي ثلث الليل واختلف اصحاب ابي حنيفة
فمنهم من قال الي قبل ثلث الليل ومنهم من قال الي ثلث الليل ومنهم
من قال الي نصف الليل وهو القول الاخر للشافعي والروايه
الاخري عن احمد وقال مالك وقت الضرورة للمغرب والعشا
الي قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلث للمغرب وواحده للعشا
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وقت الجواز الي طلوع الفجر وقال الشافعي
واحمد وقت الضرورة في العشاء الاخره الي ان يطلع الفجر فمن ادرك

من عشاء الاخرة ركعة قبل طلوع الفجر فقد ادركها واجمعوا على ان
اول وقت صلوة الفجر الثاني المنتشر لا ظلمة بعده واخر وقتها المختار
الى ان يسفر واختلفوا هل الافضل تقديم الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة
الافضل الاسفار الا بالمزدلفة وقال مالك والشافعي واحمد الا
فضل التغليس وعن احمد رضي الله عنه رواية اخرى انه يعتبر حال
المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان
التغليس افضل واجمعوا على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس
واجمعوا على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء اذا لم يكن غيم وفي الصيف اذا
لم يصلي في مساجد الجماعات الا مالكا فانه قال يستحب لمساجد الجماعات ان
يوخروها الى ان يصير الفيء ذراعا واجمعوا على ان الافضل تاخير الظهر
عن وقت جوازه فعلها في يوم الغيم الا الشافعي رضي الله عنه فانه قال اذا
غلب على ظنه دخول الوقت صلاها من غير تاخير وعن الشافعي
رضي الله عنه انه قال اذا كانت السماء متغيمة راعي الشمس فان كان برزله
منها ما يدل والا تاخر حتى يري انه قد صلاها بعد الوقت واحتاط بتاخير
ها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر واتفقوا على ان الافضل تاخير
الظهر في شدة الحر اذا كان يصليها في مساجد الجماعات خلافا لبعض اصحاب
الشافعي رضي الله عنه في اعتبار ذلك في البلاد دون غيرها واختلفوا

في الافضل

في الافضل في صلوة العصر من التقديم والتاخير في جميع الازمنة
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه التاخير ما لم تصفر الشمس افضل وقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم تقديمها واجمعوا على ان الافضل تاخير — افضل في
العشاء الاخرة الا الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه ان تعجيلها افضل
واختلفوا في الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي
هي الفجر واختلفوا في المغمى عليه فقال مالك والشافعي اذا كان اغماؤه بسبب
محرم مثل ان يشرب الخمر او دواء لم يحتج اليه لم تسقط عنه الصلوة وكان
عليه القضاء فرضا فان اغمي عليه لمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء ما
كان في حال اغمائه من الصلوات على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان
الاغماء يوما وليلة فما دون ذلك لم تمنع وجوب القضاء وان زاد على
ذلك لم يجب عليه القضاء ولم يفرق بين اسباب الاغماء وقال احمد الاغماء
بجميع اسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال واجمعوا على ان الاذان والاقامة
مشروعان للصلوة الخمس والجمعة ثم اختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي سنتان وقال احمد رضي الله عنه هما فرض على اهل الامصار
على الكفاية اذا قام بهما بعضهم اجزى عن جميعهم واتفقوا على ان
النساء لا يشرع في حقهن الاذان فلا يسن ثم اختلفوا في اقامة هل تسن
في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يسن لهن الاقامة وقال

الشافعي يسن له واجمعوا علي انه اذا اتفق اهل بلد علي ترك الاذان والاقامة
قوتلوا علي ذلك لانه من شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله واختلفوا في
صفة الاذان فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار الشافعي
ومالك اذان ابي محذوره فصفة الاذان عند ابي حنيفة واحمد الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلوة حي علي الصلوة حي
علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلف مالك والشافعي
في صفة الاذان مع اختيارهما حديث ابي محذوره فالاذان عند مالك
سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله لا يرفع
بالتشهدين صوته ثم يرجع فيقول رافعا صوته اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي علي الصلوه حي علي الصلوه حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاذان عند الشافعي رضي الله عنه تسع عشرة
كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض صوته
بتشهد الترجيع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول اشهد ان لا اله

الا الله

الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلوة حي علي
الصلوة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله واختلفوا في صفة الاقامة ايضا فقال ابو حنيفة
الاقامة مثنى مثنى كالاذان ويزيد علي الاذان بلفظ الاقامة مرتين فتصير
الاقامة عنده تسع عشر كلمة وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي علي الصلوة حي علي الصلوة حي علي الفلاح حي علي الفلاح قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال ان ادرج الاقامة ترك
المستحب وقال مالك الاقامة فرادى كلها فهي عشر كلمات عنده
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي
الصلوة حي علي الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد الاقامة احدى عشر كلمة مفردة
الا ذكر الاقامة فيذكره مرتين فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلوة حي علي الفلاح قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي في القول
الاخر كمذهب مالك الاقامة عشر كلمات وذكر الاقامة فيها مفردة الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلوة

حي على الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واجمعوا
على انه لا يوذن لصلوة قبل دخول وقتها الا صلوة الفجر فانه يجوز ان
يوذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز ان يوذن لها الا بعد طلوع الفجر وعن احمد قال اكره ان يوذن لها قبل
طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة وقال الوزير يحيى ابن محمد رحمة الله والذي
اراه انا انه لا يكره للحديث المشهور الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بلالا يوذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم وهذا فلو كان مما يكره لم
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا اقرارا مطلقا من غير اشارة
ما يستدل به على الكراهة واجمعوا على ان التثويب انما هو في الاذان
لصلوة الفجر خاصة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله
عنهم التثويب سنة وعن الشافعي رضي الله عنه قولان القديم كمذهب
الجماعة والجديد لا يثوب ثم اختلفوا في التثويب نفسه واين يقع
فقال مالك والشافعي في القديم واحمد هو ان يقول الصلوة خير
من النوم مرتين بعد قوله في الاذان حي على الفلاح واختلف اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه فحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي
حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة ووافقه ابن شجاع
فروى مثله وقال بقية اصحابه المعروف هو غير هذا وهو يقول

الصلوة

الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ويعود على
الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة افضل وهو مذهب محمد ابن
الحسن رضي الله عنه واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسلم
العاقل وانه لا يعتد به من مجنون واجمعوا على ان المراة اذا
اذنت للرجال لم يعتد باذانها فاذا اذنت للنساء فلا باس فقد روى
ابن المنذر ان عايشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم وقال
الشافعي رضي الله عنه ان صلين منفردات اذنت في نفسها او
اقامت غير رافعة صوتها في الاذان واجمعوا على ان اذان الصبي
المميز للرجال معتد به واجمعوا على انه يستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا عالما
ان اذان المحدث معتد به اذا كان حدثه هو الاصغر مع استحبابهم
ان يؤذن طاهرا واجمعوا على انه اذا اذن جنبا اعتد باذانه ويؤذن خارج
المسجد لئلا يلبث فيه وهو جنب الا في احدى الروايات عن احمد انه لا يعتد باذان
الجنب بحال وهي التي اختارها الخرقي واجمعوا على ان الاذان لا يسن لغير
الخمس والجمعة واجمعوا على ان السنة في صلاتي العيدين والكسوفين والاستسقاء
النداء بقول الصلوة جامعة واجمعوا على ان الصلوة على الجنائز ليس لها
اذان ولا نداء واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي رضي الله عنهم يجوز

وقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال من قسم الامام
ولم يذكر الاجازه وروي ابن المنذر عن الشافعي انه قال لا يرزق المؤذن
الا من خمس الخمس سهم النبي صلي الله عليه وسلم واذا الحن المؤذن في اذانه فقال
بعض اصحاب احمد في احدي الروايتين لا يصح اذانه واختلفوا هل
تجوز اعادة الصلوة باذان واقامة في مسجد له امام راتب فقال ابو حنيفة
يكره ذلك وقال مالك اذا كان للمسجد امام راتب فصلي فيه امام فلا يجوز
ان تجمع فيه تلك الصلوة علي الاطلاق وقال اصحاب الشافعي يجوز ذلك
في مساجد الاسواق التي تتكرر فيها الصلوات دون مساجد الدروب
وقال احمد يجوز ذلك علي الاطلاق واجمعوا علي ان طهارة موقف
المصلي من الواجبات فان ذلك شرط في صحة الصلوة باب ستر العورة
واجمعوا علي ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلوة
الا مالكا فانه قال هو واجب للصلوات وليس بشرط في صحة الصلوة الا انه ما يتاكد بها ومن
اصحابه من قال هو شرط مع الذكر والقدرة واجمعوا علي ان الطهارة
ثوب المصلي شرط في صحة الصلوة واجمعوا علي ان الطهارة عن الحدث
شرط في صحة الصلوة واجمعوا علي ان طهارة البدن عن النجس شرط
في صحة الصلوة للقادر عليها واجمعوا علي ان العلم بدخول الوقت
او غلبة الظن علي دخوله شرط في صحة الصلوة عند العلم بدخول الوقت

واما غلبة

واما غلبة الظن فلا واجمعوا علي ان استقبال القبلة شرط في صحة
الصلوة لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الا من عذر وهو في
الحالين حال المسايفة وشدة الخوف والنافلة في السفر الطويل علي
الراحلة للضرورة مع كونه مامور حال التوجه وتكبيرة الاحرام
ان يستقبلها ما استطاع فان كان المصلي بحضرتها توجه الي عينها او
ان كان قريبا منها باليقين وان كان غايبا فبالاجتهاد او التقليد
او الخبر لمن كان من اهله واجمعوا علي انه لا يجوز للمقيم في بلد صلوة
التطوع الي غير القبلة لا راكبا ولا ماشيا واجمعوا علي انه اذا
اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب انه لا اعادة عليه واجمعوا علي
انه اذا صلي الي جهة بالاجتهاد ثم بان بانه اخطى فانه لا اعادة عليه
الا في احدي قولي الشافعي رضي الله عنه الجديد بجملة وقال مالك ان
استبان انه كان متحرفا عنها لم يعد وان بان انه كان مستدبرا فعنه في
الاعادة روايتان واجمعوا علي جواز التنفل علي الراحلة وصلوة السنن
الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل ثم اختلفوا في
السفر القصير فقال الشافعي واحمد يجوز وقال مالك لا يجوز الا في
السفر الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احداهما كمذهب مالك و
الاخري يجوز خارج المصر وان لم ينو سفرا واختلفوا هل تجوز صلوة

الفريضة علي الراحلة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في اوقات الاعذار
كالمطر والثلج والمرض وحال المسايفة وطلب العدو بشرط ان تقف الدابة
الي فراغ من الصلوة وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة في هذه الاحوال
كلها الا علي الارض الا اذا اشتد الخوف في حال المسايفة واختلفت الرواية
عن احمد فروي عنه الا يصلي الفريضة علي ظهر الا في الحالتين المسايفة
وطلب العدو وفي غيرها تين يصلي بالارض وروي عنه رواية اخري
انه يجوز ذلك للمريض وعنه انه لا يجوز له ذلك وروا ابو داود عنه
انه يجوز ان يصلي ايضًا علي الراحلة لعذر الطين والثلج والمطر وقال
مالك لا يصلي الفريضة الا بالارض الا ان يكون مسافرا ويخاف
ان ترك الانقطاع عن رفقته وفي حال المسايفة فانه يجوز له حينئذ
الصلوة علي الراحلة واجمعوا علي ان صلوة النفل في الكعبة تصح
واختلفوا في صلوة الفريضة في جوف الكعبة او علي ظهرها فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز وقال
الشافعي لا تصح الصلوة ~~علي ظهرها~~ الا ان يستقبل سترة مبنية بجص او طين فاما
ان كان لبنا او اجرا منصوبا بعضه فوق بعض لم يجز وان نصب خشبة
فعلي وجهين عند اصحابه وان صلي في جوفها مقابلا للباب لم يجز الا
ان يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء وقال احمد لا يجوز بحال

لا علي

لا علي ظهرها ولا في جوفها وعن مالك روايتان المشهور منهما
كمذهب احمد وهو انه لا تصح بحال وهي رواية اصبغ قال عبد
الوهاب وهو المشهور عند محققين من اهل مذهبنا والرواية
الاخري انها تجزي مع الكراهية واختلفوا في الصلوة في الدار
المغصوب او الثوب المغصوب فقالوا ~~الا احمد تصح صلوته مع~~ لا تصح بحال وهي رواية الاخري
اصحابه وقال احمد في المشهور عنه لا تصح باب العورة واختلفوا
في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدي
الروايتين عنه هي ما بين السرة والركبة وقال احمد في الرواية اخري هي
القبل والدبر وهي رواية عن مالك واتفقوا علي ان السرة من الرجال
ليست عورة ثم اختلفوا في الركبة من الرجل هل هي عورة ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم ليست من العورة وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه وبعض اصحاب الشافعي انها عورة واختلفوا في عورة المراة
الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقد روي عنه ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي كلها عورة
الا وجهها وكفيها وقال احمد في احدي روايتيه كلها عورة الا
وجهها وكفيها كمذهبهما والرواية الاخري كلها عورة الا وجهها
خاصة وهي المشهورة ولها اختار الخرقي واختلفوا في عورة الامة فقال

مالك والشافعي هي كعورة الرجل قال الشيخ ابو اسحاق وهو ظاهر المذهب
قال وقيل جميعها عورة الا مواضع التقليب منها وهي الساعدين والراس والساق
وقال ابو علي بن ابي هريرة عورتها كعورة الحرة وعن احمد فيها روايتان كمذهبه
في عورة الرجل احداهما ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر
وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه عورة الامة كعورة الرجل
الا انه زاد فقال جميع بطنها وظهرها عورة واختلفوا في عورة ام الولد
والمعتق بعضها والمدبرة فقال ابو حنيفة هي كالامة وقال مالك ام الولد
والمكاتبة كالحرة واما المدبرة والمعتق بعضها فكالامة وقال الشافعي عورتهن
كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمنا وعن احمد رضي الله عنه
روايتان احداهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والاخرى كعورة
الاماء واختلفوا فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفة ان كان
من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل الصلوة وان كان اكثر من درهم
بطلت الصلوة واما الفخذ اذا انكشف منه اقل من الربع لم يبطل الصلوة
وقال الشافعي تبطل الصلوة باليسير من ذلك والكثير وقال احمد ان كان يسيرا لم
تبطل الصلوة وان كان كثيرا بطلت ويفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيرا وقال
مالك ان كان ذاكرا قادرا فصلي مكشوف العورة بطلت صلوته في المشهور من مذهبه
واجمعوا علي انه لا يجب علي المصلي ستر المنكبين في صلوته سواء كانت صلوته فرضا

او نفلا

او نفلا الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان
باب شروط الصلوة اجمعوا علي ان للصلوة شرايط وهي التي
تتقدمها وانها اربع وهي الوضوء بالماء والتيمم عند عدمه والوقوف
علي بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت
باليقين ثم اختلفوا بعد اتفاقهم علي هذه الجملة وانه لا يصح
الصلوة الا بها في ستر العورة بالثوب الطاهر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
والشافعي واحمد ان ذلك لاحق بالشرايط الاربع وانه كهي واختلف
اصحاب مالك عنه في هذه المسألة فمنهم من يقول انه من شرط صحتها مع
الذكر والقدرة حتى قدر عليه وذكره وتعمد الصلوة مكشوف العورة
فان صلوته باطلة ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض واجب في
نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلوة ولكنه يتاكد بها فان صلي
مكشوف العورة عامدا كان عاصيا اثما الا ان الفرض سقط عنه
والذي اختاره عبد الوهاب في التلقين انه لا يصح الصلوة مع كشف
العورة بحال ثم اختلفوا في جواز الصلوة وصحتها بغلبة الظن علي
دخول الوقت فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم تصح
بذلك وقال مالك لا تصح الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول الوقت
واجمعوا علي ان فروض الصلوة سبعة وهي النية للصلوة

وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة الاستطاعة والقراة في الركعتين
للامام والمنفرد والركوع والسجود والجلوس اخر الصلوة بمقدار
ايقاع السلام ثم اختلفوا في ما عدا ذلك على ما سياتي ذكره فهذه
الشرايط والاركان وتسمى الفروض متصلة بالصلوة والمنفصلة عنها
الذي وقع اجماع الايمة الاربع رضي الله عنهم عليها فاما ما عداها
من الافعال والاذكار فمختلف فيه عندهم على ما سياتي بيانه من التفصيل
مع ذكر هذه التي ذكرناها جملة ان شاء الله تعالى في ذلك انهم اتفقوا
على القيام في الصلوة المفروضة على المطيق له وانه متى اخل به مع القدرة عليه
لم تصح صلوته واختلفوا في المصلي في السفينة فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط ان تكون
سايرة واجمعوا على ان النية للصلوة فرض كما قدمنا ثم اختلفوا
في النية هل يجوز تقديمها على التكبير وتكون مقارنة له فقال ابو
حنيفة واحمد يجوز تقديم النية للصلوة بعد دخول الوقت وقبل
التكبير ما لم تقطعها بعمل وان عزبت النية حال التكبير وقال مالك
والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير وصفة النية ان ينوي الصلوة
ليفرق بين الصلوة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليتميز
على النوافل وان ينوي الظهر والعصر ليتميز على البواقي وامانيه

الا ان

الا ان مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد انه لا يشترط
ذلك مع استحباب ذكره وفي الرواية الاخرى عن احمد يجب ذلك واتفقوا
على تكبيرة الاحرام من فروض الصلوة كما ذكرنا وكذلك اتفقوا على انه
لا تصح الصلوة الا بنطق ولا يتعين فيه مجرد النية بالنية من غير نطق
بالتكبير وكذلك اتفقوا على ان هذا الاحرام ينعقد بقول المصلي الله اكبر
ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال ابو حنيفة
ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم
يزد عليه انعقدت تكبيرة وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر والله الاكبر
وقال مالك لا ينعقد الا بقوله الله اكبر حسب واجمعوا على ان رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب واختلفوا في حده
فقال ابو حنيفة الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو
منكبيه وعن احمد ثلث روايات اشهرها عنه الى حذو المنكبين والثاني
الى اذنيه اختارها عبد العزيز والثالثة هو مخير في ايهما شاء وهي
اختيار الخرقي واختلفوا في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند
الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد هي سنة وقال ابو حنيفة لا
يرفع وليس بسنة وعن مالك رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة رضي
الله عنه واجمعوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلوة

الا في احدي الروايتين عن مالك فانه قال لا يسن بل هو مباح والعرض
عنه مسنون كمذهب الجماعة واختلفوا في محل وضع اليمين علي الشمال فقال
ابو حنيفة يضعها تحت السرة وقال مالك والشافعي يضعها تحت
صدره وفوق سرته وعن احمد ثلث روايات اشهرها كمذهب ابي
حنيفه وهي التي اختارها الخرقي والثانيه كمذهب مالك والشافعي والثالثه
التخيير بينهما وانهما في الفضيله سواء واجمعوا علي ان دعا الاستفتاح
في الصلوة مسنون الا مالكاً فانه قال ليس بسنة وصفته عند ابي حنيفه
واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله
غيرك كما رواه ابو سعيد الخدري وعايشه رضي الله عنهما وصفته عند
الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي رواية اخري وانا اول
المسلمين كما في التنزيل كما رواه الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال
ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما قال الوزير يحيي ابن محمد وهو اختياري
واتفقوا ماعدا مالكا علي ان الاستفتاح بكل واحد من هذين جايز عنده
وقال مالك يستحب للمصلي ان يدعوا بهما امام التكبير فاما اذا كبر
فانه يصل القرات بالتكبير واتفقوا علي ان التعوذ في الصلوة علي الاطلاق

قبل القراة

قبل القراة سنة الا مالكا فانه قال لا يتعوذ في المكتوبه واختلفوا في قراة
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد رضي الله
عنهم يقراها وقال مالك لا يقراها في الفرض وهو مخير في النفل واختلفوا
هل يقراها جهرا او سرا فقال ابو حنيفه واحمد يسرها وقال الشافعي
يجهر بها واختلفوا هل يقراها في كل ركعه ويكررها ابتدا كل سوره
ام لا فقال الشافعي واحمد يقراها في كل ركعه ويكررها عند ابتدا كل
سورة وعن احمد ابي حنيفه رضي الله عنه روايتان احداهما يقراها
في كل ركعه لكن لا يكررها عند كل سوره واختلفوا هل البسمله اية من فاتحة
الكتاب ام لا فقال مالك وابو حنيفه رضي الله عنهما انها ليست باية
وقال الشافعي واحمد في احدي الروايتين هي اية منها والرواية الثانية
عن احمد انها ليست باية ولكنها اية منفرده يعني انها كلام الله انزلت
للفصل بين السور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك ليست باية من
الفاتحه ولا من كل سوره بل هي بعض اية من سورة النمل واختلفوا
هل يسن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما
لا يسن وقال مالك لا يسن ذكرها ولا يستحب فان قراها لم يجهر بها
وقال الشافعي يسن واتفقوا علي ان فروض القراة علي كل مصل اذا كان
اماما او منفردا في ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا

الاول لم يذكر [illegible]

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد القراءة واجبة علي
الامام والمنفرد في كل ركعة من الصلوة بالحمد علي الاطلاق وقال ابو حنيفة
لا تجب عليهما القراءة اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات
ومن المغرب غير متعين سواء كانت الاولتين او الاخيرتين او في
احدي الاولتين او الاخيرتين الا ان الافضل ان تكون القراءة في الاولتين
فاما ركعتا الفجر فيجب القراءة فيهما اما مالك رضي الله عنه فقد حكي عنه
ابن المنذر في الاشراف روايتين احداهما بعد الاخري الاولي منهما كمذهب
الشافعي واحمد والاخري انه ان ترك قراءة القران في ركعة واحدة من صلوته
فانه يسجد للسهو وتجزيه صلوته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدي
ركعتيها استانف الصلوة واختلفوا في وجوب القراءة علي المأموم
فقال الامام ابو حنيفة لا تجب القراءة علي المأموم سواء جهر الامام او
خافت ولا يسن له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا تجب
القراءة علي المأموم بحال فقال مالك فان كانت الصلوة مما يجهر الامام
بالقراءة فيها او في بعضها كره للمأموم ان يقرأ في الركعات التي يجهر
بها الامام ولا تبطل صلوته سواء كان يسمع قراءة الامام او لا يسمعها وقال
احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت القراءة له فان لم يسمعها
فلا تكره ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب

علي

علي المأموم القراءة فيما اسر امامه فان جهر ففيه قولان القديم منهما المذهب
احمد والجديد بل نصهما عليه القراءة وروي البويطي عنه ان كان يري القراءة خلف
الامام فيما اسر وما جهر واختلفوا في تعيين ما يقرا به فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم في المشهور في روايتيه تتعين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة
واحمد في الرواية الاخري يصح بغيرها مما تيسر قال الوزير رحمه الله فمن لم يقرا
بعد الفاتحة بسورة كاملة فاستحب له ان لا ينقص عن مقدار اقصر سورة في
القران وذلك ثلث ايات واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران
فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر القراءة وقال الشافعي واحمد يسبح بقدر القراءة
واختلفوا في التامين بعد قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة في المشهور عنه الجهر به
للمصلي سواء كان اماما او ماموما وعنه رواية اخري بخفية الامام
وقال مالك بجهر به المأموم وفي الامام روايتان وقال الشافعي بجهر به الامام
قولا واحدا وفي المأموم قولان وقال احمد بجهر به الامام والمأموم واتفقوا
علي ان قراءة سورة بعد الفاتحة في الاخرتين من كل رباعية والاخيرة من المغرب
هل يسن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احدي قوليه لا يسن وقال يسن
في القول الاخر يسن واتفقوا علي ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة من سنن الصلوة
علي انه ان تعمد الجهر فيما يخافت فيه والاخفات
فيما يجهر فيه لا تبطل صلوته الا انه يكون تاركا للسنة الا ما رواه الطليطلي عن
بعض اصحاب مالك انه متي تعمد ذلك فالصلوة فاسدة والمذهب المشهور عن مالك

ان الصلوة صحيحة واتفقوا على انه اذا جهر فيما تخافت فيه ناسيا
ثم ذكر خافت فيما بقي ولم يعد فيما جهر فيه فان خافت فيما تجهر فيه ناسيا ثم ذكر
اعاد القراءة الا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فانه قال اذا خافت فيما تجهر فيه
وكان منفردا فلا شي عليه وان كان اماما فان كان الذي خافت فيه من الفاتحة
وكان الذي غيره الاكثر منها وجب عليه السجود للسهو والا فلا وان
كان من غير الفاتحة فان قرا ثلث ايات قصارا او اية طويلة فعليه سجدتا السهو
والا فلا واتفقوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي
هو كالامام فيستحب له ذلك وعن احمد رضي الله عنه روايتان احدهما
كقوله والاخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهورة وقال ابو حنيفة هو بالخيار
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت والجهر له افضل
وقال مالك حكمه حكم الامام في ذلك رواية واحدة عنه واجمعوا على ان
الركوع والسجود في الصلوة فرضان كما ذكرنا قبل واتفقوا على ان الانحنا
حتى يبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع ثم اختلفوا في الطمانينة هو ان يلبث
كذلك لبث بمقدار اقله تسبيحة وفي السجود استقراره حتى تطمين اعضاؤه
في لبث مقدار اقله تسبيحة فقال الامام ابو حنيفة لا تجبان وهما مسنونتان
وقال مالك والشافعي واحمد هما فرض كالركوع والسجود واجمعوا على
اذا ركع فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه

واختلفوا

واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع وفي الاعتدال عنه قائما فقال ابو
حنيفة لا تجبان ولو انحط من الركوع الى السجود كره له ذلك واجزاه
وقال مالك الرفع من الركوع واجب وان كان الاعتدال الذي فيه غير
واجب عنده على الصحيح من مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكي عنه او عن
بعض اصحابه ان الرفع ايضا لا يجب وليس معول عليه والظاهر
من مذهب مالك رضي الله عنه ان لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا
وهو راكع انه لا تجزيه صلوته فاما الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلف
المالكية عن مالك في ايجابه على قولين اصحهما عنه انه غير واجب ولا
يستحق كما ذكرنا ومنهم من روى عنه وجوبه كالرفع سواء والمذهب
المشهور عنه الاول وقال الشافعي واحمد هما فرضان واتفقوا على
استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد
العنق واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي بوادر
الوجه واليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض
من ذلك فقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه الفرض من ذلك جبهته
والانف وقال الشافعي رضي الله عنه يجب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء
قولان واختلف الرواية عن مالك فروي عنه ابن القاسم ان الفرض يتعلق
بالجبهة فاما الانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا ولم يعد

بعد خروج الوقت فاما ان اخل بالجبهة مع القدرة واقتصر علي الانف
اعاد ابدا وقال ابن حبيب من اصحابه الفرض يتعلق بهما معا
وروي اشهب عنه كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وعن احمد
روايتان احداهما يتعلق الفرض بالجبهة خاصة والاخري تعلقه بهما
معا وهي المشهورة واختلفوا فيمن سجد علي كور عمامته اذا حال بين جبهته
وبين المسجد فقال ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين يجزيه وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخري لا يجزيه حتى لا يباشر المسجد بجبهته
واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك
يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين
فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب
واختلفوا في الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس فقال الامام ابو
حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية
الاخري هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق احمد علي الوجوب في
هذه الرواية فاما التشهد فيه فقال احمد في احدى روايتيه وهي المشهورة
انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي وابن
شاقلا وابو بكر عبد العزيز والرواية الاخري انه سنة وهو مذهب
الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي رضوان الله عليهم واتفقوا

علي انه

علي انه لا يزيد في هذا التشهد الاول علي قوله وان محمدا عبده
ورسوله الا الشافعي في الجديد من قوليه فانه قال يصلي علي
النبي صلي الله عليه وسلم ويسن ذلك له قال الوزير رحمه الله
تعالي عليه وهو الاولي عندي واتفقوا علي ان الجلسة
في اخر الصلوة فرض من فروض الصلوة كما قدمنا ذكره ثم اختلفوا
في مقدارها فقال الامام ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس مقدار
التشهد فرض والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع
السلام فيها هو الفرض وما عداه مسنون كذا ذكره العلما من اصحابه بمذهبه
عبد الوهاب وغيره واختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض او سنة
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الجلسة هي الركن دون التشهد فانه سنة وقال
الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد فيها ركن كما قد روي عن احمد رواية
الاخري ان التشهد الاخير سنة والجلسة بمقداره الركن وحرها المذهب
الشافعي رضي الله عنه والمشهور الاول وقال مالك ان الاول والثاني سنة
واتفقوا علي الاعتدال بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلي الله عليه
وسلم من طرق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله ابن عباس ثم اختلفوا في الاولي منها فاختار ابو حنيفة واحمد رضي الله
عنهما تشهد عبد الله ابن مسعود وهو عشرة كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار
مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه التحيات لله الزكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار
الامام الشافعي رضي الله عنه تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وليس في الصحيحين الا ما
اختاره ابو حنيفة واحمد وقد سبق في مسند ابن مسعود واختلفوا
في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فقال ابو حنيفة
ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه واجبة في الجملة مستحبة في الصلوة وانفرد ابن المواز من
اصحابه انها واجبة في الصلوة وقال الشافعي رضي الله عنه هي واجبة فيه وعن
احمد روايتان المشهور عنهما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه واجبة
وتبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وهي التي اختارها اكثر اصحابه والاخرى
انها سنة واختارها ابو بكر عبد العزيز واختارها الخرقي دونهم انها
واجبة لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكر ثم اختلفوا ايضا في كيفية

الصلوة عليه صلي الله عليه وسلم ثم في قدر ما يجزي منها فاختار الشافعي واحمد في
احدي روايتيه اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي
ال ابراهيم انك حميد مجيد الا ان النطق الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلي ال
ابراهيم في ذكر البركة والرواية الاخري عن احمد اللهم صلي علي محمد وعلي
ال محمد كما صليت علي ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي
ابراهيم انك حميد مجيد وهي اختيار الخرقي واما مذهب ابي حنيفة رضي
الله عنه في اختياره من ذلك فلم يوجد الا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب
الحج له فقال هو ان يقول اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي
ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقال محمد بن الحسن ثنا مالك
ابن انس بنحو ذلك وقال مالك المعمول عندنا علي ذلك الا انه نقص من ذلك ولم
يقل فيه كما صليت علي ابراهيم ولكنه قال كما صليت علي ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد واما الاجزي فاقل ما يجزي عند الشافعي من ذلك ان تقول
اللهم صلي علي محمد واختلف اصحابه في الال فلهم فيه وجهان احدهما
انه لا يجب الصلوة عليهم وعليه اكثر اصحابه والوجه الثاني انه يجب
الصلوة عليهم وظاهر كلام احمد ان الواجب الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم

حسب كمذهب الشافعي وقال ابي حامد من اصحاب احمد قدر الاجزا ام
والجب الصلوة عليه صلي الله عليه وسلم وعلي اله وعلي ال ابراهيم والبركة علي محمد
وعلي ال محمد ابراهيم لانه الحديث الذي اخذ به احمد واتفقوا علي ان الاتيان
بالسلام مشروع ثم اختلفوا في عدده فقال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال
مالك واحدة ولا فرق بين ان يكون اماما او منفردا والشافعي قولان الذي
في الجديد السلام كمذهب ابي حنيفة واحمد والقديم ان كان الناس قليلا
وكثيرا اجبت ان يسلم تسليمة واحدة فان كان حول المسجد لجة فالمستحب ان يسلم
تسليمتين واختلفوا هل السلام من الصلوة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم هو من الصلوة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس منها
واختلفوا فيما منه فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما التسليمة الاولي
فرض علي الامام والمنفرد وقال الشافعي وحده وعلي المأموم ايضا وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ليست بفرض في الجملة واختلف اصحابه في فعل المصلي
الخروج من الصلوة هل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلوة
بكل ما ينافيها بتعمد المصلي فرض لعينه لا لعينه ولا يكون من الصلوة وممن قال
بهذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم ابو الحسن الكرخي
وليس عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه وعن احمد روايتان المشهور منهما
ان التسليمتين جميعا واجبتان والاخري ان الثانية سنة والواجبة الاولي واختلفوا

في التسليمة

في التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة والشافعي في احدي قوليه واحمد
في الرواية التي يقول فيها بوجوب الاولي خاصة هي سنة وقال مالك لا يسن
التسليمة الثانية للامام والمنفرد فاما المأموم فيستحب له عنده ان
يسلم ثلثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقا وجهه يردها علي امامه
واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلوة فقال مالك والشافعي
في الظاهر في قصة البويطي واحمد بوجوبها واما مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من اقوال اصحابه في ذلك وفي
الجملة فيجب عند اكثرهم ان يقصد المصلي فعلا ينافي الصلوة فيصير به خارجا
منها واختلفوا في التسليمة الاولي والنية بها وكذلك في الثانية فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه السنة ان يسلم تسليمتين وينوي بالسلام في كل جهة
الحفظة ومن عن يمينه ويساره من الناس الرجال والنسا والمأموم
يسلم كسلام الامام عن يمينه وعن يساره وينوي بسلامه كما ينوي الامام
فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في التسليمة الاولي وان كان في
الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية وقال مالك اما الامام فيسلم
تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن براسه قليلا
وكذلك يفعل المنفرد وينويان بها التحلل من الصلوة واما المأموم
فيسلم كما ذكرنا ثلثا وروي عنه انه يسلم اثنتين ينوي التحلل وبالثانية



الرد على الامام وان كان عن يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه
وقال الشافعي ينوي الامام بالاولى الخروج من الصلوة والسلام على الملكين
والمأمومين وبالثانية الملكين والمأمومين والمأموم اذا كان عن يمين
الامام فانه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج وعن يساره
الملكين والامام اذا كان من يساره الامام في التسليمة الاولى مع الملكين
والمأمومين والخروج وفي الثانية الملكين وان كان منفردا نوى
بالاولى الخروج والملكين وفي الثانية الملكين وقال احمد ينوي بالسلام
الخروج من الصلوة ولا يضم اليه شيء اخر وسواء كان اماما او مأموما
او منفردا هذا هو المشهور عن احمد رضي الله عنه ورواية اخرى في المأموم
خاصة انه يستحب له ان ينوي الرد على الامام رواها عنه يعقوب ابن حيان
وقال ابو حفص عمكري في تعنعه ان كان منفردا نوى بالاولى الخروج
من الصلوة وبالثانية السلام على الحفظة وان كان مأموما نوى بالاولى
الخروج من الصلوة وبالثانية الرد على الامام والحفظة وان كان اماما
نوى بالاولى الخروج من الصلوة وبالثانية المأمومين والحفظة واتفقوا
على وجوب ترتيب افعال الصلوة واتفقوا على ان الذكر في الركوع
هو سبحان ربي العظيم والسجود سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد
هو سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الى آخره في الرفع من الركوع

فان [illegible]

سوال

وسوال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله ثم اختلفوا في وجوبه
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو سنة وقال احمد في الرواية المشهورة
عنه ان ذلك واجب مع الذكر ورُوي عنه انه سنة كمذهب الجماعة والواجب
من ذلك عنه مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب واتفقوا على
ان ادنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلث واتفقوا على ان التكبيرات سنة
الصلوت الا ابا حنيفة فيما حكاه الكرخي عنه من قوله ان تكبيرة الافتتاح ليست
من الصلوة واختلفوا هل يجوز ان يقرا في صلوته من المصحف فقال ابو حنيفة
تفسد صلوته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احدهما يجوز
كمذهب الشافعي والاخر يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك
رضي الله عنه واختلفوا في الامام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل منهم بين
التسميع والتحميد معا او يقتصر على احدهما فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي
بين قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان التسميع
والمأموم يقول ربنا ولك الحمد الا ان ابا حنيفة يقول ربنا لك الحمد بغير واو
وعن مالك روايتين في اثباتها واسقاطها وقال الشافعي بل الامام والمنفرد
والمأموم يقول كل منهم التسميع والتحميد ومذهبه اسقاط الواو من ولك الحمد
وقال احمد ان كان اماما او منفردا جمع الذكرين معا وان كان مأموما لم يزد على التحميد
ومذهبه اثبات الواو في ربنا ولك الحمد واتفقوا على ان السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه

اذا سجد الامام كما انه قال يضع يديه قبل ركبتيه واختلفوا في الوتر فقال ابو
حنيفة هو واجب وهو ثلث ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرا في الوتر في
الركعات الثلاث ويجهر بالقراءة فيهن ان كان اماما وقال مالك والشافعي واحمد
هو سنة موكدة وقال مالك هو ركعة مفصولة الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله
ركعتان وقال الشافعي واحمد اقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة واجمعوا على ان
الصلوة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا من ذلك
قوتلوا عليها ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة فقال الشافعي
هو فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال مالك سنة موكدة
وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية ذكر في شرح الكرخي انها سنة موكدة وقال
جماعة من اصحابه هي سنة وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست بشرط في
صحة الصلوة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم والصلوة صحيحة واختلفوا فيما
يجوز ان يدعا به في الصلوة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعا في الصلوة الا بما نقل
في الاثر وقال مالك والشافعي يدعوا بما شاء من امر دينه ودنياه واختلفوا
في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن فيها وقال مالك والشافعي يسن فيها
ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه
ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه

باب سجود التلاوة

واتفقوا على ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه على

التالي

التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصده ثم اتفقوا من لم يوجبه
على استحبابه وتاكيد سنته على التالي والسامع قاصدا او السامع من
غير قصد الا الشافعي فانه قال لا اوكد سنته على السامع فان يجد بحسن
واتفقوا على ان في الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالك فانهما قالا ليس الا الاولى
واتفقوا على انه اذا تكلم المصلي عامدا لغير مصلحة بطلت صلوته سواء كان
اماما او ماموما او منفردا فان كان اماما او ماموما وتكلم لمصلحة صلوته
عامدا نحو ان يشك فيشك من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعي تبطل صلوته اماما
كان او ماموما وقال مالك لا تبطل صلوتهما بشرط المصلحة وعن احمد ثلث روايات
احداها البطلان في حق الامام والماموم والثانية بطلان صلوة الماموم وصحة
صلوة الامام بشرط المصلحة وهي التي اختارها الخرقي والثالثة صحة صلوتهما مع
اشتراط المصلحة فان تكلم في صلوته ناسيا فقال ابو حنيفة تبطل صلوته سواء كان
اماما او ماموما او منفردا وقال مالك والشافعي الصلوة صحيحة وعن احمد روايتين
كالمذهبين واختلفوا فيمن اكل او شرب في صلوته متعمدا فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي تبطل صلوته واختلفت الرواية عن احمد فالمشهور عنه انه يبطل الفرض
دون النافلة وان النافلة لا يبطلها الا الاكل وحده وسهل في الشرب فيها
واجمعوا على ان الالتفات في الصلوة مكروه وكذلك اجمعوا على ان التثاوب فيها
واجمعوا على ان نظر المصلي الى ما يلهيه مكروه صح
مكروه واجمعوا على ان الامامة للمراة بالرجال في الفرايض ثم اختلفوا في جواز

اما متنفلا بهم في صلوة التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون
متاخره ومنعه الباقون واختلفوا في سجدة ص هل هي لشكر او من عزائم السجود
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من عزايم السجود وقال
الشافعي واحمد في الرواية المشهوره عنه هي سجدة شكر واتفقوا على ان في
المفصل ثلث سجدات احداها في النجم والثانيه في الانشقاق والثالثه في العلق
ما خلا مالكا فانه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه وعنه روايه
اخرى كمذهب الجماعه وذكر ذلك عبد الوهاب في الاشراف عن الشافعي قول اخر
انه لا سجود في المفصل واتفقوا على باقي السجدات وانها سجدات تلاوه وهي
عشره اولها الاعراف والرعد والنحل وسجدة مريم والاولى من الحج وسجدة الفرقان
وسجدة النمل وسجدة لقمان وحم المصابيح واختلفوا في سجود الشكر فقال ابو حنيفه
ومالك يكره والاولى ان يقتصر على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد
لا يكره بل هو مستحب باب ما يجوز فيه الصلوة واختلفوا في المواضع المنهي عن
الصلوة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال ابو حنيفه الصلوة في هذه المواضع
كلها مكروه الا انه اذا فعلها صحت الا ظهر بيت الله الحرام فان الصلوة
على الاطلاق من غير كراهيه وقال مالك الصلوة في هذه المواضع صحيحه ان كانت
طاهره على كراهيه لان النجاسة قل ان تخلوا منها الا ظهر بيت الله الحرام فان
الصلوة عنده عليه فاسده لانه يستدبر بذلك بعض ما امر باستقباله

وقال الشافعي

وقال الشافعي الصلوة في هذه المواضع غير ظهر بيت الله والمقبره صحيحه مع
الكراهية فاما ظهر بيت الله الحرام فان كان بين يديه سترة
متصله كما قدمنا من مذهبه كانت الصلوة صحيحة من غير كراهية
وان لم يكن سترة لم تصح الصلوة فيها واما المقبره فانها ان كانت منبوشة
لم تصح الصلوة وان كانت غير منبوشة كرهت واجزات وعن احمد
روايات المشهور منهن انها تبطل على الاطلاق والثانية انها تصح
مع الكراهيه والرواية الثالثه ان كان عالما بالنهي اعاد وان لم يكن عالما لم يعد والمشار والمواضع
اليها سبعه المقبره والحمام والمزبله ومعاطن الطرق ومعاطن الابل والمجزره
وظهر بيت الله الحرام واتفقوا على ان سجود السهو في الصلوة مشروع وانه
اذا سهى في صلوته جبر ذلك بسجود السهو ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد
والكرخي من اصحاب ابي حنيفه هو واجب وقال مالك يجب في النقصان من
الصلوة ويسن في الزياده وقال الشافعي مسنون وليس بواجب على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا ترك السجود للسهو سهوا لم تبطل الصلوة الا روايه عن
احمد والمشهور عنه انه لا تبطل كالجماعه وقال مالك ان كان سجود النقص لترك
شيئين فصاعدا وتركه ناسيا ولم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام
من مصلاه او انتقضت طهارته بطلت صلوته ثم اختلفوا في موضعه فقال
ابو حنيفه بعد السلام على الاطلاق وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام

وان كان عن زياده فبعد السلام وان اجتمع سهوان من زياده ونقصان
فموضعه قبل السلام ايضا وقال الشافعي قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد
في الرواية المشهورة عنه قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم من
النقصان في صلوته ساهيا فانه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني
اذا شك الامام في صلوته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب ظنه ويسجد
ايضا بعد السلام وعنه رواية اخرى كمذهب مالك **واتفقوا**
على وجوب قضي الفوايت **ثم اختلفوا** في قضايها في الاوقات المنهي
عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز
والاوقات المذكوره عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها **واختلفوا**
في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلوة الصبح فقال ابو حنيفة تبطل
صلوته وقال مالك والشافعي واحمد هي صحيحة **واتفقوا** على ان الشمس
اذا غربت على المصلي عصرا ان صلوته صحيحة **واتفقوا** على ان القنوت
في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الى اخره **ثم اختلفوا**
في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده
ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحمد
هو مسنون في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسن الا في نصف
شهر رمضان **واختلفوا** هل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين

من ابيضهن

من ابيضهن جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون
النافلة وقال مالك يكره فيهما جميعا وروي ان ابن عن مالك انه لا يكره
ومن ذلك الا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما وقال الشافعي
واحمد في المشهور عنه يستحب لهن ذلك وتكون امامتهن قائمة معهن
في الصف وسطا **واتفقوا** على انه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال
ثم اختلفوا في حضور عجايزهن فقال احمد ومالك لا يكره على الاطلاق
وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشاء والفجر خاصة في احدى الروايتين
وهي رواية محمد عن ابي يوسف عنه وفي الرواية عنه يخرجن في العيدين خاصة
وقال الشافعي ان كانت عجوزا تشتهي كره لها كالشابة وان كانت لا تشتهي مثلها
لم يكره قال الوزير يحيى بن محمد والذي ارى ان حضورهن الجماعات وانهن
يكن في اخر الصفوف من الرجال على ما جاءت به الاحاديث ومضى عليه زمان
النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وان من علل
كراهية ذلك بخوف الافتتان بهن فان ذلك مردود عنه بالحج **واتفقوا**
على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ثم زاد ابو حنيفة والشافعي فقالا وقبل
العصر اربعا الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال وان شاء ركعتين وكذا قبل الظهر
اربعا وزاد الشافعي فكمل ايضا بعدها اربعا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه و اربعا

بعدها ايضا وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة رضي الله عنه اربعا قبل
العشاء وكيل بعدها اربع وان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها

باب من احق بالامامة واختلفوا في امامة الامي بالقاري والامي هو
الذي لا يقيم الفاتحة فقال ابو حنيفة تبطل صلوتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة
القاري وحده وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القاري قولان
والجديد كقول احمد والقديم يصح وللشافعي قول ثالث يصح في صلوة الاسرار
بنا على قوله يجب على المأموم القراءة في حال الجهر ثم اختلفوا في الاولى بالامامة
هل هو الافقه او الاقرأ فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم
الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرأ الذي يحسن جميع القران ويعلم احكام
الصلوة اولى وان كان للاخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن ما
يجري به الصلوة واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي
يصح وقال مالك اذا كان بغير تاويل لا يصح واذا كان بتاويل فانه ما دام
في الوقت يقضي وعن احمد روايتان اشهرهما انها لا تصح واتفقوا على جواز
اقتداء المتنفل بالمفترض ثم اختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يجوز وكذلك قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر
ولا من يصلي فريضة خلف من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي يجوز واختلفوا
فيما اذا وقف المأموم قدام الامام مقتديا به فقال ابو حنيفة ومالك

والشافعي

والشافعي في الجديد واحمد لا تصح صلوته وقال مالك والشافعي
في القديم تصح صلوته واتفقوا على انه لا بد ان ينوي المأموم الايتمام
ثم اختلفوا في حق الامام هل يلزمه ان ينوي الامامة فقال احمد يلزمه
وقال مالك والشافعي لا يلزم الامام نية الامامة الا في الجمعة
وقال ابو حنيفة ان كان فيمن خلفه امرأة كقول احمد وان كان خلفه
رجل كقول الشافعي واستثنى الجمعة والعيدين وعرفة فقال لا بد من
نية الامام الامامة في هذه المواضع الاربع على الاطلاق واتفقوا
على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق او نهر صح الايتمام
واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر او طريق او كان في
سفينة والامام في الاخرى فقال ابو حنيفة واحمد يمنع ذلك صحة
الايتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع واختلفوا فيما اذا صلى في بيته بصلوة
الامام في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال
مالك والشافعي واحمد لا تصح وقال ابو حنيفة تصح مع الكراهية
وعن ابي حنيفة انها لا تصح على الاطلاق واتفقوا على انه اذا وقف
خلف الصف وحده مقتديا بالامام ان صلوته تجزيه لكن مع الكراهية
الا احمد فانه يبطل صلوة احد خلف الصف وحده عنده اخذ
بحديث وابصة ابن معبد وعن مالك رواية كمذهب احمد رواها

ابن وهب واجمعوا على ان المصلي اذا وقف على يسار الامام وليس
عن يمينه احد ان صلوته صحيحة الا احمد فانه قال تبطل صلوته
ايضا واجمعوا على ان اقل الجمع الذي ينعقد به صلوة الجماعة في
الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قايم عن يمينه واختلفوا فيما
اذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه ام لا فقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه
الا ان الشافعي استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم باسلامه وقال
مالك ان صلى في السفر بحيث تخاف على نفسه لم يصح اسلامه وان
كانت صلوته في حال علانيته حكم باسلامه وقال احمد اذا صلى حكم
باسلامه سواء صلى في جماعة او منفردا في المسجد او في غيره في دار
الاسلام او غيرها واختلفوا ما يدركه المأموم المسبوق من صلوة الامام فقال
ابو حنيفة ما يدركه المأموم من صلوة الامام اول صلوته في التشهد ان
واخر صلوته في القران وقال مالك في رواية ابن القاسم هو اخرها
وهو المشهور عنه وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال
الشافعي هو اولها حكما ومشاهده وعن احمد روايتين كالمذهبين
وفايدة الخلاف انه يقضي ما فاته عند من يقول ما يدركه اخرها
بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة ومن يقول انه اولها فانه
قال يقضي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة واتفقوا

فقال ابو حنيفة اذا صلى في جماعة او منفردا في المسجد حكم باسلامه

علي القصر

على القصر في السفر ثم اختلفوا هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه هو عزيمة وشدد فيه حتى قال اذا صلى الظهر اربعا
لم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة
وعن مالك انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة ثم اختلفوا في السفر الذي
يستباح فيه القصر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه سيرة ثلثة ايام
بسير الابل ومشي الاقدام وقال مالك والشافعي واحمد ستة عشر فرسخا
واختلف القايلون بانه رخصة هل هو افضل من الاتمام فقال مالك
والشافعي في احد قوليه واحمد القصر افضل وقال الشافعي في القول
الآخر الاتمام افضل واتفقوا كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصر واتفقوا
على ان الرخص من القصر والفطر يتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة
ثم اختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال ابو حنيفة
يبيح جميع الرخص وقال مالك في احدى الروايتين يبيح اكل الميتة فقط
وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد لا يبيح شيء منها على الاطلاق
واختلفوا في المسافر عن اهله دايما كالملاح والفيج والمكاري فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يترخص وقال احمد لا يترخص وعن مالك
نحوه ايضا واتفقوا على انه اذا سار لا يقصد جهة معينة انه لا يترخص
الا ما يحكى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا كان على هذه الحالة

ثم سار سيره ثلثة ايام يقصر الصلوة بعد ذلك واختلفوا في الجمع
بين الصلوتين في السفر الذي يقصر فيه الصلوة والجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجمع بين الصلوتين الا بعرفة جماعة ومزدلفة في حق المحرم فقال
مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق ثم اختلفوا اعني القايلين
بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي
قولان ويجوز الجمع في الحضر للمطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز (ذلك على الاطلاق بل يجمع) اذا كان الصلوة في جماعة
ان يوخر الظهر الى اخر وقتها ثم يصليها بحيث اذا
فرغ فعلها دخل وقت العصر فيصلي صلاة العصر في اول وقتها
وكذلك في العشايين وكذلك له ان يفعل في السفر وان لم تكن
الصلوة في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشا
دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلوتين للمريض فقال
مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز واجمعوا
على ان الصبح لا يجمع الى غيرها واجمع القايلون بجواز الجمع الذي
قدمنا وصفه على ما بيناه حضرا وسفرا ان ذلك ينصرف الى صلاة الظهر
والعصر وصلاة المغرب والعشاء وان ذلك يجوز بشرط العذر على

اختلافهم

اختلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما
وان له ان يوخر الظهر الى اول وقت العصر ويعجل العصر في اخر
وقت الظهر وينوي التاخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد
تاخيرها الى الثانية والترتيب ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب
ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره الا ان يفرغ لهما فانه جاير
فان اراد القصر يجوز قصره من الصلوة الرباعيات الثلث واراد الجمع
احتاج الى نية لها ويفصل بين كل صلوتين بسلام فاما الجمعة فقال
ابن فارس اختلف الناس في معنى الجمعة فقال قوم سميت لاجتماع الناس
فيها في المكان الجامع لصلوتهم وقال اخرون انما سميت الجمعة لان خلق
ادم جمع فيها واتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الامصار ثم اختلفوا
في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك
والشافعي واحمد تجب عليه وحده مالك واحمد بفرسخ واطلقه
الشافعي وحده ابو حنيفة بثلث فراسخ ثم اختلفوا في اهل القرى فقال
ابو حنيفة لا تجب عليهم وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليهم اذا بلغوا
عددا يصح به الجمعة واختلفوا في العدد فقال ابو حنيفة تنعقد بثلثة
سوى الامام وقال مالك تنعقد بكل عدد تقرى بهم قرية في العادة ويمكنهم
الاقامة ويكون بينهم الشرى والبيع من غير ضبط الا انه منع ذلك في الثلثة

والاربعة شهور وقال الشافعي ينعقد باربعين وهو المشهور عن احمد
وفي رواية عنه ينعقد بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه صفات وهو
ان يكونوا بالغين عقلا مستوطنين احرارا واتفقوا على ان الخطبتين شرط
في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة قال ان قال الحمد لله وترك كفاية ذلك
ولا يحتاج الى غيره واتفقوا على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا
مسافر ولا امراة الا رواية عن احمد وامافي العبد خاصة واتفقوا
على ان الاعمى اذا لم يجد قائدا لم تجب عليه ثم اختلفوا فيه اذا وجد قائدا
فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال الشافعي واحمد تجب عليه واتفقوا
على ان القيام في الخطبتين مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي
هو واجب وكذلك اوجب الشافعي خاصة القعود بين الخطبتين ورواه
مالك سنة وقال احمد وابو حنيفة كل ذلك سنة واختلفوا في الخطبتين
التي ينعقد بها فقال ابو حنيفة يجزي ان يخطب بتسبيحة واحدة ويجزيه
من الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وقال الشافعي واحمد من شرط الخطبة
المنعقد بها التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والموعظة
وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال اللغويون الخطبة مشتقة من المخاطبة
وقال بعضهم سميت خطبة لانهم كانوا يجعلونها في الخطب والامر العظيم
والمنبر عندهم من قولك نبر اذا اعلى صوته فالخاطب يعلو صوته

واتفقوا

واتفقوا على ان السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب ثم اختلفوا
في جوازه فقال ابو حنيفة يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
ما لم يحرم بالصلاة وهو مكروه وقال مالك احب الي ان لا يخرج بعد طلوع
الفجر وليس بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة
وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولا واحدا الا ان
يخاف فوت الرفقة وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر فعلى قولين
فقال احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية
واحدة فاما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز ام لا فيه عنه روايات احداهن
انه لا يجوز ايضا والثانية يجوز ويكره كمذهب مالك والثالثة يجوز للجهاد
خاصة فاما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
انه لا يصح اقامة الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى عنه ان اقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم الاستيذان
واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين فقال ابو حنيفة
ومالك تنعقد بهم وتجزيهم وقال الشافعي واحمد لا تنعقد بهم وتجزيهم
واختلفوا هل يجوز ان يكون المسافر او العبد اماما في الجمعة فقال ابو
حنيفة والشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز وقال مالك في رواية
ابن القسم واحمد في الرواية التي يقول فيها لا تجب الجمعة على العبد لا يجوز

واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه (مالك ومعه)
اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره فقال الشافعي واحمد لا يكره واختلفوا
في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها من هو بعيد عنها فقال الشافعي واحمد
هو مباح الا انما استحباله السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ
سوا سمع او لم يسمع وقد حكى متاخرو اصحابه عنه الجواز وقال مالك
واجب عليه الانصات سواء قرب او بعد ثم اختلفوا في الكلام في حال
الخطبة لمن يسمعها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم
الكلام في حال الخطبة على الخاطب والمستمع معا الا ان مالكا راي
للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلوة نحو ان يزجر
الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان
ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم
عليهما بل يكره وعند احمد نحوه والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم
على المستمع دون الخاطب واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد
في موضعين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ان تقام الا في موضع
واحد منه وقال احمد في المشهور عنه ان يقام في المصر الواحد في الموضع
اذا كان كثيرا واحتيج الى ذلك وسواء كان للبلد جانبا واحدا وجانبان
وقال ابو يوسف رضي الله عنه اذا كان المصر له جانبان كبغداد
يجوز

يجوز قال الطحاوي والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر
من موضع واحد في المصر الا ان يشق في الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان
دعت الحاجة الى اكثر جاز واختلفوا في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه
رواية اخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقي واختلفوا
اذا اتفق يوم الجمعة يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط
الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو
الفضيلة وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة واختلفوا هل يكره الكلام فيما
بين خروج الامام وبين اخذه في الخطبة وبين نزوله منها وبين افتتاحه
الصلوة فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الى دخوله في الصلوة
وقال مالك والشافعي واحمد لا باس بالكلام في ذلك الوقتين واختلفوا
في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويا على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم
وقال الشافعي واحمد يسلم وقال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله ومذهب ابي
حنيفة ومالك اذا رقا المنبر انما قال ذلك لانه يسلم على الناس وقت خروجه
الى المصلى وهو على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر واختلفوا هل يجوز ان
يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز وللشافعي قولان كالمذهبين
وقال مالك لا يصلي الا من خطب واتفقوا على ان غسل الجمعة مسنون واتفقوا

[illegible]

على انه ليس من شرط ادراك الجمعة ادراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد
صحت له الجمعة وان لم يدرك الخطبة واتفقوا على ان الفضيلة ادراكها
والاستماع اليها واتفقوا على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة بسجدتيها
واضاف اليها اخرى صحت له جمعة ثم اختلفوا اذا ادركه في التشهد
فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح له جمعة ويتمها ظهرا اذا كان نواها
وقال ابو حنيفة اذا ادرك الامام في الجمعة في اخر صلوته في تشهد او في
سجود السهو بنى عليها وصحت له جمعة وهو قول ابي يوسف رضي الله عنه
وقال محمد بن الحسن يصلي اربعا ظهرا والاصح له جمعة واختلفوا فيما اذا دخل
وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة قال ابو حنيفة رضي الله عنه تبطل
الصلوة جملة ويستانفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهرا
وقال احمد يتمونها بركعة اخرى وتجزيهم جمعة فاما مذهب مالك في هذه
المسئلة فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابن القسم تصح الجمعة ما لم تغرب
الشمس وان صلى بعض العصر بعد المغرب وذكر الابهري ان المذهب انه
ما لم يخرج وقت الظهر الضروري وقدر ذلك ان يصلي الجمعة ثم يبقى الى
مغيب الشمس مقدار اربع ركعات لصلوة العصر جاز فعلها قال وهذا
وقتها الضروري فاما وقتها المختار فبعد الزوال فان خرج وقتها
ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول

وقت

وقت العصر اضاف اليها اخرى وتمت له الجمعة وان كان قد صلى دون
ذلك بناها واعادها ظهرا واتفقوا على انه اذا فاتهم صلوة الجمعة صلوا
ظهرا ثم اختلفوا هل يجمعون لصلوة الجماعة ام يصلونها فرادا فقال ابو حنيفة ومالك
يصلونها فرادى وقال الشافعي بل جماعة باب صلوة العيدين واتفقوا
على ان صلوة العيدين مشروعة والعيد عند اهل اللغة انما سمي عيدا لاعتياد
الناس له كل حين ومعاودته اياهم ثم ان الفقهاء اختلفوا بعد اتفاقهم على
انها مشروعة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي واجبة على الاعيان
كالجمعة وقد روي عنه انها سنة وقال مالك والشافعي هي سنة وقال
احمد هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد
والصلوة على الجنازة واختلفوا في شرايطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من
شرايطها الاستيطان والعدد والامام على الرواية التي يقول احمد باعتبار
ذلك في الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس
بشرط واجاز ان يصليها منفردا من شاء من الرجال والنساء وعن احمد
نحوه واتفقوا على تكبيرة الاحرام في اولها ثم اختلفوا في التكبيرات الزوايد
بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلث في الاولى وثلث في الثانية وقال
مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى
وخمس في الثانية واتفقوا الا ابا حنيفة ومالكا على الذكر بين كل تكبيرتين

من حمد الله سبحانه وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو حنيفة ومالك بل يوالي بين التكبيرات نسقا واختلفوا
في تقديم التكبيرات على القراة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراه
فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القرات في الركعتين وقال ابو حنيفة
يوالي بين القراتين فيكبر في الاولى قبل القراة وفي الثانية بعد
القراة وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين مع كل
تكبيرة الا مالكا فانه قال يرفعها في تكبيرة الاحرام فقط في احدى
الروايتين عنه والاخرى كالجماعة واتفقوا ان التكبير في عيد النحر
مسنون ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفة
فانه قال لا يكبر فيه قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح ان التكبير فيه اكد
من غيره لقوله تعالى عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما
هديكم ولعلكم تشكرون ثم اختلفوا في ابتدايه وانتهايه فقال
مالك يكبر في يوم الفطر دون ليلته وابتداوه عنده من اول يوم
الى ان يخرج الامام وعن الشافعي اقوال ثلثة في انتهايه احدها الى
ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم بالصلوة والثالث
الى ان يفرغ من الصلوة واما ابتداوه فمن حيث يرى الهلال وعن احمد
في انتهايه روايتان احدها اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ الامام

من الخطبتين

الله اكبر ٣

من الخطبتين وابتداوه كمذهب الشافعي ثم اختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة
واحمد رضي الله عنهما يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد يشفع التكبير في اوله واخره وقال مالك صفته ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ثلثا نسقا حسب وروي عنه ان السنة ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد وقال عبد الوهاب الشفع في التكبير في اوله واخره
احب اليه وقال الشافعي رضي الله عنه يكبر ثلثا نسقا في اوله ويكبر ثلثا في اخره
قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله ولكل وجه والاحسن ما قاله الشافعي لان الثلث اقل
الجمع واختلفوا في التكبير لعيد النحر وايام التشريق في ابتدايه وانتهايه
في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة يكبر في صلوة الفجر يوم عرفة اذا كان
محلا او محرما الى ان يكبر لصلوة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الابتدا
والانتها وقال مالك يكبر عقيب صلوة الظهر يوم النحر خلف الصلوة كلها حتى
ينتهي الى صلوة الصبح من اخر ايام التشريق وهو الرابع من يوم النحر فيكبر
خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر في حق المحل والمحرم وعن الشافعي
اقوال اشهرها انه يكبر عقيب كل صلوة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب
صلوة الصبح من اخر ايام التشريق كمذهب مالك والقول الثاني يكبر
عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من اخر
ايام التشريق والقول الثالث يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى

صهابا او خو

ان يكبر عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق واتفقوا علي ان هذا التكبير
في الحل والحرم خلف الجماعات ثم اختلفوا فيمن صلي فرادي من محل ومحرم
في هذه الاوقات المحدوده هل يكبر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد
في احدي روايته لا يكبر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في احدي روايته
لا يكبر من كان منفردا وقال الشافعي ومالك واحمد في الرواية الاخري
يكبر المنفرد ايضا واتفقوا علي انه لا يكبر خلف النوافل في هذه الاوقات
الا في احدي قولي الشافعي انه يكبر خلفها ايضا واختلفوا فيمن فاتته صلوة
العيد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا
مع بقاء الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالمذهبين ثم اختلف من راي
قضاها في كيفيته قال احمد في اشهر روايته يصلي اربعا كصلوة الظهر واختار
الخرقي وابو بكر وعنه يصليها ركعتين كصلوة الامام وهو مذهب مالك وقول
الشافعي علي القول الذي يري قضاها وعنه رواية ثالثة هو مخير بين ان يصلي
ركعتين او اربعا واتفقوا علي ان السنة ان يصلي الامام العيد في المصلي ظاهر
البلد الا في المسجد وان اقام لضعفه الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم
في المسجد الا الشافعية فانهم قالوا صلاتها في المسجد افضل اذا كان المسجد
واسعا ثم اختلفوا في التنفل قبل صلوة العيد وبعدها في المصلي والمسجد
فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها واطلق ولم يفرق بين المصلي

وغيره

صهابا او فو

وغيره ولا بين ان يكون هو الامام او يكون ماموما وقال مالك اذا كانت
الصلوة في المصلي فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان اماما او ماموما
وان كانت في المسجد فعنه روايتان احدهما المنع من ذلك كما في المصلي والاخري
له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلوة بخلاف المصلي وقال الشافعي
يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلي وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس
لم يصلي قبلها وقال الامام احمد رضي الله عنه لا يتنفل قبل صلوة العيد ولا
بعدها لا الامام ولا الماموم لا في المصلي ولا في المسجد باب صلوة الخوف
واتفقوا علي تاثير الخوف في تغيير الصلوة وصفتها دون ركعتها كقول الله تعالي
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك الاية فذهب ابو حنيفة
الي اختيار ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وهو انه يجعلهم الامام طايفتين طايفة
وجاه العدو وطايفة اخري خلفه فيصلي بالاولي وهي الطايفة التي
خلفه ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه
الطايفة الي وجه العدو وجاءت الطايفة الاولي فصلوا ركعة وسجدتين
بغير قراءة وتنصرف الي مقامها وتجي الثانية وتصلي ركعة وسجدتين
بقراءة وتتشهد وتسلموا وذهب مالك والشافعي واحمد الي ما رواه سهل بن
ابي حثمة في صلوة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو ان يفرقهم طايفتين
طايفة بازاء العدو وطايفة خلفه فيصلي بالطايفة التي خلفه ركعة ثم يثبت قايما وتتم

الطايفة لانفسها اخري بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضي لتحرس وتجي الطايفة التي كانت
موازية العدو فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد حتي يتموا التشهد ويسلم بهم الا
ان مالكا قد رويت عنه رواية ثانية ان الامام يسلم ولا ينتظر الطايفة الثانية حتي
يسلم بهم وهذه الصلوة فانهم مع اختلافهم في صفتها اجمعوا ان هذا انما
تجوز بشرايط ثلثة منها ان يكون العدو في غير جهة القبلة
بحيث لا يمكن الصلوة حتي يستدبر العدو او يكون عن يمينه وشماله وان يكون
العدو غير مامونين ان تشاغل المسلمون عن قتالهم يكبوا عليهم وان يكون
بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو واخري خلف الامام
الا ابا حنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في اي جهة
كان العدو جازت صلوة الخوف عنده اذا كان يخاف منهم المواجاة واجمعوا
علي ان الصلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم لم تنسخ
واجمعوا علي ان صلوة الخوف في الحضر اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر
ركعتان اذا كانت رباعية وعين الرباعيات علي عددها لا تختلف حكمها
حضرا ولا سفرا ولا خوفا واجمعوا علي ان جميع الصفات المروية عن النبي صلي
الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح
الا الشافعي في احد قوليه فانه قال ان صلاها علي ما ذهب اليه ابو حنيفة
في رواية ابن عمر لم تصح الصلوة حكاها عنه ابو الطيب الطبري واختلفوا

في صلوة

في صلوة حال المسايفة فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلوة في تلك
الحالة وتوخر حتي يمكنهم ان يصلوا من غير مسايفة وقال مالك والشافعي
واحمد لا يوخر بل يصلي علي حسب الحال وتجزيهم واختلفوا هل تجوز
ان يصلي الجماعة في اشتداد الخوف ركبانا فقال ابو حنيفة لا تجوز
وقال الشافعي واحمد ومالك تجوز واختلفوا في حمل السلاح حال صلاة
الخوف فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد هو مستحب
غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الاخر وهو الاظهر انه يجب
واتفقوا علي انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان
لهم خلاف ما ظنوه ان صلاتهم لا تجزيهم وان عليهم الاعادة الا الشافعي في
احدي قوليه واحمد في احدي روايتيه الاعادة عليهم وقد اجزاتهم صلوتهم
واتفقوا علي انه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ثم اختلفوا في
لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد في
احدي الروايتين عنهما واختلفوا في الجلوس عليه والاستناد اليه
فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة رضي الله عنه
باب صلوة الكسوف واتفقوا علي ان صلاة الكسوف سنة موكدة يسن لها
الجماعة قال اللغويون الكسوف من كسف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره
والخسوف هو من الغيوب يقال انخسف البير اذا انخرق قعرها

واختلف الفقهاء في هيئتها فقال مالك والشافعي واحمد انها ركعتان
في كل ركعة ركوعان يطيل في الاولي منهما القراءة علي نحو سورة البقرة
ثم يطيل في الركوع والسجود مناسبا في ذلك النظير في كل الاخبار ثم الجميع
فعله النبي بالفراغ منها حالة التجلي كما سبق في كتابنا هذا في مسند ابن
عباس وقال ابو حنيفة صفتها كصلوتنا هذه في ركعتي النافلة في كل
ركعة ركوع واحد ثم يدعو بها حتي تنجلي واختلفوا في القراءة فيها
هل يجهر بها او يخفي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يخفي القراءة فيها
وقال احمد يجهر بها ووافقه صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد
واختلفوا هل يجوز لصلوة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في المشهور عنه لا يسن لها الخطبة كذلك في الخسوف وقال الشافعي
يخطب لها خطبتين بعد فعلها سوا كان كسوفا او خسوفا وعن احمد نحوه
واختلفوا فيما اذا كان وقت الكسوف في وقت من الاوقات المنهي عن الصلوة
فيها هل يصلي فيها فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلي فيه
ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلث روايات
احداهن يصلي في كل اوقات والثانية يصلي في الاوقات التي يجوز فيها
الصلوه دون غيرها من الاوقات التي يكره فيها التنفل والثالثة انها
تصلي ما لم تزل الشمس ولا تصلي بعد الزوال حملا لها علي صلوة العيد

واختلفوا

واختلفوا هل يسن الجماعة لصلوة خسوف القمر ام يصلي كل واحد لنفسه فقال
ابو حنيفة ومالك لا يسن الجماعة لها بل يصلي كل واحد لنفسه وقال الشافعي
واحمد المسنون ان يصلي في جماعة وقالا ان السنة الجهر بالقراءة فيها باب
الاستسقاء واتفقوا علي ان الاستسقاء هو طلب السقيا والدعاء والسؤال
والاستغفار مسنون ثم اختلفوا هل يسن له صلوة ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد يسن له الصلوة وقال
ابو حنيفة لا يسن الصلوة بل يخرج الامام ويدعو فان صلي الناس وحدانا جاز
واختلف من راي لها الصلوة سنة في صفتها وقال الشافعي واحمد مثل
صلوة العيد يكبر في الاولي ستا سوا تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا
سوا تكبيرة القيام الا ان الشافعي يقول في الاولي سبعا سوا تكبيرة
الاحرام ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان كساير الصلوة
والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة واختلفوا هل يسن لصلوة الاستسقاء
خطبة فقال مالك والشافعي واحمد في الرواية التي يختارها الخرقي وابن
حامد وعبد العزيز يسن لها ويكون بعد الصلوة خطبتان وقال ابو حنيفة
واحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هي دعاء
واستغفار قال الوزير يحيي بن محمد رحمه الله واستحب له ان يدعو بدعاء
انس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب واختلفوا هل يسن تحويل الرداء

وقد ذكرنا في الكتاب انه يقال تحويل الحال وقالوا ايس وقال ابو حنيفة
ليس ذلك واتفقوا على انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا في اليوم
الثاني فان لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث وللشافعي قول انهم مالم يسقوا
في اليوم الاول امروا بصوم ثلاثة ايام ثم عادوا واتفقوا على انهم اذا خاف
الناس من زيادة الغيث الضرر فانه يسن الدعاء لكشفه من غير صلوة باب
الجنايز واتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له
او عليه ما يفتقر الى الايصاء به من امانة وضيعة وغير ذلك في الصحة
وعلى تاكيدها عند المرض واتفقوا على ان غسل الميت مشروع وانه
من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين وكذلك فعلهم
في الصلوة على الميت غير الشهيد واختلفوا هل الافضل ان يغسل مجردا
او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه يستر
عورته وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص واختلفوا هل
ينجس الادمي بالموت فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه والشافعي
في احد قوليه ينجس الا ان المسلم اذا غسل طهر وقال مالك والشافعي
واحمد في المشهور عنهم انه لا ينجس واتفقوا على ان للزوجة
ان تغسل زوجها ثم اختلفوا هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته
فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز واتفقوا على ان السقط

اذا لم

اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يصلى عليه ثم اختلفوا فيما اذا القى
بعد اربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على الحياة
من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه وقال مالك كذلك في
الحركة فانه اشترط ان يكون بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها
الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا اذا كان له اربعة اشهر وهل يصلى
عليه فيه قولان الجديد منهما ان لا يصلى عليه وقال احمد يغسل
ويصلى عليه واتفقوا على ان الشهيد المقتول في المعركة لا
يغسل ثم اختلفوا هل يصلى عليه فقال ابو حنيفة واحمد في رواية
يصلى عليه وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصلى عليه
وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا وجه ترك الصلوة عليه وانه لشرفه لانه
لا يلايم علو مقام الشهيد ان يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام
التشفيع المتوسل له وان الموطن موطن اشتغال بالحروب فلا يشرع فيه
ما يشغل عن الحروب تشاغلا لا يؤمن معه استظهار العدو فاما وجه
الصلوة عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه وهو
افضل واتفقوا على ان النفسا تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان
من رفسته دابة فمات او عدا عليه او تردى من جبل او بير فمات
في معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعي في قوله لا

يغسل ولا يصلى عليه واتفقوا على ان الواجب من الغسلات ما يحصل الله الطهارة
وان المسنون منها الوتر وان السنة ان يكون في الماء السدر وفي الاخرة الكافور
ثم اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة واحمد يستحب ان يكون في كل المياه شيء من
السدر وقال مالك والشافعي لا يكون الا في واحدة منها واختلفوا في
النية في غسل الميت فقال مالك والشافعي واحمد بوجوبها وقال ابو حنيفة لا تجب
ولكن تقصد للفعل شرط واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه مقدم على
الدين والورثة ثم اختلفوا في الوظيفة المجزية فقال ابو حنيفة يجوز الاقتصار
على ثوبين في حق الرجل وان كفن في ثلثة اثواب احدها حبرة والاخران
ابيضان فهو احب اليه والحبرة بردة يمنية وقال مالك والشافعي واحمد يكفن
الرجل في ثلثة اثواب لفايف والمستحب البياض في كلها ويجزي الواحد فاما
كفن المراة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها
فخذاها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الافضل ذلك فان اقتصر والها
على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس
للكفن حد وانما الواجب ستر الميت فاما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحرير
فقال الشافعي واحمد يكره وقال ابو حنيفة ومالك واحمد فان لم يكن لها
مال فقال مالك هو على زوجها واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك
الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها وقال محمد هو على بيت المال فاما اذا

كان الزوج

كان الزوج معسرا فعلى بيت المال على الوفاق بينهما وقال احمد لا يجب
على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال واختلفوا في
من احق بالامامة على الميت واختلفوا فيمن احق بالامامة على الميت فقال
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه الوالي احق ثم الولي
قال ابو حنيفة وللولي اذا كان هو الاحق ولم يكن الولي حاضرا ان يتقدم
امام الحي والجبر عليه وقال الشافعي الولي احق من الوالي في الجديد من
قوليه وهو الاظهر وقال احمد الاولى الوصي ثم الوالي ثم الولي واتفقوا
على جواز الصلوة على الميت في المسجد مع الكراهية عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي واحمد من غير كراهية واختلفوا في الصلوة على الميت
الغايب بالنية فقال ابو حنيفة ومالك لا تصح وقال الشافعي واحمد
تصح واتفقوا على قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عند امامهم ثم اختلفوا
هل يصلي الامام على هذين فقال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما ايضا
وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي
الامام على الغال ولا على قاتل نفسه واختلفوا هل هو افضل المشي امام
الجنازة او خلفها فقال ابو حنيفة خلفها افضل سواء كان راكبا او ماشيا
وقال مالك والشافعي امامها افضل في الحالين وقال احمد ان كان ماشيا
فامامها افضل وان كان راكبا فخلفها افضل واجمعوا على ان الدفن بالليل

واتفقوا على ان من شرط صحة الصلاة على الميت الطهارة وستر العورة

لا يكره وانه ما لها ان امكن واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي
قال يسرح تسريحا خفيفا واتفقوا على انه يظفر شعر الميتة ثلثة قرون
ويلقى من خلفها الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه ترسله الغاسلة غير
مظفور بين يديها من الجانبين ثم يسدل خمارها عليه واجمعوا على
ان الميت اذا مات وهو غير مختون ان يترك على حاله ولا يختن واختلفوا
في تقليم الاظفار والاخذ من شاربه ان كان طويلا فقال الشافعي واحمد يجوز
ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يزال ذلك وشدد
مالك فيه حتى اوجب على فاعله التعزير واختلفوا في المحرم اذا مات
هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة ومالك ينقطع احرامه فيغسل كما
يغسل ساير الموتى وقال الشافعي واحمد لا ينقطع احرامه ولا يقرب
طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يغطى راسه ولا يشد كفنه اخذا بالحديث
الذي جاء في الصحيح من مسند ابن عباس رضي الله عنهما واختلفوا
هل يجوز للرجال ان يغسل ذوات محارمه من النسا فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم
النسا بعد ان يلف على يده ثوبا كثيفا وتغسل المراة من فوق ثيابها فان
لم يكن معها محرم والنسا عندهم فللاجنبي ييمم على الصعيد الطيب
بيده وينوي به التيمم للميت الي المرفقين فان كان الميت رجلا

وتحضره

وتحضره الا الاجنبيات يلففن بتيممه الي المرفقين وقال احمد الي الكوعين
واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي
واحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم
قال الوزير يحيى بن محمد رضي الله عنه وليس ترك الصلوة على هولاء عالة
مناسبة بترك الصلوة على الشهيد فان ذلك لشرفهم وهولا ترك الصلوة
عليهم عقوبة لهم وزجر لامثالهم واختلفوا هل القراة شرط في صحة الصلوة
على الجنازة فقال ابو حنيفة ومالك لا قراة فيها وقال الشافعي واحمد
فيها القراة وهي من شرط صحتها واجمعوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب
للرجال ولا للنسا واتفقوا على التكبير على الميت اربع يقرا في الاولى
الفاتحة وفي الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة
الدعا للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه الا ان ابا حنيفة ومالكا
قالا في التكبيرة الاولى حمد الله والثنا عليه وليس فيها قراة ثم اختلفوا
هل يتابع الامام على ما زاد على الاربع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يتابع وعن احمد روايتان احدهما انه يتابع في الخامسة واختارها
الخرقي والاخرى كمذهب الجماعة والثالثة يتبعه الى سبع واتفقوا
على ان القيام في الصلوة على الجنازة مشروع ثم اتفقوا انه ليس من
شروط صحة الصلوة عليها الا ابا حنيفة فانه قال ليس من شروطها

لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر وفائدة الاختلاف معه
ان الولي اذا كان مريضا فصلى بهم قاعدا جاز عند ابي حنيفة وصحة
الصلوة واختلفوا في جواز اعادة الصلوة على الجنازة فقال ابو حنيفة
لا تعاد الا ان يكون الولي حاضرا فصلى غيره فيعاد ليصلي الولي وقال
مالك ان صلي عليه جماعة باذن الامام فلا تعاد الصلوة وان كان
الولي قد صلى عليه فلا وقال الشافعي واحمد يجوز واختلفوا في موقف الامام
من الميت ذكرا كان او انثى فقال ابو حنيفة يقوم بحذا الصدر منهما جميعا
وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المراه عند منكبيها واختلف
اصحاب الشافعي في الرجل على وجهين احدهما عند صدره والاخر
بحذا راسه وفي المراه عند وسطها وجها واحدا وقال احمد يقف
الامام عند صدر الرجل ووسط المراة قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله وهو
الصحيح عندي وقد سبق تعليله في كتابنا هذا واختلفوا في الصلوة
على القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلي عليه الولي صلي عليه
الى ثلث وان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال مالك ان دفن ولم يصلي
عليه او صلي عليه بغير اذن الامام اعيدت الصلوة عليه في احدى الروايتين
فان صلي عليه باذن الامام لم تعد الصلوة عليه والولي تلو الامام في
ذلك ولاصحاب الشافعي في هذه المسئله اربعة وجوه احدها يصلى

عليه

عليه الى شهر والوجه الثاني يصلى عليه ما لم يعلم انه قد بلي وان كان
الولي قد صلى عليه والثالث يصلي عليه من كان اهلا من الفرض عند موته
لانه كان من اهل الخطاب بالصلوة عليه واما من ولد بعد موته او
بلغ بعد موته فلا والرابع يصلى عليه ابدا وقال احمد يصلى عليه الى شهر
وان كان الولي قد صلى عليه واختلفوا في الرجل يموت ولا يحضره الا
النساء فقال ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة واما ستهن وسطهن
وقال مالك رحمه والشافعي يصلين عليه منفردات واتفقوا على ان السنة اللحد
وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحدا يكون
الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة فيتخذ
لها من الحجارة تشبيها باللحد والا يحد منها لئلا يخر على الميت القبر
وصفة الشق انه يبنى من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر
كانه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر
السقف وقال الشيخ ابو اسحق في التنبيه السنة اللحد فان كانت الارض
رخوة شق له واختلفوا هل التسنيم سنة او التسطيح سنة فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد التسنيم السنة وقال الشافعي التسطيح السنة واختلفوا
في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة والشافعي يشق
بطنها لاخراج الجنين وقال احمد لا يشق بطنها ويسطو القوابل عليه

صالح اوقتيد

بنحو حديثه وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله
والذي اري ان مالم يبات القوابل اخراجه باسطوفان بطنها يشق
ويخرج الولد واتفقوا علي استحباب تعزية اهل الميت واختلفوا في وقتها
فقال ابو حنيفة قبل الدفن والايس بعده وقال الشافعي واحمد يسن قبله
وبعده فاما الجلوس للتعزيه فقال مالك والشافعي هو مكروه ولم يحد
عند ابي حنيفة ايضا في ذلك واختلفوا في كراهية البكا علي الميت
قبل الموت وبعده فقال مالك والشافعي يجوز قبل الموت ويكره بعده فقال
ابو حنيفة واحمد لايكره قبل الموت ولابعده واختلفوا في الندا علي الميت
الاعلام بموته فقال ابو حنيفة لاباس به وقال مالك هو مندوب
اليه ليصل العلم الي جماعة حاضرة من المسلمين وقال الشافعي واحمد يكره
واجمعوا علي استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهية الاجر والخشب
واتفقوا علي ان الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقه
والعتق والحج اذا جعل لهم وصل اليهم واختلفوا في الصلوة وقراة
القران والصيام واهدا ثواب ذلك للميت فقال احمد يصل ذلك اليه
وتجعل له نفعه وقال الباقون ثوابه لصاحبه باب الزكاة واجمعوا
علي ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين

صالح اوقتيد

مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة وقال القتيبي
اصل الزكاة النماء والزيادة وسميت بذلك لانها تثمر المال وتنميه يقال زكا
الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى اقتلت نفسا
زكية اي نامية واجمع الفقهاء علي وجوب الزكاة في اربعة اصناف المواشي
وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات
مخصوصة فنبدا بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها ثم بما اختلف فيه ثم بما لا
زكوة فيه ان شاء الله تعالي فاما المواشي واجمعوا علي وجوب الزكوة
في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام بشرط ان تكون سايمة واجمعوا
علي ان الزكاة في كل جنس من هذه الاجناس الثلثة يجب بكمال النصاب واستقرار
الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واختلفوا هل يشترط
البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي واحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل بل
الزكوة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا يجب عليه
زكوة في مال الصبي والمجنون واتفقوا علي ان الزكاة لا تجب في شي من ذلك
كله مع وجوب هذه الشرايط الا ان يكون السوم صفة لها الا مالكا فانه
اوجب الزكاة في العوامل من البقر والابل والمعلوفة من الغنم كايجابه ذلك
في السايمة منها والعوامل واجمعوا علي ان النصاب الاول من الابل خمس وان
في خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين

اربع شياه الي خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الي خمس
وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الي خمس واربعين فاذا بلغت ستا
واربعين ففيها حقه الي ستين فاذا بلغت احدي وستين ففيها جذعه الي خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتي لبون الي تسعين فاذا بلغت احدي وتسعين
ففيها حقتان الي عشرين ومايه فاذا زادت علي عشرين ومايه واحده
فان الفقها حينئذٍ اختلفوا فقال ابو حنيفه يستانف الفريضه بعد العشرين ومايه
ففي كل خمس شاه مع الحقتين الي مايه وخمس واربعين فيكون الواجب فيها
حقتين وبنت مخاض ثم قال فاذا بلغت مايه وخمسين ففيها ثلث حقاق
ويستانف الفريضه بعد ذلك في كل خمس شاه مع ثلث حقاق وفي العشر
شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ستة وثلثين ابنة لبون
فاذا بلغت مايه وسته وتسعين ففيها اربع حقاق الي
مايتين ثم يستانف الفريضه ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد المايه وخمسين
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زيادة الواحده تغير الفرض فيكون
في مايه واحدي وعشرين ثلث بنات لبون وتستقر الفريضه عند مايه
وعشرين فيكون في كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون وعلي هذا قال
يحيي بن محمد وهو الصحيح عندي وعن احمد روايه اخري انه لا يتغير الفرض

الا بزياده

بنت مخاض بودركه ايكنجي يله كيرمش
حقه اولدركه دوردنجي يله كيرمش
جذعه اولدركه بشنجي يله كيرمش
بنت لبون بودركه اوچنجي يله كيرمش

الا بزيادة عشره فلا شي في زيادتها حتي تبلغ ثلثين ومايه فتكون
الحقتان في احد وتسعين الي مايه وتسع وعشرين فاذا صارت مايه
وثلثين ففيها حقه وبنتا لبون وفي اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها
يقول ابو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن اسحق وعن مالك روايتان
كالروايتين وعن احمد سواء الا ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه
بن القسم وابن عبد الحكم وغيرهما انها اذا زادت علي عشرين ومايه
فالساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلث بنات لبون او حقتين والروايه
الاخري رواها عبد الملك بن عبد العزيز عنه انه لا يتغير الفرض الا
بزياده عشره حتي تصير ثلثين ومايه فاذا صارت كذلك اخذ من
خمسين حقه ومن كل اربعين بنت لبون وقال اصحابه وهذا فكانه اصح
قياسا واختلفوا فيما اذا كان عنده خمسا من الابل فاخرج منها
واحده فقال ابو حنيفه والشافعي يجزيه وقال مالك واحمد لا يجزيه
والواجب شاه واختلفوا فيما اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ولم يكن
في ماله ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد يلزمه شري ابنة
مخاض وقال الشافعي هو مخير بين شراها او شري ابن لبون وقال ابو حنيفه
يجزيه ابنة مخاض او قيمتها واجمعوا علي ان البخاتي والعراب والذكور
والاناث في ذلك سوا واجمعوا علي انه يوخذ من الصغار صغيره

ومن المراض من بعضه وان الحامل اذا اخرجها مكان الحايل جاز الا
ان كان مالكا يوخذ من المراض صحيح من الصغار كبيره وان الحامل اجزي
عن الحايل وقال الشافعي انما توخذ من الصغار صغيره في الغنم خاصه ولاحمد
في العجول والفصلان وجهان واتفقوا علي ان الاول في البقر ثلثون
وانه اذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعه فاذا بلغت اربعين ففيها مسنه
ثم اختلفوا قال الشافعي واحمد لا شي فيها سوي مسنه الي تسع وخمسين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الي تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها
تبيع ومسنه فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلثه اتبعه
وفي مايه تبيعان ومسنه وعلي هذا ابدا يتغير الفرض في كل عشره من تبيع
الي مسنه واختلف عن ابي حنيفه فروي عنه كمذهب الجماعه المذكور
وصاحباه ابو يوسف ومحمد علي هذه الروايه وعنه روايه اخري لا
شي فيما زاد علي الاربعين سوي مسنه الي ان تبلغ خمسين فيكون فيها
مسنه وربع وعنه روايه ثالثه وهي التي عليها اصحابه اليوم انه يجب في
الزياده علي الاربعين بحساب ذلك الي ستين فيكون في الواحد ربع
عشر مسنه وفي الستين نصف عشر مسنه وفي الثلث ثلثه ارباع عشر
مسنه واتفقوا علي ان الجواميس والبقر في ذلك سوا واتفقوا علي ان من
ملك نصابا من بقر الوحش سايمه لا زكوة فيها الا احمد في احدي الروايتين

عنه فانه اوجب

عنه فانه اوجب فيها الزكاة واختلفوا في الوقص ما بين الفريضتين
هل الزكوة واجبة فيه وفي النصاب او في النصاب دون الوقص فقال
ابو حنيفة واحمد الزكاة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان
احدهما يجب في النصاب والوقص والاخري يجب في النصاب دون
الوقص قال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب وعن الشافعي قولان كالروايتين
الا ان اظهرهما ان الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص واتفقوا
علي ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكوة اذا بلغت نصابا
ثم اختلفوا في الخيل اذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد لا زكوة
فيها بحال اذا لم تكن للتجارة وقال ابو حنيفة اذا كانت سايمة الخيل ذكورا
او اناثا ففيها الزكوة فاذا كانت ذكورا منفرده فلا زكوة فيها وصاحب الجنس
الواجب فيه منها الزكوة بالخيار ان شاء اعطي عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطي عن كل مايتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب
بالقيمة من اول الحول اذا كان يودي الدرهم عن القيمة وان كان يودي
بالعدد من غير تقويم ما ادي عن كل فرس دينارا اذا تم حول وعنه رواية
اخري ان الخيار في ذلك الي الساعي واتفقوا علي ان البغال والحمير
اذا كانت معدة للتجارة فان فيها الزكوة وان حكمها حكم التجارات
في اعتبار الحول والنصاب في التقويم واتفقوا علي انها اذا لم تكن للتجارة

فلا زكوه فيها واجمعوا علي ان اول النصاب في الغنم اربعون فاذا
بلغها ففيها شاه ثم لا شي في زيادتها الي ان تبلغ مايه وعشرين فالواجب
منها شاه فاذ زادت واحده ففيها شاتان الي مايتين فاذا زادت علي
علي المايتين واحده ففيها ثلث شياه الي ثلثمايه فاذا بلغت اربعمايه ففيها
اربع شياه ثم في كل مايه شاه وعلي هذا فالضان والمعز سوا واختلفوا
اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالدت عشرين سخله فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد في الروايه المشهوره يستانف الحول من يوم كملن بهن نصابا وقال
مالك واحمد في الروايه الاخري اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت
الزكاه واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابها
وكانت منفوده عن امهاتها هل تجب فيها الزكوه فقال مالك والشافعي
واحمد اذا ملك اربعين سخله او ثلثين عجولا ابتدا الحول عليها من حين
ملكها وكذلك ان نتجها عنده الامهات وماتت الامهات قبل تمام
الحول بني حول السخال والعجاجيل علي حول الامهات الا ان مالكا قال يخرج
عنها الجذعه من الضان او الثنيه من المعز وقال ابو حنيفة لا تجب
فيها الزكوة ولا ينعقد عليها الحول ولا يكمل بها حول الامهات الا ان
يبقي شي من الامهات ولو واحده وعن احمد روايه مثله واختلفوا
في المتولد بين الظبا والغنم وبين البقر الانسيه والوحشيه فقال

ابو حنيفة

ابو حنيفه رضي الله عنه ان كانت الامهات وحشيه
فلا تجب فيها الزكاه وان كانت الامهات اهليه وجبت
الزكوه فيها ومذهب مالك فيها كذلك حكاه ابن نصر
وقال الشافعي لا تجب فيها الزكوه سوا كانت الامهات
اهليه والفحول وحشيه واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كبارا فما الذي
يوخذ منها فقال ابو حنيفه يوخذ منها من الجنسين جميعا الضان والمعز الثني
خاصه فما فوقه وقال مالك يوخذ منها الجذعه خاصه فما فوقها [illegible]
وقال الشافعي واحمد يوخذ الجذعه من الضان والثني من المعز فما فوقها
واختلفوا فيما اذا كانت غنم اناثا كلها او ذكورا او اناثا واحدها
ما الذي يوخذ من كل واحد فقال ابو حنيفه يجزي اخذ الذكر من كل
وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها او ذكورا لم يجز فيها الا
الانثي وان كانت كلها ذكورا اجزا الذكر والجذع من الضان هو الذي له
سته اشهر والثني من المعز هو الذي له سنه وبنت مخاض هي التي لها
سنه ودخلت في الثانيه وسميت ابنه مخاض لان امها قد لحقها المخاض
وهو وجع الولاده وابن لبون هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثه
وبنت لبون مثله وسميت بنت لبون لان امها يومئذ لبون اي ذات لبن
والحقه هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعه وسميت حقه لانها

استحقت ان تركب وتحمل عليها حينئذٍ وقيل سميت بذلك لانها استحقت
ان يطرقها الفحل ويقال للذكر حق والجذعة من الابل هي التي لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وهو اعلا سن يدخل في الزكوة والتبيع يعني من البقر
هو الذي له سنة والتبيعة مثله والمسنة هي التي لها سنتان والنصاب عبارة عن
المقدار الذي يتعلق به الفريضة والوقص ما بين الفريضتين ويقال فيه وقص بتحريك
القاف وتسكينها والسايمة عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في اكثر الحول
واتفقوا علي ان الخلطة لها تاثير في وجوب الزكوة في المواشي الا ابا حنيفة فانه
قال لا تاثير لها في ذلك ثم اختلف في موثروها في المواشي دل يوثر فيما عدا
المواشي فقال مالك واحمد في روايتيه والشافعي في احد قوليه انها
لا تؤثر وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخري ان لها
تاثيرا في جميع الاموال ثم اختلف موجبوا التاثير بالخلطة في مقدارها
فقال مالك تاثيرها ان يكون لكل واحد من الخليطين نصاب وقال الشافعي واحمد
يصح التاثير لذلك وبان يكون لكل واحد منهما اقل من نصاب واتفقوا علي ان
النصاب يعتبر في الزرع والثمار الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال لا يعتبر فيه
النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره ومقدار النصاب فيه خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث وعن مالك والشافعي واحمد وهم
الذين يرون اعتبار النصاب فيكون مقدار نصابه الف رطل وستمائة رطل

واختلفوا

واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو ومقدار الواجب فيه فقال
ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الارض من قليله وكثيره العشر سوا ان سقي سيحا
او سقته السما الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال مالك والشافعي
الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز
غيره وقال احمد يجب العشر ما يكال ويدخر من الزرع والثمار فغاية الخلاف بين
مالك والشافعي واحمد ان احمد تجب عنده في السمسم وبزر الكتان والكمون والكراويا
والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة
رضي الله عنه ان عنده يجب في الخضروات كلها الزكاة وعند مالك والشافعي لا
زكوة فيها ومقدار الواجب فيما تجب فيه الزكوة من ذلك عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد علي الاختلاف فيهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه يسقي سيحا بغير
مونة او كان سقيه من السما وان كان يسقي بالنواضح والكلف فنصف العشر
واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي الروايتين
والشافعي في احدي القولين فيه الزكوة وقال الشافعي في القول الاخر
واحمد في الرواية الاخري لا زكوة فيه واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الخارج من الارض الخراج عشر وقال
مالك والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لان العشر في غلتها والخراج
في رقبتها واجمعوا علي ان اول النصاب في اجناس الاثمان وهي الذهب

والفضه مضروبًا او مكسورًا او تبرًا او نقرة عشرون دينارًا من الذهب
وماتيا درهم من الفضه فاذا بلغت الدراهم مايتي درهم والذهب عشرين دينارًا
وحال عليه الحول ففيه ربع العشر واختلفوا في زياده النصاب فيهما فقال
مالك والشافعي واحمد تجب في زيادتها الزكوة بالحساب وان قلت الزيادة وقال
ابو حنيفه رضي الله عنه لا يجب فيما زاد علي المايتين درهم حتي يبلغ اربعين درهمًا
ولا علي الذهب حتي يبلغ اربعه دنانير فيكون في الاربعين درهمًا درهم ثم
كذلك في كل اربعين درهم وفي الاربعة دنانير قيراطان ثم في كل اربعه دنانير
قيراطان وليس فيما دون الاربعين والاربعه شي واختلفوا هل يضم الذهب الي الورق
في تكميل النصاب فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدي قوليه يضم وقال
الشافعي واحمد في الروايه الاخري لا يضم بالقيمه ثم اختلف من قال بالضم هل
يضم الذهب الي الورق ويكمل النصاب بالاجزي او بالقيمه فقال ابو حنيفه رضي
الله عنه واحمد في احدي روايتيه يضم بالقيمه مثال ان يكون له مايه درهم وخمسة
دنانير قيمتها مايه درهم وقال مالك واحمد في الروايه الاخري يضم بالاجزا
فيكون علي قول من يضم بالاجزا لا تجب عليه في هذه الصوره حتي يكمل النصاب
بالاجزا من الجنسين ومن قال بالقيمه اوجب عليه الزكوه فيها واختلفوا في
زكوة الحلي المباح اذا كان ما يلبس ويعار فقال احمد لا تجب فيه الزكوة
وقال ابو حنيفه فيه الزكوة وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا علي انه

اذا خالف

اذا خالف واخذ وافي الذهب والفضه واقتناها فقد عصي الله سبحانه
وتعالي الزكوة فيهما صحيح واتفقوا علي ان تكميل نصابها انما يكون بوزنها ثم اختلفوا
هل يزكي بقيمتها او وزنها فقال ابو حنيفه ان كان ما يوديه من عينها ادي ربع
عشرها وان اراد ان يودي من غير جنسها وجب عليه ان يقومها ويودي ربع عشر
دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها واختلفوا فيما اذا كان معه مايتا
درهم صحاح فادي عنها غلة هل تجزيه فقال ابو حنيفه رضي الله عنه ان ادي
خمسه مكسره اجزاه وقد اسي ولا يجب عليه اخراج ما بينهما وقال الشافعي لا
تجزي عنه وان اخرج الفضل وهل يرجع ما دفع ام لا علي وجهين عند
اصحابه وقال احمد رضي الله عنه ان ادي عنها مكسره نظر التفاوت فيما
بينهما فاخرجه وتجزيه وقال مالك لا يجوز ان يخرج من غير ما يجب عليه فيه الزكوة
في الدنانير والدرهم فانه يجوز ان يخرج احدهما عن الاخر ما لم يكن البدل
ينقص عن قيمة الاصل واجمعوا علي ان في العروض اذا كانت للتجارة كاينة
ما كانت الزكاة اذا بلغت قيمتها نصابًا من الذهب او الورق ففيه ربع العشر
ثم اختلفوا في استقرار وجوبها بالحول فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد
رحمهم الله اذا حال عليها الحول قومها فاذا بلغت قيمتها نصابًا زكاها
وقال مالك رضي الله عنه ان كان مدبرا لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل
لنفسه شهرا في السنه يقوم فيه ما عنده فيزكيه مع فاض له اذا كان له فاض

وان لم يكن مدبرًا الكان يتربص بها النفاق والاسواق لم يجب عليه تقويمها
عند كل حول وان قامت سنين حتي يبيعها بذهب او ورق فيزكيها السنة
واحدة واختلفوا هل الزكوة في عروض التجارة واجبة في قيمتها او في اعيانها
فقال ابو حنيفة تجب في عينها ولكن يعتبر بالقيمة فاذا بلغت نصابًا فان شا اخرج
ربع عشرها من جنسها وان شا اخرج ربع عشر قيمتها وقال احمد ومالك الزكوة
واجبة في قيمتها لا في اعيانها وتخرج من القيمة وقال الشافعي رضي الله عنه
الوجوب في القيمة قولًا واحدًا وهل تخرج منها او من قيمتها علي قولين واختلفوا
في صفة تقويمها فقال ابو حنيفة واحمد يقومها بما هو احظ للمساكين من عين
او ورق ولا يعتبر ما اشتريت به وقال الشافعي يقومها بالثمن الذي اشتراها به
وان كان اشتراها بعرض قومها بنقد البلد واختلفوا فيما اذا قصد الفرار
من الزكاة مثل ان يهب منها شيًا قبل الحلول فقال ابو حنيفة والشافعي
تسقط الزكاة عنه مع كونه انه قد اسا واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة
او في المال فقال ابو حنيفة ومالك تجب في المال وعن الشافعي قولان احدهما
في المال والاخري في الذمة وعن احمد روايتان احدهما في الذمة وهي التي
اختارها الخرقي والاخري تجب في المال وفايدة الخلاف بينهم في هذه
المسالة انه اذا كانت لرجل اربعين شاه فحال عليها حولان فان الزكاة
تجب عليه عنها عن حولين في قول من علقها في الذمة وعن حول واحد في قول

فقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة عنه ع

من علقها

من علقها بالمال وعلي هذا واجمعوا علي ان اخراج الزكاة لا تصح الا بنية
ثم اختلفوا هل يجوز ان يتقدم علي الاخراج فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يصح ادا ها مقارنة الاداء لعزل الواجب مقدار الواجب وقال مالك والشافعي
يفتقر صحة الاخراج الي ان تقارنه النية وقال احمد يستحب ذكره وان تقدمت
من النية حال الدفع بزمان يسير جاز وان طال لم تجز كالطهارة والصلوة
واختلفوا في امكان الادا هل هو شرط في وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ليس بشرط في الوجوب الا ان المال اذا تلف بعد وجوب
الزكوة سوا ان امكنه الادا او لم يمكنه وقال مالك امكان الادا شرط في
الوجوب فاذا تلف النصاب او بعضه بعد امكان ادا لا تعينت
الزكاه وعن الشافعي قولان احدهما ان امكان الادا من شرايط الوجوب فعلي
هذا القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكوة في التالف بحصته
وعلي كلا القولين فهم يجمعون ان المال اذا تلف بعد امكان الادا ان الزكاة
لا تسقط وقال احمد رضي الله عنه امكان الادا ليس بشرط في وجوب
الزكاه ولا في ضمانها وان المال اذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته
سوا امكنه الادا ام لم يمكنه واتفقوا علي انه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول
اذا وجد النصاب الا مالكا فانه قال لا يجوز تعجيل الزكاه واتفقوا
علي انه لا يجوز دفع القيمة في الزكوة الا ابا حنيفة فانه قال يجوز

سقطت الزكوة ع

واختلفوا في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكوة
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا وجد النصاب في طرفي الحول ونقص
في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب على الاطلاق وقال مالك واحمد نقصان النصاب
في بعض الحول يمنع وجوب الزكوة ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الاموال
وقال الشافعي نقصان النصاب في عروض التجارة لا يمنع وجوب
الزكوة فاما في بقية الاموال كلها فانه يمنع كمذهب مالك واحمد وقال احمد
نقصان الحبة والحبتين لا يوثر في نقصان النصاب واجمعوا على ان المكاتب
لا زكوة عليه في ماله واختلفوا فيما بيد العبد من المال فقال ابو حنيفة
واحمد في المشهور عنه والشافعي في الجديد من قوليه الزكوة على
الزكوة على السيد وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى
الزكوة على العبد اذا ملك وهذا مبني على المسئلة اذا ملكه السيد عبده
هل يملك ام لا وقال مالك اذا ملك مالا فان ذلك المال يسقط زكوته عن
المالك لانه خرج عن يده وعن الملك لان ملكه ملك قاصر واتفقوا
على انه يجوز لرب الاموال الباطنة اخراجها بنفسه وله دفعها الى الامام
ثم اختلفوا هل لرب المال ان يلي تفرقة زكوة اموال الظاهرة
كالمواشي والزرع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه
لا يجوز وقال الشافعي في القديم واحمد رواية واحدة يجوز له ذلك
واختلفوا

واختلفوا هل تسقط الزكوة بالموت فقال ابو حنيفة تسقط فان اوصى
باخراجها اعتبرت من الثلث فان وصى معها بوصايا وضاق الثلث عن
اخراجها مع الوصايا فهي والوصايا سواء وقال الشافعي واحمد لا تسقط
الزكوة بالموت وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليه الحول والاموال
انتقلت الى ذمته وكان عاصيا لله بذلك وكان ما يتركه مال الوارث وصارت
الزكاة التي انتقلت الى ذمته دينا لقوم غير معينين فلم تقض من مال
الورثة فان اوصى بها كانت من الثلث وقدمت على الوصايا كلها من عتق و
غيره وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال واختلفوا
فيما اذا استفاد مالا في اثنا الحول هل يضم الى ما عنده او يستانف به
فقال ابو حنيفة ومالك يضم الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه بحول الاصل الا
في اثمان الابل الزكاة فانه يستانف لها حولا وقال الشافعي رضي الله عنه
واحمد يستانف به الحول ولا يضم وقال مالك ان كان حيوانا ضم ما استفاده
الى ما كان في يده وزكاه وان كان عينا لم يستانف حولا واختلفوا في الدين
هل يمنع وجوب الزكاة على الاطلاق فذهب ابي حنيفة انه اذا كان له مطالب
من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة في مثله من الاموال الباطنة فان زاد
مقداره عليها تعدى الى الاموال الظاهرة فمنع مقدارها بقي منه وقال
مالك لا يمنع في الاموال الظاهرة ويمنع في الاموال الباطنة وعن الشافعي قولان

في الجميع اظهرهما انه لا تمنع وقال احمد الذي تمنع وجوب الزكاه في الاموال
الباطنه روايه واحده وعنه في الاموال الظاهره روايتان احدهما
لا تمنع والاخري تمنع واختلفوا هل يلزم اخراج الزكاه عن الدين قبل قبضه
اذا حال عليه الحول فقال ابو حنيفة واحمد اذا كان له دين على رجل فحال عليه
الحول ووجب فيه الزكاه لم يلزمه اداوها قبل القبض سوا كان مقدورا
على اخذه او لم يكن فاذا قبضه زكاه لما مضي وقال مالك اذا كان له
مقدورا والمال على حاضر ملي زكاه والا فلا حتى يقبضه فيزكيه لما مضي
وقال الشافعي ان كان له على ملي يقدر على اخذه منه من غير مرافعة
الي حاكم لزمته زكوته وان لم يقبضه وان كان على ملي حاضر الا انه
تحوجه الي مرافعة واستعدا عليه او كان على غايب لم يلزمه
اخراجها حتى يقبضه فاذا قبض اخرج لما مضي قولا واحدا وان كان
على معسر لم يلزمه اداوها عليه فاذا ايسر وقبضه منه فهل
يلزمه اداوه لما مضي له فيه قولان واختلفوا في المال والضمان
وهو المدفون في صحرا وقد نسي مكانه والمال الواقع في البحر
والدين المجحود واذا حلف ولا بينة له فقال ابو حنيفة لا زكوة
فيه المده التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولا من حيث قدر
عليه وقال مالك يزكيه مالكه اذا وجده لعام واحد اذا كان دفنا روايه
واحدة

واحدة واختلفت الرواية عنه هل يزكيه لاكثر من عام ففي رواية
انه يزكيه على الاطلاق والثانيه لا يزكيه على الاطلاق والثالثه ان كان
في الدار زكاه وان كان في الصحرا فلا زكوه عليه واما الدين المجحود فيزكيه
اذا قبضه لعام واحد والشافعي فيه اذا كان في صحرا ونسي موضعه
قولان وكذلك في المال المجحود وقال احمد يزكي الكل اذا قبضه لما مضي
واختلفوا هل يضم الحنطه الي الشعير والقطنيات بعضها الي بعض
في اكمال النصاب ام لا فقال ابو حنيفه رضي الله عنه لا نصاب في ذلك
بل الزكاة في قليله وكثيره وقال الشافعي لا يضم شي من ذلك الي اخر ولا يضم
شيان منها الي اخر ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك وقال مالك يضم
الحنطه الي الشعير ولا يضم القطنيات اليهما واختلف عن احمد فروي عنه
انه يضم كل واحد منهما الي الاخر ويضمان الي القطنيات ويضم اليهما
وهي اظهر الروايات عنه وعنه رواية ثانيه لا يضم شي منها الي اخر كمذهب مالك
في القطنيات واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفه واحمد فيه العشر وقال
مالك والشافعي في الجديد لا تجب فيه شي ثم اختلف موجب العشر فيه فيما
اذا كان في الارض عشر فقال ابو حنيفه ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه
وان كان في غيرها ففيه العشر وقال احمد على الاطلاق ثم اختلف فيه
هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفه تجب في قليله وكثيره وقال احمد يعتبر فيه

وعنه رواية ثالثة [illegible] صح

النصاب ونصابه عنده عشره اوراق والفرق ستة وثلثون رطلا
فيكون نصابه ثلث مائة وستون رطلا واتفقوا على انه لا يعتبر الحول
في زكوة المعدن الا في احدى قولي الشافعي ان يعتبر فيه الحول
واختلفوا في زكاة المعدن بأي شيء يتعلق وقال ابو حنيفة يتعلق
بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب والفضة
وقال احمد يتعلق بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب والفضة
والحديد فما لا ينطبع كالدر والفيروزج والياقوت والمعار والمغرة
والنورة واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة رضي الله عنه
فانه قال لا يعتبر فيه نصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس واختلفوا
في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال مالك
فيه ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصابها مجتمعة من غير تعب
ومعالجه وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقه وتعب ومؤنة فربع
العشر وعن الشافعي ثلثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث
ان اصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب فربع العشر
كالثانية عن مالك واختلفوا في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف
الفيء ان وجد في ارض الخراج او العشر فاما اذا وجد في داره
فهو له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه مصرف الفيء

واتفقوا

واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز وهو دفن الجاهلية في جميع الاشياء الا
الشافعي فانه قال في الجديد من قوليه لا يجب فيه الخمس الا في الذهب والفضة
وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو
لواجده واتفقوا على انه لا يعتبر النصاب الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر
واتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول واختلفوا في مصرف الزكاة فقال ابو حنيفة
فيه قوله كما في المعدن وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات كمصرف زكوة
المعدن وعن احمد روايتان احداهما مصرف الفيء والاخرى مصرف الزكاة وقال
مالك هو والغنائم والجزيه وما اخذ من تجار اهل الذمة وما صولح عليه الكفار
ا مضايق الارضين كله يجتهد الامام في مصارفه على قدر ما يرى من المصلحة
واختلفوا فيمن وجد في داره ركازا وكان ملكها من غيره فقال ابو حنيفة خمسه
والثاني لصاحب الخطة ولوارثه بعده فان لم يعرف له وارث فلبيت المال
واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لواجده بعد تخميسه ومنهم من قال لصاحب
الارض الاول ومنهم من قال ينظر في الارض التي وجد فيها فان كانت
عنوة كانت للجيش الذي افتتحها وان كانت صلحا فهو لمن صالح عليها وقال
الشافعي رضي الله عنه هو لواجده ان ادعاه فان لم يدعيه فهو لمالك الاول
التي انتقلت الدار عنه وعن احمد روايتان احداهما هو له ويخمسه والاخرى
كمذهب الشافعي واتفقوا على انه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ

وبوجان وذبرجد وعنبر وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصابا الا في الرواية
عن احمد انه اذا بلغ قيمة ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكاه ووافقه ابو
يوسف في اللولو والعنبر واختلفوا فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال
ابو حنيفه رضي الله عنه العشر علي صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد
العشر علي المستاجر واختلفوا في ارض الملك هل عليها عشر فقال ابو حنيفه
رضي الله عنه يجب عليها العشر وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لا تجب عليها العشر واجمعوا علي انه ليس في دور السكني وثياب البدن واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوه
واتفقوا علي ان من امتنع من اد الزكاه مستحلا لذلك غير معتقد لوجوبها
انه كافر اذا كان ممن ليس بحديث عهد بالاسلام فان كان حديث
عهد بالاسلام عرف وبصر فان لم يفعل قتل كفرا بعد استتابه ثم اختلفوا
فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل علي ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لا يكفر واختلف عن احمد فروي عنه انه يكفر فاعل ذلك
ويقتل بعد المطالبه به واستتابته والثانيه يقاتل عليها ويقتل اذا لم
يودي ولا يكفر وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها متهاونا فهو
كافر وكذلك تارك الصلوة والصوم والحج وساير اركان الاسلام واختلفوا
فيمن اعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشحا غير انه لم يقاتل علي المنع

فقال

فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل ثم اختلفوا فيما اذا
يفعل به فقال ابو حنيفه رضي الله عنه يطالب بها ويحبس حتي يودي وقال
الشافعي في القديم يوخذ ويشطر ماله معها وقال في الجديد يوخذ منه
ويعزر وكذلك قال مالك وقال احمد يطالب الامام بها ويستتيبه ثلث
ايام فان اداها والا قتل ولا يحكم بكفره واتفقوا علي وجوب الزكاه الفطر علي
احرار المسلمين ثم اختلفوا في صفة من تجب عليه منهم فقال مالك والشافعي
واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله
الذين يلزمه مونتهم بمقدار زكوة الفطر فاذا كان كذلك وعنده لزمته وقال
ابو حنيفه لا تجب الا علي من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه
وسلاحه وعبده واتفقوا علي ان من كان مخاطبا بزكوه الفطر علي اختلافهم
في صفته انه يجب عليه زكوه الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار
وعبيده المسلمين الذين ليسوا للتجاره واختلفوا في وقت وجوبها علي
من تجب عليه فقال ابو حنيفه تجب بطلوع الفجر من اول يوم شوال وقال
احمد تجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي
كالمذهبين الجديد من قول الشافعي كمذهب احمد واتفقوا علي انها لا
تسقط عمن وجبت عليه بتاخير ادايها وهي دين عليه حتي يوديها
واتفقوا علي انه يجزي اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير

والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا حيث يخرج الا في احد قولي الشافعي
في الاقط خاصة انه لا يجزي وان كان قوتا لم يعطه والمشهور من
مذهبه جوازه ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل فاتفقوا على انه صاع
من جنس من الاجناس الخمسة الا ابا حنيفة فانه قال يجزي من البر خاصة نصف صاع
ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي وقال
مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلث بالعراقي واتفقوا على
انه يجب على الابن الموسر ان يخرج زكوة الفطر عن ابويه وان علوا اذا
كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك وقال مالك لا يجب عليه
الاخراج عن اجداده خاصة واتفقوا على انه لا يلزم الا زكوة الفطر
عن من يتبرع بنفقته الا احمد فانه قال ان تطوع بنفقة شخص شهر الزمه
زكوته واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكوة
الفطر من المال الذي في يده الا احمد فانه قال يلزمه وقد حكي عن مالك
والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه واتفقوا على انه يلزم
الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال لا يلزمه ذلك
واتفقوا على انه يجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر عن عبيده
الذين للتجارة الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك واتفقوا
على انه لا يجب على السيد انه يخرج زكوة الفطر عن عبيده الكفار

الا ابا

الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال يجب عليه ذلك واتفقوا على ان العبد
اذا كان بين المالكين فانهما يلزمهما عنه صدقة الفطر الا ابا حنيفة فانه
قال لا يلزمهما شي واختلفوا مع وجوب الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على
كل واحد منهما فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع
وعن احمد روايتان احداهما يجب على كل واحد منهما صاع واحد
والاخرى كمذهبهما واتفقوا على انه يجب على الاب اخراج الزكاة الفطر
عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه
ذلك واتفقوا على انه يجوز ان يعجل زكوة الفطر قبل العيد بيوم ويومين
ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان
وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول شهر وقال مالك واحمد لا يجوز
واختلفوا في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكوة الفطر
على انه نفس الواجب لا على طريق القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال
مالك والشافعي لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكوة
الفطر الا ابا حنيفة فانه قال يجوز واختلفوا في الافضل من الاجناس
فقال مالك واحمد التمر افضل من الزبيب وقال الشافعي البر افضل
وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا باب تفرقة الزكاة واتفقوا
على انه يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الاصناف الثمانية

الا الشافعي فانه قال لا يجوز الا استيعاب الاصناف الا ان يعدم منهم
واحد فيرد نصيبه علي الباقين في احد القولين والقول الاخر ينقل
الي ذلك الصنف من اقرب البلاد اليه واقل ما يجزي عنه من كل صنف اقل
الجمع وهو ثلثه واتفقوا علي دفع الزكاه الي ثمانية اصناف المذكورة في
القران وهم الفقرا والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوا مالك والغارمون وهم تحملون
وفي سبيل الله وهم الغزاه وابن السبيل وهم مسافرون وصفة
الفقير عند مالك وابي حنيفة رضي الله عنه عنهما انه الذي له بعض
كفايته ويعوزه باقيها وصفة المسكين عندهما انه الذي لا شي له
وقال الشافعي واحمد بل الفقير الذي لا شي له والمسكين هو الذي
له بعض ما يكفيه وقال الوزير يحيى بن محمد وهو الصحيح عندي لان
الله تعالى عز وجل بدا به فقال للفقرا والمساكين ثم اختلفوا في
المؤلفة قلوبهم هل بقي الان لهم حكم فقال احمد حكمهم باقي لم ينسخ
ومتى وجد الامام قوما من مشركين يخاف ضررهم منهم ويعلم باسلامهم
مصلحة جاز ان يتالفهم بمال الزكاه وعنه رواية اخرى ان حكمهم منسوخ
وهو مذهب ابي حنيفه وقال الشافعي هم ضربان كفار ومسلمون
فمؤلفة الكفار ضربان ضرب يرجى خيره وضرب يكفي شره وكان

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم يعطيهم فهل يعطون بعده صلي الله عليه وسلم علي قولين
احدهما يعطون والاخر لا يعطون ومؤلفة الاسلام علي اربعة اضرب
قوم مسلمون شرفا يعطون ليرغب نظراهم في الاسلام واخرون نيتهم ضعيفة
في الاسلام يعطون لتقوى نيتهم وكان النبي صلي الله عليه وسلم يعطيهم وهل
يعطون بعده فيه قولان احدهما لا يعطون والثاني يعطون ومن اين يعطون
فيه قولان احدهما من الزكوه من خمس الخمس والضرب الثالث قوم مسلمون
يليهم قوم من الكفار ان اعطوهم قاتلوهم وقوم يليهم قوم من اهل الصدقات
ان اعطوا جبوا الصدقات فعنه فيهم اربعة اقوال احدها انهم يعطون
من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة من الزكوه والثالث من سهم الغزاه
من الزكاه والرابع هو الذي عليه اصحابه يعطون من سهم الغزاه وسهم
هذا هو المشهور وعنه رواية اخرى انهم ان احتاج اليهم يلي من البلاد
او ثغر من الثغور استالف الامام لوجود العلة واختلفوا فيما ياخذه
العامل علي الصدقات منها هل هو من الزكوه او عن عمله فقال ابو حنيفه
واحمد هو عن عمله وليس من الزكاه وقال الشافعي هو من الزكاه وفايدة هذه
المسله ان عند احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وان يكون
عبدا رواية واحدة عنه وفي الكافر عنه روايتان وقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي لا يجوز قال الوزير يحيى رحمه الله ولا ارى ان مذهب احمد

والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا حيث يخرج الا في احد قول الشافعي
في الاقط خاصة انه لا يجزي وان كان قوتا لم يعطه والمشهور من
مذهبه جوازه ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل فاتفقوا على انه صاع
من جنس من الاجناس الخمسة الا ابا حنيفة فانه قال يجزي من البر خاصة نصف صاع
ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفه ثمانية ارطال بالعراقي وقال
مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلث بالعراقي واتفقوا على
انه يجب على الابن الموسر ان يفعل زكوة الفطر عن ابويه وان علوا اذا
كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك وقال مالك لا يجب عليه
الاخراج عن اجداده خاصه واتفقوا على انه لا يلزمه زكوة الفطر
عن من يتبرع بنفقته الا احمد فانه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته
زكوته واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكوة
الفطر من المال الذي في يده الا احمد فانه قال يلزمه وقد حكي عن مالك
والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه واتفقوا على انه يلزم
الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال لا يلزمه ذلك
واتفقوا على انه يجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر عن عبيده
الذين للتجارة الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك واتفقوا
على انه لا يجب على السيد انه يخرج زكوة الفطر عن عبيده الكفار

الا ابا

الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال يجب عليه ذلك واتفقوا على ان العبد
اذا كان بين المالكين فانهما يلزمهما عنه صدقة الفطر الا ابا حنيفة فانه
قال لا يلزمهما شي واختلفوا موجبوا الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على
كل واحد منهما فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع
وعن احمد روايتان احداهما يجب على كل واحد منهما صاع واحد
والاخرى كمذهبهما واتفقوا على انه يجب على الاب اخراج الزكاة الفطر
عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه
ذلك واتفقوا على انه يجوز ان يعجل زكوة الفطر قبل العيد بيوم ويومين
ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان
وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول شهر وقال مالك واحمد لا يجوز
واختلفوا في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكوة الفطر
على انه نفس الواجب لا على طريق القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال
مالك والشافعي لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكوة
الفطر الا ابا حنيفة فانه قال يجوز واختلفوا في الافضل من الاجناس
فقال مالك واحمد التمر افضل من الزبيب وقال الشافعي البر افضل
وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا باب تفرقة الزكاة واتفقوا
على انه يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الاصناف الثمانية

الا الشافعي فانه قال لا يجوز الا استيعاب الاصناف الا ان يعدم منهم
واحد فيوفر حظه على الباقين في احد القولين والقول الاخر انه ينقل
الى ذلك الصنف من اقرب البلاد اليه واقل ما يجزي عنده من كل صنف اقل
الجمع وهو ثلثه واتفقوا على دفع الزكاه الى ثمانية اصناف المذكوره في
القران وهم الفقرا والمساكين والعاملون عليها والمولفة قلوبهم وفي
الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوا مالك والغارمون وهم المدينون
وفي سبيل الله وهم الغزاه وابن السبيل وهم المسافرون وصفة
الفقير عند مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما انه الذي له بعض
كفايته ويعوزه باقيها وصفة المسكين عندهما انه الذي لا شي له
وقال الشافعي واحمد بل الفقير الذي لا شي له والمسكين هو الذي
له بعض ما يكفيه وقال الوزير يحيى بن محمد وهو الصحيح عندي لان
الله تعالى عز وجل بدا به فقال للفقرا والمساكين ثم اختلفوا في
المولفة قلوبهم هل بقي الان لهم حكم فقال احمد حكمهم باق لم ينسخ
ومتى وجد الامام قوما من المشركين يخاف ضررهم ويرجو باسلامهم
مصلحة جاز ان يتالفهم بمال الزكاة وعنه رواية اخرى ان حكمهم منسوخ
وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي هم ضربان كفار ومسلمون
فمولفه الكفار ضربان ضرب يرجى خيره وضرب يكفى شره وكان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فهل يعطون بعده صلى الله عليه وسلم على قولين
احدهما يعطون والاخر لا يعطون ومولفة الاسلام على اربعة اضرب
قوم مسلمون شرفا يعطون ليرغب نظراهم في الاسلام واخرون نيتهم ضعيفة
في الاسلام يعطون لتقوى نيتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل
يعطون بعده فيه قولان احدهما لا يعطون والثاني يعطون ومن اين يعطون
فيه قولان احدهما من الزكوه من خمس الخمس والضرب الثالث قوم مسلمون
يليهم قوم من الكفار ان اعطوهم قاتلوهم وقوم يليهم قوم من اهل الصدقات
ان اعطوا جبوا الصدقات فعنه فيهم اربعة اقوال احدها انهم يعطون
من سهم المصالح والثاني من سهم المولفة من الزكوه والثالث من سهم الغزاة
من الزكاه والرابع هو الذي عليه اصحابه يعطون من سهم الغزاة وسهم
هذا هو المشهور وعنه رواية اخرى انهم ان احتاج اليهم يلي البلدان
او ثغر من الثغور استالفهم الامام لوجود العلة واختلفوا فيما ياخذه
العامل على الصدقات منها هل هو من الزكوه او عن عمله فقال ابو حنيفة
واحمد هو عن عمله وليس من الزكاه وقال الشافعي هو من الزكاه وفايدة هذه
المسله ان عند احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وان يكون
عبدا رواية واحدة عنه وفي الكافر عنه روايتان وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجوز قال الوزير يحيى رحمه الله ولا ارى ان مذهب احمد

في اجازته ان يكون الكافر في عمل الزكاه علي انه يكون عاملاً عليها وانما
اري ان اجازته ذلك انما هو علي ان يكون سواقاً لها وتجوز ذلك من المهن التي
لا يلابسها مثله واختلفوا في جواز دفع الزكوه الي المكاتبين فقال
ابو حنيفة والشافعي تجوز لانهم من سهم الرقاب وقال مالك لا تجوز لان
الرقاب عندهم العبيد العتق وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز واختلفوا
هل تجوز ان يبتاع من الزكاه رقبة كامله فيعتقها فقال ابو حنيفة والشافعي
لا تجوز وقوله عز وجل وفي الرقاب محمول علي انه يعان المكاتبون في فك
رقابهم وقال مالك تجوز وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز واختلفوا في الحج
هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاه فيه فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
لا تجوز لان السبيل عندهم محمول علي الغزاه لا غير علي اختلاف بينهم
في صفاتهم سياتي ذكره ان شا الله تعالي وعن احمد روايتان اظهرهما
جواز ذلك وان الحج من سبيل الله تعالي وهذه الروايه التي اختارها الخرقي
وابو بكر عبد العزيز وابو حفص البرمكي من اصحابه والروايه الاخري
المنع كالجماعه واختلفوا في سهم الغزاه المذكور انفا وهو قوله تعالي
وفي سبيل الله هل يختص بلا جنس من الغزاه او هو علي اطلاقه فقال
ابو حنيفه هو مخصوص بالفقير منهم ومن انقطع به دون ذي الرزق في
وقال مالك والشافعي واحمد ياخذ الغني منهم كما ياخذ الفقير.

واختلفوا

واختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع الي الواحد منهم وان كان غنيا فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد لا يدفع اليه الا مع الفقر وعن الشافعي اختلاف
وهو ان الغرم منه علي ضربين غرم لاصلاح ذات بين وهو ضربان ضرب غرم
في حل ديه فيعطي مع الفقير والغني وضرب غرم لقطع ثايره وتسكين فتنه فانه
يعطي مع الغني علي ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصلحه نفسه في غير معصيه فهل يعطي مع
الغني فيه قولان احدهما لا يعطي ذكره في الام والاخر يعطي ذكره في القديم واختلفوا
في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم علي سهمه فقال ابو حنيفه ومالك وهو المجتاز
دون المنشي وقال الشافعي هو مجتاز دون منشي الذي يريد السفر كالمجتاز
وفي جواز الاخذ وعن احمد روايتان اظهرهما كالمذهبين اظهرهما انه
المجتاز قال الوزير يحيي بن محمد رحمه الله والصحيح ان ابن السبيل هو المجتاز
واختلفوا هل يجوز ان يعطي زكوته كلها مسكينا واحداً فقال ابو حنيفه
واحمد يجوز اذا لم يخرجه الي الغنى وقال مالك يجوز ان يعطيه وان اخرجه الي
الغني اذا اقل اعفافه بذلك الا ان ابا حنيفه قال وان اعطاه ما يخرجه الي الغني ملكه
المعطي وسقط عن المعطي مع الكراهيه وقال الشافعي اقل ما يعطي من كل صنف ثلثه
واختلفوا في نقل الزكاه من بلد الي بلد علي الاطلاق وقال ابو حنيفه يكره الا ان
نقلها الي قرابه له محتاج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره وقال مالك
لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم علي سبيل النظر والاجتهاد

وقال الشافعي يكره نقلها فان نقلها ففي الاجزا قولان وقال احمد في المشهور
عنه لا يجوز نقلها الي بلد اخر يقصر في الصلوة الي قرابته او غيرهم ما دام
يجد في بلده من يجوز دفعها اليه واجمعوا علي انه اذا استغني اهل بلدة
عنها جاز نقلها الي من هم اهلها واتفقوا علي انه لا يجوز دفع الزكاة الي
اهل الذمة ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات اليهم فمنع منه
ايضا مالك والشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه
واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو من
يملك نصابا من اي مال كان ومن يملك دون ذلك فليس بغني وقال مالك
يجوز دفعها الي من يملك اربعين درهما وقال اصحابه يجوز دفعها الي من
يملك خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع
عدمها وان كان له خمسون درهما واكثر وان كانت له كفاية فلا يجوز له
الاخذ ولو لم يملك هذا المقدار واختلف عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه
انه متي ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم يكفه يجوز الاخذ من الصدقة
وهي اختيار الخرقي وروي عنه ان الغني المانع من اخذ الزكوة ان تكون له
كفاية علي الدوام بتجارة او صناعة او اجرة عقار وغيره وان ملك خمسين
درهما او قيمتها وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ واختلفوا فيمن يقدر
علي الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة فقال ابو حنيفة

ومالك

ومالك يجوز اخذ الصدقة وان كان قويا يكتسب وقال الشافعي واحمد
لا يجوز له ذلك واختلفوا فيمن دفع زكاته الي غني وهو لا يعلم ثم علم فقال ابو
حنيفة تجزيه وقال مالك لا تجزيه وعن الشافعي واحمد كالمذهبين
واختلفوا في دفع الزكاة الي من يرثه من اقاربه كالاخوة والعمومة
والاولاد فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك والشافعي تجوز وعن احمد
روايتان اظهرهما لا تجوز والاخرى كالجماعة واختلفوا في جواز دفع
الزكاة الي الزوج من زوجته فقال ابو حنيفة لا تجوز وقال مالك ان كان
يستعين بما ياخذ منها علي نفقتها فلا تجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها
او لاد فقرا عنده من غيرها او نحو ذلك جاز وقال الشافعي رضي الله عنه
يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وهي اختيارها
الخرقي وابي بكر واتفقوا علي ان الصدقة المفروضة حرام علي بني هاشم
وهم خمس بطون ال علي عليه السلام وال العباس وال جعفر وال عقيل عليهم السلام وولد
الحرث بن عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب هل يحرم عليهم فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يحرم عليهم وقال مالك والشافعي يحرم وعن احمد
روايتان اظهرهما انها حرام عليهم واختلفوا في جواز دفعها الي موالي
بني هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ولاصحاب الشافعي رضي الله عنه
وجهان والصحيح من مذهب مالك لا يجوز اخراج الزكاة الي موالي بني

هاشم واهم كساد انهم من النبي من ذكرت واتفقوا على انه لا يجوز اخراج
الزكاة الي كافر واتفقوا علي انه لا يجوز اخراج الزكاة الي الوالدين
والمولودين علوا او سفلوا الا مالكا فانه قال في الجد والجدة من والدها
تجوز دفعها اليهم وكذلك الي بني البنين لسقوط نفقتهم عنه واتفقوا
على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكوته الي زوجته واختلفوا في عبد
الغير فقال مالك والشافعي لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا على الاطلاق
وقال ابو حنيفة لا يدفعها الي عبد الغير اذا كان مالكه فان كان
مالكه فقيرا جاز دفعها اليه واتفقوا على انه لا يخرج زكوته الي بناء
مسجد والتكفين ميت وان كان من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له

باب الصوم واجمعوا على ان صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام
وفرض من فروضه قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى
للناس الايه وقال عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشرع
امساك عن المطعم والمشرب والنكاح من النية في زمان مخصوص لمن هو اهله
وهو من اهله واتفقوا علي انه يتحتم فرض صوم شهر رمضان علي كل مسلم ومسلمة
بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والاقامة واتفقوا علي ان
الحايض والنفسا يجب عليها قضا صوم شهر رمضان ويحرم عليهما

فعله فان

فعله فان فعلناه لم يصح منهما فاما المرضع فاتفقوا علي انه يباح لها
الفطر اذا خافت علي ولدها وعلي نفسها او منها ان فعلته صح منها
واما المسافر والمريض فانه يباح لهما الفطر وان صاما صح منهما مع كون
كل واحد منهما اذا اجهده الصوم كره له فعله واتفقوا علي ان الصبي الذي
لا يطيق الصيام والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام واتفقوا علي وجوب
النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا بنية ثم اختلفوا
في تعينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا بد من التعيين
فان لم يعين لم يجزه وان نوى صوما مطلقا او نوى صوم التطوع لم
يجزه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب التعيين وان نوى مطلقا او نفلا
اجزاه وهي الرواية الاخرى عن احمد ثم في وقت النية لفرض شهر رمضان
فقال مالك والشافعي واحمد تجوز في جميع الليل واول وقتها بعد غروب
الشمس واخره طلوع الفجر الثاني وتجب النية قبل طلوعه وقال ابو حنيفة
تجوز نيته من اول الليل وان لم ينوي حتى تصبح وينوي اجزاته النية ما بينه
وبين الزوال وكذلك اختلافهم في نذر المعين واتفقوا علي ان ما ثبت في الذمة
من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذور والكفارات لا يجوز صومه
الا بنية من الليل واختلفوا في النية لصوم شهر رمضان هل تجزي نية
واحدة لشهر رمضان كله او يفتقر كل ليلة الي نية فقال ابو حنيفة

والشافعي يفتقر كل ليلة الي نية فقال مالك يجزيه نية ~~فقال مالك يجزي نية~~
واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها وعن احمد روايتان اظهرهما انه يفتقر كل ليلة
الي نية والاخرى كمذهب مالك واتفقوا علي ان الصوم النفل كله يجوز
بنية من النهار قبل الزوال الا مالكا قال لا يصح الا بنية من الليل واتفقوا
علي ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلثين يوما
عند عدم الرؤية وخلو المطلع من حايل يمنع الرؤية ثم اختلفوا فيما اذا
حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلثين من شعبان فقال الشافعي
وابو حنيفة ومالك لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية التي نصرها
اصحابه ويتعين عليه ان ينويه من رمضان حكما واجمعوا علي انه اذا لم يحل
دون مطلعه في هذه الليلة حايل ولم ير انه لا يجب صومه ثم اختلفوا
هل يجوز صومه تطوعا وان كان من شعبان فقال الشافعي واحمد يكره
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي اله الطاهرين عن صيامه الا ان يكون
يوافق عادة وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره ثم اختلفوا في صيامه
نصارى فكرهه ايضا الشافعي واحمد واختاره ابو حنيفة ومالك
واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة
ان كانت السماء مصحية فانه لا يثبت الا بشهادة جمع كثير يقع العلم
بخبرهم وان كانت السماء بها علة من غيم قبل الامام شهادة العدل الواحد

(في الحاشية: ثم اختلفوا هل يجوز صومه)

رجلا كان

رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا شهادة عدلين
وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهر القولين والروايتين عنهما
انه يقبل شهادة عدل واحد والاخرى منهما كمذهب مالك ولم يفرقوا
بين وجود العلة وعدمها واتفقوا علي ان وجوب الصوم ووقته من اول
طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس وان الفجر الثاني الذي لا ظلمة له هو حرم
للاكل والشرب والجماع واجمعوا علي استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور
واتفقوا علي انه اذا رئي الهلال في بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم
علي ساير اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفرايني انه لا يلزم باقي البلاد
الصوم وغلطه القاضي ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا راى
اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في ساير البلاد واتفقوا
علي انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم علي
من عرف ذلك ولا علي من لا يعرف وان ذلك انما يجب عن رؤية او كمال عدد
او وجود علة علي ما تقدم من اتفاقهم من ذلك علي ما اتفقوا عليه واختلفوا
خلافا لابن سريج من الشافعية قال الوزير يحيى بن محمد رضي الله عنه علي ان
ابن سريج انما قال هذا فيما يظن به الاحتياط للعبادة الا انه يسروه
منه لانه لا يباين احتياطه للعبادة لما يتركه للمنجمين مدخلا في عبادات
المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال صوموا لرؤيته ولم يقل صوموا للحساب

ولا افطر والد واجمعوا على ان من اصبح صايما بالنية وهو جنب ان صومه
صحيح وان اخر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر مع استحباب تعجيل الغسل قبل
طلوعه واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع
فبان ان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضا واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج
من الصوم فقال الشافعي واحمد يبطل صومه وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل
صومه واتفقوا على ان الكذب والغيبة يكرهان للصايم ولا يفطرانه وان صومه صحيح
في الحكم واختلفوا فيما اذا طلع الفجر وهو مخالط فقال ابو حنيفة ان نزع في
الحال صح صومه ولا شي عليه وان استدام عليه القضا دون الكفارة وقال
زفر ان تثبت على ذلك او نزع فعليه القضا ولا كفارة عليه وقال مالك
ان استدام وجب عليه القضا والكفارة وان نزع فالقضا فقط وقال الشافعي
ان نزع مع طلوع الفجر صح صومه وان لم ينزع بل استدام وجب عليه القضا والكفارة
وقال احمد اذا طلع الفجر وهو مخالط فعليه القضا والكفارة معا وسوا نزع في
الحال او استدام واختلفوا فيما اذا قاء عامدا فقال مالك والشافعي يفطر
وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون مل فيه وعن احمد روايتان في القي الذي
[احداهما ويفطر]
ينقض الوضوء ويفطر الا بالفاحش منه وهي المشهورة والثانية ملي الفم والثالثة
بما كان في نصف الفم وعنه رواية اخرى رابعة في انتقاض الوضوء بالقي قليله
وكثيره وهي في الفطر ايضا الا ان القي الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه

في صفته

في صفته فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه واتفقوا على ان
الحجامة لا تفطر الصايم الا احمد فانه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم اخذا بالحديث المروي
في ذلك وهو ما رواه وعمل به وليس هو في كتاب البخاري ومسلم واتفقوا على
انه اذا داوى جايفته او مامومته بدواء رطب فوصل ذلك الى دماغه انه
[قال الاصح]
يجب عليه القضا الا مالكا فانه يجب عليه القضا واتفقوا على ان الموطوة في
يوم من رمضان مكرهة او نايمة قد فسد صومها ووجب عليها القضا الا
في احد قولي الشافعي انه لم يفسد صومها ولا قضا عليها واتفقوا على ان لا كفارة
عليها الا عند احمد في الروايتين عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضا
معا والرواية الاخرى عنه في اسقاط الكفارة اصح واظهر واتفقوا
على ان الموطوة في شهر رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضا ثم
اختلفوا في وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة
وعن الشافعي واحمد روايتان اظهرهما عنهما الوجوب للكفارة واتفقوا
على ان من انزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه
ووجب عليه القضا ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة
والشافعي لا تجب الكفارة واوجبها مالك واحمد واتفقوا على ان من تعمد
الاكل في رمضان والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه
القضا ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك جميعا

تجب الكفارة الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة ان يكون المتناول

ما يتغذى به او يتداوى به فاما ان ابتلع حصاة او نواة فلا تجب الكفارة

ومالك يقول تجب الكفارة بالاكل والشرب واما ان ابتلع حصاة او نحوها

ففي وجوب الكفارة عنه روايتان وقال الشافعي في احد قوليه واحمد

لا تجب القضاء والكفارة معا واتفقوا على ان من اكل او شرب ناسيا

فانه لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضا

واختلفوا فيمن تمضمض او استنشق فدخل الماء الى حلقه سبقا فقال

ابو حنيفة ومالك يفسد صومه وسواء كان مبالغا فيهما او لم يكن مبالغا

وقال الشافعي ان كان مبالغا فيهما فسد صومه ان لم يكن ساهيا وفي غير

المبالغة قولان وقال احمد اذا سبق الماء الى حلقه ولم يكن مبالغا

فلا يفسد صومه وان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على الاحتمال

واختلفوا فيما اذا استعط بدهن او غيره فوصل الى دماغه فقال

ابو حنيفة والشافعي واحمد يفطر بذلك وان لم يصل الى حلقه وقال

مالك متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه لم

يفطر واتفقوا على ان الحامل والمرضع متى خافتا على ولديهما

افطرتا وعليهما القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغرى عليهما

فقال ابو حنيفة لا فدية عليهما وقال الشافعي في المرضع الفدية وعنه

في الحامل قولان وقال احمد عليهما الفدية والاولى لا فدية عليهما وقال

الشافعي

[في الهامش:] الكفارة عليه بل القضاء فقط وعن الشافعي في القول الآخر

الشافعي على المرضع فاما ان خافتا على انفسهما فانهم اتفقوا على ان لهما

ذلك واتفقوا على وجوب القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال

ابو حنيفة والشافعي واحمد لا كفارة عليهما وعن مالك روايات احداها

ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة او شعير او تمر والثانية

ان الكفارة واجبة عليهما لكنها تختلف باختلاف صفتهما فعلى المرضع مد لا

وعلى الحامل مد والثالثة انما تجب على المرضع دون الحامل واجمعوا

على من وطئ في يوم من رمضان عامدا فقد عصى الله تعالى اذا كان مقيما

وقد كان نوى من الليل وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى واختلفوا

فيما اذا اكتحل بما يصل الى حلقه اما الرطوبة كالاشياف او لحدته كالذرور والطيب

فهل يفطر فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر وقال مالك واحمد يفطره

وكذلك يفطر بكل ما وصل الى حلقه من سائر المنافذ واجمعوا على انه لا يقبل في

هلال شوال الا شهادة عدلين الا ابا حنيفة يشترط مع عدم العلة ما

اشترطه في هلال رمضان وتجيز مع وجودها في هذا الشهر خاصة

شهادة رجلين او رجل وامرأتين واختلفوا فيما اذا رأى هلال شوال

وحده فقال مالك والشافعي يفطر ويستتر به وقال ابو حنيفة واحمد

رضي الله عنهما لا يفطر اذا رآه وحده واجمعوا على ان من ذرعه القئ

فصومه صحيح واتفقوا على ان كفارة المجامع في شهر رمضان عتق رقبة

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ثم اختلفوا هل
هي واجبة على الترتيب ام على التخيير فقال ابو حنيفة والشافعي على
الترتيب وقال مالك على التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما
الترتيب واجمعوا على انه اذا عجز عن كفارة الوطي حين الوجوب سقطت عنه
الا الشافعي فانه قال في احد قوليه تثبت في ذمته وقال ابو حنيفة اذا عجز
عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدامة ولا اثم عليه في تاخيرها لكن
متى قدر عليها وجبت عليه وجوبا موسعا حتى ان مات ولم يودها بعد
ان كان قدر عليها اثم واجمعوا على انه اذا جامع في يوم من رمضان فلم
يكفر حتى جامع في يوم اخر ان عليه كفارتين الا ابا حنيفة فانه قال عليه كفارة
واحدة واختار عبد العزيز مثله واجمعوا على انه اذا وطي وكفر ثم عاد فوطي
ثانيا في يومه ذلك انه لا تجب كفارة ثانية الا احمد فانه قال تجب عليه كفارة
ثانية واختلفوا في وطي الناسي فقال مالك يفسد صومه وتجب عليه القضا
وروى الهروي ومعن عن مالك وجوب الكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يفسد صومه ولا تجب عليه كفارة ولا قضا وعن احمد روايتان المشهورة
منهما انه قد فسد صومه ووجب عليه القضا والكفارة والاخرى كمذهب مالك
واتفقوا على ان من وطي ظانا ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع فبان
خلاف ظنه ان القضا واجب عليه ثم اختلفوا في ايجاب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك

وتجب عليه القضا ولا ...

والشافعي

والشافعي واوجبها احمد واتفقوا على ان القضا في كل ما قلته من المسايل
واقول عليه القضا انه قضا يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك
واتفقوا على ان المراة الحايض اذا انقطع حيضها قبل الفجر فنوت الصوم
او المجامع في الفرج ليلا قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومهما صحيح وان اخر كل
واحد منهما الغسل حتى يصبح او حتى تطلع الشمس وقال عبد الملك ابن الماجشون
ومحمد ابن مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها في وقت يوم ما يمكنها فيه الاغتسال
والفراغ منه قبل طلوع الفجر فان صومها صحيح فان انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها
وفراغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها واجمعوا على انه اذا فكر فانزل ان صومه صحيح
الا مالكا فانه قال يفطر وتجب عليه القضا واجمعوا على ان من لمس فامذى ان صومه صحيح
الا احمد فانه قال يفسد صومه وعليه القضا واختلفوا فيما اذا نظر فانزل فقال ابو حنيفة
والشافعي صومه صحيح ولا قضا عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضا والكفارة
وصومه فاسد وعن احمد روايتان احدهما صومه فاسد وعليه الكفارة فقط
اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك واختلفوا فيما اذا عصى المكلف
الله تعالى فاولج في فرج بهيمة في يوم من رمضان فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه
وعليه القضا فقط وان لم ينزل فصومه صحيح ولا قضا عليه وقال الشافعي
واحمد صومه فاسد بمجرد الايلاج وسوا انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه
وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان وقال مالك عليه القضا والكفارة معا

واتفقوا على ان اذا اتى المكلف الفاحشة من ان يأتي امرأة او رجلا
في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة
فأوجبها الجميع الا ابا حنيفة في احدى الروايتين عنه لا تجب الكفارة والمنصوص
عنه وجوب الكفارة واجمعوا على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا
وضعفا عن الصوم وكانا فانيين افطرا واطعما عن كل يوم مسكينا
عن كل واحد منهما الا مالكا فانه قال لا يجب عليهما فدية واجمعوا
على ان الصايم اذا نام في يوم من شهر رمضان فحلم في نومه فاجنب
فانه لا يفسد صومه واجمعوا على انه تكره القبلة لمن لا يأمن منها
ان تثير شهوته ثم اختلفوا فيمن لا يخشى ذلك فقالوا لا يكره له
الا مالكا واحدى الروايتين عن احمد انه يكره ذلك واختلفوا فيما اذا
قطر في احليله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يفطر وقال الشافعي
يفطر ويجب عليه القضاء واتفقوا على انه لا يكره للصايم الاغتسال
في شدة الحر الا ابا حنيفة قال يكره واجمعوا على ان المريض اذا كان
الصوم يزيد في مرضه ان يفطر ويقضي واجمعوا على انه ان تحمل
وصام اجزاه واجمعوا على ان المسافر ان يترخص الفطر وعليه القضا
ثم اختلفوا هل الافضل له الصوم او الفطر فقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك الصوم افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يجهده

وهو

وهو قول ابن حبيب من اصحاب مالك وقال لانه اخر الامرين عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وصحابته وسلم واجمعوا على انه اذا صام في السفر كان صومه صحيحا مجزيا
واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فاخره لغير عذر حتى دخل رمضان
اخر فقال مالك والشافعي واحمد يصوم الذي حضر ثم يقضي الاول وعليه الفدية
عن كل يوم مسكينا وقال ابو حنيفة واحمد لا فدية عليه بل القضا فقط واجمعوا
على انه اذا كان في السفر فافطر فانه يباح له الجماع ثم اختلفوا اذا انشا الصايم
الصوم في شهر رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا
يجب عليه كفارة وعن مالك واحمد رضي الله عنهما روايتان احداهما الوجوب
والاخرى الاسقاط واختلفوا فيما اذا مات وعليه قضاء رمضان او نذر
فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم فيهما الا ان يوصي بذلك وعن
الشافعي قولان الجديد منهما يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما وقال
احمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم عنه وليه النذر
واتفقوا على ان قضاء شهر رمضان متفرقا يجزي وان التتابع احسن
واجمعوا على ان يوم العيدين حرام صومهما وانهما لا يجزيان ان صامهما
لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة فانه
قال ان نذر صوم يوم العيد فالاولى ان يفطره ويصوم غيره فان لم يفعل
وصامه اجزاه عن النذر واجمعوا على ان وجوب التتابع في كفارة اليمين وكفارة

الظهار وكفارة قتل الخطا وكفارة الجماع في شهر رمضان الا الشافعي في احد
قوليه قال ان التتابع في صيام الايام الثلثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب
المتابعة فيها وهو مذهب مالك واجمعوا على كراهية صوم ايام التشريق
وان من قصد صيامها نفلاً عصى الله ولم يصح له الا ابا حنيفة فانه
قال ينعقد صومه مع الكراهية وقال ابو حنيفة في اجزا صيامها عن صاحبها
عن فرض وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد
في اظهر روايتيه لا يجزيه وقال احمد في الرواية الاخرى يجزي صيامها
عن فرض مثل نذر او قضا شهر رمضان ودم المتعة وقال ابو حنيفة
في النذر المعين خاصة وقال مالك يجزي في البدل عن دم المتعة فقط
واختلفوا فيما اذا انشا صوما او صلوة متطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة
من شرع في صوم او صلوة نفلاً لم يجز له الخروج منه فان افسده
فعليه القضا وقال مالك كذلك الا انه اعتبر العذر في الصوم فقال ان افطر
لعذر فلا قضا عليه وان كان لغير عذر وجب عليه القضا وقال الشافعي
واحمد متى انشاهما او احدهما فهو مخير بين اتمامه وبين الخروج منه
فان خرج منه لم يجب عليه قضا على الاطلاق واختلفوا فيما اذا
جامع في يوم من رمضان ثم جن او مرض في اثنا ذلك اليوم فقال مالك
والشافعي في احدى قوليه واحمد لا تسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة

تسقط والشافعي في القول الثاني مثله واختلفوا في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان
فقال ابو حنيفة ان صام عن فرض في ذمته جاز وان صام نفلاً وقع عن رمضان
وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه عن قضا ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد
واتفقوا على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثنا يومه انه لا يباح له
الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجازه في احدى روايتيه والمدنيون من
اصحاب مالك واختلفوا فيما اذا نوى في الليل فاغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم
لم يزل مغمياً عليه حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح واجمعوا على ان الاسير اذا اشتبهت عليه
الشهور اجتهد وصام واتفقوا على انه ان وافق صومه الوقت المفروض
او ما بعده اجزاه الا ان يوافق ايام العيدين والتشريق ثم اختلفوا
اذا صام قبله فقالوا لا يجزيه عن سنته الا الشافعي في احدى قوليه
تجزيه واجمعوا على ان الهلال اذا روي نهارا قبل الزوال فهو للماضية
واختلفوا في المجنون يفيق او الكافر يسلم او الحائض والنفسا يطهران
او المسافر يقدم في اثنا اليوم او الصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم
امساك بقية النهار مع زوال اعذارهم وصوم ما بعده من الايام
ولا قضا عليهم اليوم الذي زالت اعذارهم في اثنائه وقال الشافعي لا
يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر والحائض خاصة ويلزم الباقين

وقال احمد يلزم الامساك في اظهر الروايتين واتفقوا علي ان من
وجدت منه افاقة في بعض النهار ثم اغمي عليه باقيه فان صومه صحيح
واختلفوا فيما اذا افاق المجنون بعد مضي الشهر فقال مالك واحمد
في احدي روايتيه يقضي وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضا عليه
واختلفوا فيما اذا افاق في اثناء الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم
ما بقي ويقضي ما مضي وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه انما
يلزمه صوم ما افاق فيه ولا قضا عليه لما مضي وهذا القول عن الشافعي
في هذه المسألة وغيرها انما هو فيمن افاق من اغماء فاما المجنون فلا
يقضي صوما فاته علي وجه ما واجمعوا علي انه يكره مضغ العلك الذي
يزيده المضغ قوة في الصوم ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام من غير
ضرورة واختلفوا في الفصد هل يفطر الصايم فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يفطر الصايم بالفصد وقال احمد الصايم بالفصد يفطر واجمعوا
علي ان الغبار والدخان والذباب والبق اذا دخل حلق الصايم فانه
لا يفسد صومه واتفقوا علي انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت
بصوم الا ان يوافق عادة ما عدا ابا حنيفة في قوله لا يكره وقال مالك
يكره افراد يوم الجمعة خاصة وقد روي المزني عن الشافعي قال لا يبين لي
ان النهي عن صيام يوم الجمعة الا علي الاختيار لمن كان اذا صامه منعه
عن الصلاة

عن الصلاة التي لو كان مفطرا فعلها واتفقوا علي استحباب ايام الستة
من شوال متتابعة الا ابا حنيفة ومالكا في قولهما يكره ذلك ولا يستحب
واتفقوا علي ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفة فانه قال
في جميع السنة ثم اختلف المتفقون علي انها في شهر رمضان في آكد
لياليه للتمس فيها فقال الشافعي ليلة احدي وعشرين آكدها ثم ليلة ثلاث
وعشرين وقال مالك ليالي الافراد من العشر الاواخر كلها سوا وقال احمد ليلة
سبع وعشرين قال الوزير يحيي بن محمد والذي رايته انا في الليلة الحادي
والعشرين كما ذكرت من قبل الا انها كانت ليلة جمعة واخبرني من اثق به
انه راها ليلة سبع وعشرين واتفقوا علي ان صوم يوم عرفة مستحب لمن
لم يكن بعرفة وكذلك اتفقوا علي ان صوم يوم عرفة وعاشورا مستحب وانه ليس
بواجب واتفقوا علي استحباب صيام ليالي البيض التي جا فيها الحديث وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر واختلفوا في افضل الاعمال بعد
الفرايض فقال الشافعي الصلاة افضل الاعمال البدن وتطوعها افضل
التطوع وقال احمد لا اعلم شيا بعد الفرايض افضل من الجهاد واما
ابو حنيفة ومالك فمذهبهما انه لا شي بعد فروض الاعيان من اعمال
البر افضل من العلم ثم الجهاد باب الاعتكاف واتفقوا علي ان الاعتكاف
مشروع وانه قربة قال الله تعالي وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين

والعاكفين والركع السجود وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي صلى
الله عليه وسلم له في شهر رمضان وقال يحيى ابن محمد وهذا الاعتكاف
المشروع لا يجوز ان يسمى خلوة والاعتكاف عند اللغويين الاقامة قال الشاعر
• نبات بنات الليل حولي عكفا • عكوف البواكي بينهن صريع •
وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف واتفقوا
على انه لا يصح الا بنية واتفقوا على صحته مع الصوم ثم اختلفوا
هل يصح الاعتكاف بغير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شروطه وقال الشافعي
واحمد في الرواية المشهورة عنه يصح بغير صوم واجمعوا على انه اذا
كان نذر لزم الوفاء به واجمعوا على انه يصح الاعتكاف في كل مسجد الا احمد فانه قال
لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعات واجمعوا على انه لا يصح اعتكاف المرأة
في بيتها الا ابا حنيفة فانه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها واجمعوا على
انه يجب على المعتكف الخروج الى الجمعة واجمعوا على انه اذا وجب عليه بالنذر
اعتكاف ايام يتخللها يوم الجمعة ان المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي تقام فيه
الجمعة لئلا يخرج من معتكفه لها واختلفوا فيه ان لم يعتكف لهذا النذر
في الجامع بل في مسجد تقام فيه الجماعات ثم خرج منه الى الجمعة لصلوتها هل يبطل
اعتكافه بذلك فقال ابو حنيفة واحمد لا يبطل اعتكافه بذلك وقال

مالك يبطل

مالك يبطل اعتكافه بذلك على الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه في غالب كتبه
يبطل اعتكافه بذلك لانه كان يمكنه الاحتراز عن ذلك بالاعتكاف في الجامع
وقال البويطي خاصة لا يبطل بالخروج الى حاجة الانسان واختلفوا
فيما اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك واحمد يلزمه اعتكافه بلياليه متتابعة ولا
يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس وقال الشافعي ان نذر
الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وان نذر بالنهار لم يلزمه بالليل
وان نذر يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التي بينهما
وعن اصحابه فيها وجهان اصحهما انها تلزمه واجمعوا على ان من نوى
اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلا فانه يصح اعتكافه الا
مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم واختلفوا فيما
اذا نذر اعتكاف يومين وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس
فيمكث ليلة ويومها وليلة اخرى ويومها وقال احمد في اظهر
روايتيه يلزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد قبل طلوع
الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج بعد غروب
الشمس من الثاني ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره واجمعوا
على ان الوطي عامدا يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معا

ثم اختلفوا في المعتكف يطأ ناسياً فقال مالك وابو حنيفة واحمد يبطل
الاعتكاف ايضاً الا احمد في المنذور والمسنون معاً وقال الشافعي لا يبطل
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه فقالوا لا تجب الا احمد فعنه روايتان
اظهرهما وجوب الكفارة وهي كفارة يمين واختلفوا في القبلة واللمس
بشهوة فقال ابو حنيفة واحمد قد اساء لانه قد اتى بما يحرم عليه
ولا يفسد اعتكافه وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي
كالمذهبين واجمعوا على انه يجب عليه القضاء والكفارة فيه خاصة واختلف
موجبها في صفتها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي كفارة يمين وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والاخرى هي الكفارة
العظمى واجمعوا على انه يجوز للمعتكف الخروج الى ما لا بد له كحاجة الانسان
والغسل من الجنابة وخوف الفتنة ولقضاء عدة المتوفى عنها
زوجها ولاجل الحيض والنفاس واجمعوا على انه اذا نذر اعتكافاً ثم
مات قبل ان يقضيه فانه لا يقضى عنه الا احمد فانه قال يجب ان يقضي ذلك
عنه وليه واختلفوا فيما اذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت
فيه هل له منعها وقال الشافعي واحمد له منعها واجمعوا على انه يكره
للمعتكف الصمت الى الليل الا انه لا يتكلم الا بالخير حتى قال الشافعي لو نذر
الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه حكاها ابن المنذر واختلفوا

هل تجوز

هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما في فعله قربة كعيادة المريض واتباع الجنائز
فقال مالك وابو حنيفة لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح بالشرط وقال
الشافعي واحمد يجوز ذلك ويستباح بالشرط قال الوزير رضي الله عنه وهو
الصحيح عندي واجمعوا على انه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلوة والقراءة
ثم اختلفوا في قراءة القران والحديث والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب له
ذلك وعن مالك رواية اخرى ذكرها الجلاب فقال مالك لا باس ان يكتب
المعتكف في المسجد وان يقرا فيه وان يقرئ فيه غيره القران وقال ابو حنيفة
والشافعي يستحب له ذلك وروى المروزي عن احمد في الرجل يقرأ في
المسجد ويريد ان يعتكف فقال يقرأ احب الي قال القاضي ابو يعلى ابن
الفراء هذا على اصله انه لا يستحب للمعتكف ان ينتصب للاقراء والتدريس
العلم فينقطع بالاعتكاف عن الاقراء افضل من الاعتكاف لان منفعة ذلك
تتعدى قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله عنه والذي عندي في ذلك ان
مالك واحمد لم يريا استحباب ان لا يقرئ المعتكف غيره القران في حالة
اعتكافه الا من حيث انه باقرائه غيره ينصرف همه عن تدبر القران الى
حفظه على القارئ فيكون قد صرف فهمه عن تدبر اسراره لنفسه الى حفظ
ظاهره يقصده لغيره الا فلا يظن بهما انهما كانا يريان ان عمل اللسان
للمعتكف يعدل في قراءة القران في تدبر له وهذا كله يشير الى ان الاعتكاف

حبس النفس وجمع الهمة على تفرغ البصيرة في تدبر القران ومعاني التسبيح
والتحميد والتهليل وذكر الله تعالى فيكون كلها اجمع للفكر وانسب لهذه العبادة
وكلما بسط من الفكر ونشر من الهمة ينافيها واجمعوا على ان العبد ليس له
ان يعتكف الا باذن سيده واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعة على
الاطلاق ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان
يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر السلع وقال الشافعي له ان
يامر بالامر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير اكثار وقال مالك له ان يفعل
ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعا او كان يسيرا وعنه رواية اخرى بالمنع من ذلك
على الاطلاق رواها عنه الجلاب فقال مالك لا يبيع المعتكف ولا يشتري
ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة وقال احمد لا يجوز له البيع والشرى
على الاطلاق ولا فرق في ذلك عنده بين قليله وكثيره ولا يجوز له الخياطة
سواء كان محتاجا او غير محتاج وسواء في ذلك القليل والكثير واختلفوا
في المكاتب يعتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
للمولى منعه وقال الشافعي واحمد ليس له منعه واجمعوا على ان كل مسجد تقوم
فيه الجماعات فانه يصح فيه الاعتكاف باب الحج والمناسك واجمعوا
على ان الحج احد اركان الاسلام وفرض من فروضه والحج في اللغة
القصد وهو في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في زمان مخصوص

واجمعوا

واجمعوا على ان الحج يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر
مرة واحدة ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سياتي ذكره ان
شاء الله تعالى واجمعوا على ان المراة في ذلك كالرجل في الفرض ثم اجمعوا
على الشرائط في حقها كالرجل واختلفوا في شرط اخر في حقها وهو وجود
المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشترط في حقها وجود محرمها وقال مالك
والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المراة قال الشافعي ويجوز
ان تحج مع نساء ثقات وقال مالك تحج في جماعة النساء واجمعوا على انه
يصح الحج بكل نسك من انساك ثلثة التمتع والافراد والقران لكل مكلف على
الاطلاق الا ان ابا حنيفة استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران
ويكره له فعلهما لزمه دم ثم اختلفوا في اولاها فقال ابو حنيفة رضي الله
القران افضلها ثم التمتع ثم الافراد الافاقي وقال مالك والشافعي في
احدى قوليه الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وعنه قول اخر ان التمتع
افضل وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران وروى المروزي
عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسق الهدي فالتمتع
افضل فعلى رواية الافضل لمن ساق الهدي القران ثم الافراد وصفة
التمتع ان يقوم بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدي اقام
بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك وصفة القران

ان يجمع في احرامه بين الحج والعمرة او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج
قبل الطواف ثم يقتصر على افعال الحج وحده عند مالك والشافعي
واحمد الا ابا حنيفة فانه لا يتداخل افعال العمرة عن الحج عنده بل يقدم العمرة
ثم يتبعها افعال الحج وانما يشتركان عنده الاحرام خاصة والافراد ان
يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم تخرج الى الحل فيحرم بالعمرة واختلفوا
في فسخ الحج الى العمرة للقارن والمنفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز وقال احمد يجوز بشرطين ان لا يكونا قد وقفا بعرفة
والثاني ان يكونا قد ساقا معهما هديا وصفة ذلك ان يكونا قد احرما
بالقران والافراد فيفسخا نيتهما الحج ويقطعا افعاله ويجعلا افعاله
للعمرة وينوياها فاذا فرغا من اعمال العمرة حلا ثم احرما بالحج من مكة
ليكونا متمتعين واختلفوا هل الزاد والراحلة من شرط وجوب
الحج فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي من شروطه وهي الاستطاعة
ومالك ليست من شروط وجوبه واذا كان قادرا على الوصول
الى مكة راكبا او راجلا فهي الاستطاعة واما الزاد فيكتسبه بصنعته
ان كانت له او بالسؤال ان كان ممن له عادة به واختلفوا في
المغصوب وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك على الراحلة اذا اقدر
على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج ام لا فقال ابو حنيفة ومالك

لا يلزمه

لا يلزمه وقال الشافعي واحمد يلزمه ان يستنيب عنه من يحج عنه واختلفوا
فيمن بذل له الحج هل يلزمه فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه سواء كان المبذول
له صحيحا او زمنا وقال الشافعي ان كان المبذول له زمنا معسرا والباذل
واجدا للزاد والراحلة وقد حج عن نفسه وهو موثوق من الباذل على ما
بذله له وهو ممن يجب عليه الحج مثل ان يكون حرا عاقلا بالغا لزم المبذول
له فرض الحج وعليه ان يأمر الباذل له بأداء الحج عنه فان لم يأمره به
ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الاسلام واختلفوا فيمن كان البحر بينه
وبين طريق مكة وغالب السلامة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب عليه
الحج وعن الشافعي قولان احدهما لا يجب عليه والاخر كالجماعة واختلفوا
في الاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقائدا فقال ابو حنيفة يلزمه
في ماله وقال الباقون يلزمه الحج بنفسه واختلفوا في الحج هل يسقط
بالموت فقال ابو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا
ان يوصي بذلك وقال الشافعي واحمد لا يسقط بالموت ويلزم من صلب
ماله سواء اوصى او لم يوصي واختلفوا من اين يحج عن الميت فقال
احمد يحج عنه من دويرة اهله وقال الشافعي يجزئ من الميقات
وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك كما قدمناه
فان اوصى به فمن اين يحج عنه فقال مالك من حيث اوصى وقال ابو حنيفة

من دويرة اهله واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح له ان يحج عن غيره
فقال ابو حنيفة ومالك يصح ويجزي عن الغير مع الكراهة منهما وقال الشافعي
واحمد لا يصح ثم اختلفا فقال الشافعي يصح عن نفسه وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي واختلفوا في
حج الصبي فقال مالك والشافعي يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة
لا يصح منه قال الوزير يحيى بن محمد رضي الله عنه ومعنى قولهم يصح منه
ان يكتب له وكذلك اعمال البر كلها فهي تكتب له ولا تكتب عليه ومعنى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح منه علي ما ذكره بعض اصحابه انه لا يصح
صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات احرامه زيادة
في الرفق به لانه يخرجه من ثواب الحج واتفقوا علي ان الصبي اذا بلغ
لم يقض حجة ذلك عنه ووجب عليه الحج اجماعا بشرايطه واختلفوا
هل يجب الحج علي الفور ام علي التراخي فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه هو
علي الفور وقال الشافعي هو علي التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما
انه علي الفور واختلفوا في اشهر الحج فقال ابو حنيفة واحمد شوال
وذو القعده وعشر من ذي الحجه وقال مالك شوال وذو القعده
وذو الحجه جميعه وقال الشافعي رضي الله عنه شوال وذو القعده وتسعة ايام
من ذي الحجه وليلة يوم النحر وفايدة الخلاف عنده مالك تعلق الدم بتاخير

طواف الافاضه

طواف الافاضة من اشهر الحج وفايدته عند الشافعي رضي الله عنه جواز
الاحرام فيها وفايدته عند احمد وابي حنيفة تعلق الحنث به قال القاضي
ابو يعلي ابن الفرا سالت الدامغاني عن فايدة ذلك فقال الحنث ليس له
فايدة تخص حكمية قال الوزير وهذا هو الصحيح عندي لقول الله تعالى
عز وجل الحج اشهر معلومات واشهر نكره فلا ينصرف الا الي اشهر من
شهور سنة واختلفوا في صحة الاحرام في غيرها فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يصح ولا ينقلب عمره الا ان مالكا كرهه مع تجويزه له وقال
الشافعي لا ينعقد الاحرام بالحج في غير اشهره فان عقده انقلب عمرة
وقد روي عن احمد مثله واختاره ابن حامد واختلفوا في وجوب
التلبيه فاوجبها ابو حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال هي واجبة
في ابتداء الاحرام فان لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوى الاحرام
صار محرما وقال مالك هي واجبة وتجب بتركها دم وقال الشافعي
واحمد هي سنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فهذه تلبية النبي صلى
الله عليه وسلم لا ينبغي ان يخل بشي منها فان زاد عليها شيا زاد عند
مالك والشافعي واستحب عند ابي حنيفة وكره عند احمد واتفقوا على ان
اظهار التلبيه مسنون في الصحارى ثم اختلفوا في الامصار فقال ابو حنيفة

ومالك واحمد هو غير مسنون بعينها وقال الشافعي هو مسنون بعينها وقال
اللغويون هو من قولك الب بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك ها
انا عبدك على طاعتك وامرك غير خارج عنه لك واختلفوا هل الا
فضل الاحرام من الميقات او من دويرة اهله فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
من دويرة اهله وقال مالك واحمد من الميقات وعن الشافعي قولان
كالمذهبين واتفقوا على ان فروض الحج ثلثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفه
وطواف الزياده وهو طواف الاضافة ثم اختلفوا في السعي بين الصفاء
والمروة فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه ركن من
اركان الحج وفروضه لا ينوب عنه الدم وقال ابو حنيفة هو واجب ينوب
عنه الدم واجمعوا على ان السعي بين الصفا والمروه يجوز تقديمه
على طواف الزياده بان يفعل عقيب طواف القدوم ويجزي فلا جناح
اذا اخر طواف الزياده الى السعي بين الصفا والمروه والخلاف بينهم في
ذلك واتفقوا على انه سبع مرات يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع
سعيه يبتدي بالصفا ويختم بالمروه واتفقوا على ان طواف القدوم
سنه من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام
الحجر الاسود واتفقوا على ان هذه المواقيت هي التي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا محرما لمن يريد النسك وانها مواقيت لاهلها ولمن مر عليها

من غير اهلها لاهل المدينة ذو الحليفة واهل اليمن يلملم واهل مصر والمغرب
الجحفة واهل نجد قرن واهل المشرق ذات عرق ومحاذاتها من عدلت به
الطريق عنها واتفقوا على استحباب الطيب لارادة الاحرام الا مالكا فانه
قال يكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى رائحته بعده واختلفوا
في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هم من كان من الميقات
الى مكة وقال مالك رضي الله عنه هم اهل مكة وذوي طوى فقط وقال
الشافعي واحمد هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا يقصر فيها الصلاة
واختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد لهما فقال ابو حنيفة لا
يجزيه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد اجزاه لهما وقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه يجزي لهما طواف واحد وسعي واحد وقال احمد
في الرواية الاخرى لا يجزيه بل يجب عليه عمره مفرده والفرق بين هذه الرواية وبين
احمد ومذهب ابي حنيفة المذكور ان ابا حنيفة قال يجزيه ذلك باحرام واحد
وقال احمد في هذه الرواية الثالثة لا يجزيه حتى يفرد بالعمره احراما واختلفوا
في وقت الوقوف بعرفه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي من وقت الزوال
من يوم عرفه الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من
وقت طلوع الفجر الثاني يوم عرفه الى طلوع الفجر الثاني واتفقوا على ان عرفات
وما قرب الجبل كله موقف الا بطن عرفه ودفع من عرفات قبل غروب الشمس

ولم يعد اليها فانه لا يجزيه الوقوف به واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروبها الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقد تم حجه الا ان عليه دما لانه قد ترك واجبا عندهما وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهما والثاني يجزيه ولا شي عليه لان الشافعي اختلف عنه هل المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس لم يجزيه حتى يقف جزا من الليل وشدد فيه حتى قال ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فان رجع فوقف قبل الفجر فلا شي عليه واختلفوا في وقت طواف الزيارة المفروض وحده فقال ابو حنيفة اوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واخره اخر اليوم الثاني من ايام التشريق فان اخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل ليلة النحر وافضله ضحى نهار يوم النحر واخره غير موقت فان اخره الى اخر ايام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شي وقال مالك لا يتعلق الدم بتاخيره ولو اخره الى اخر ذي الحجة لانه جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال لا باس بتاخير الافاضة الى اخر ايام التشريق وتعجيلها افضل فان اخرها الى المحرم فعليه دم واختلفوا فيما اذا رمى جمرة

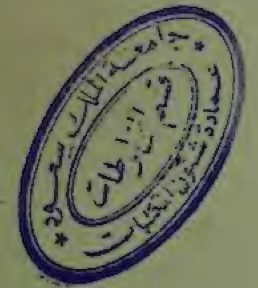
العقبة

العقبة بعد نصف الليل الاول من ليلة النحر هل يعتد به ام لا فقال مالك وابو حنيفة لا يعتد به ووقت جمرة العقبة عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر وقال الشافعي واحمد يجوز وقت رميها عندهما بعد نصف الليل الاول واجمعوا على ان الطواف حول الكعبة سبع مرات يبتدي بالحجر الاسود ثم يختم به في كل مرة واتفقوا على ان ركعتي الطواف مشروعة ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك هما واجبتان وقال احمد سنة وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب وقال احمد تجب تعيين النية له فان طاف للقدوم او الوداع او بنية النفل وكان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف المفروض لم يقع عنه واجمعوا على ان العمرة مشروعة باصل الاسلام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي في قوله الجديد واحمد هي واجبة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم هي سنة واجمعوا على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين او اكثر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز ذلك ولا يكره وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين واجمعوا على ان فعلها في جميع السنة جائز الا ابا حنيفة

فانه قال لا يجوز فعلها في جميع السنة الا في خمسة ايام منها يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق الثلثة ومالك قال ان اهل منى خاصة
لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة لانه قال فاذا غربت الشمس في
اخر ايام التشريق جازت لهم العمرة بخروج ايام الحج فاما غير اهل
منى فلا باس ان يعتمروا في ايام منى وان كان الاختيار لهم غير ذلك
وقد روي عن احمد انه يكره فعلها في ايام التشريق على الاطلاق واجمعوا
على ان افعال العمرة من الاحرام والطواف والسعي اركان لها كلها
الا الحلاق ففيه اختلاف سياتي بيانه واجمعوا على وجوب رمي
جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات وقال عبد الملك بن
الماجشون من اصحاب مالك هو ركن من اركان الحج لا يتحلل من الحج الا
به كسائر الاركان واتفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد
نصف الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز حتى يطلع
الفجر فان ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم واتفقوا
على وجوب رمي الجمار في ايام التشريق الثلثة للجمرات الثلث في كل
جمرة بسبع حصيات فيكون لكل يوم من الايام الثلثة احدى وعشرين
حصاة فجميع ما يرمى في ايام التشريق ثلثة وستون حصاة مثل حصى
الحذف يبتدي بالاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة

وهي

وهي
جمرة العقبة واختلفوا في الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
ليس فيه خطبة وقال الشافعي يسن واختلفوا في طواف الوداع وهو
طواف الصدر فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب وتركه لغير عذر يوجب
دما وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون وانما هو مستحب لا يجب فيه دم
لان الدم انما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان
المنصوص منهما عند اصحابه وجوب الدم في تركه ثم اختلفوا فيما اذا
طاف للصدر هذا الطواف المذكور ثم اقام لشرى حاجة او عيادة
مريض او انتظار رفقة او غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك او
يحتاج الى اعادة طواف اخر فقال الشافعي واحمد يعيد طوافا اخر ولا
يجزيه الاول لانه يجب ان يكون اخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة
واحمد لا يعيد وان اقام شهرا وقال مالك لا باس لمن ودع البيت بطواف
الوداع ان يشتري بعض حوائجه وان يبيت مع كريه ولا اعادة عليه
ولو اعاد كان احب الي واجمع موجبوا طواف الوداع على انه انما
يجب على اهل الامصار ولا يجب على اهل مكة واختلفوا فيمن فرغ من اعمال الحج
واراد الاقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب الا
ابا حنيفة فانه قال اذا نوى الاقامة بمكة بعد ما حل له النفر
الاول لم يسقط عنه طواف الوداع واتفقوا على ان القدوم لمن



قدم الى مكة سنة الا مالكا شدد فيه فقال ان تركه مراهقا او معجلا
حتى خرج الى منى او كان قد ابتدا الحج من مكة واراد في الحج على العمرة
في الحرم فلا شي عليه وان تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم ويعيد
اذا رجع وقد اوجبه بعض اصحابه واتفقوا على ان طواف القدوم
سنة على اهل مكة ايضا وعلى اهل بها من غير اهلها الا ان يطوف ولا
يسعى حتى يرجع من منى الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال ليس
يسن لاهل مكة طواف القدوم واتفقوا على ان شرط صحة الطواف بالبيت
في هذه الاطوفة ركنها وواجبها ومسنونها الطهارة وستر العورة
الا ان ابا حنيفة قال ليستا شرطا في صحته الا انه يجب بتركها دم
واجمعوا على ان استلام الحجر الاسود مسنون ثم اختلفوا في استلام الركن
اليماني هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون
ويستلم وقال ابو حنيفة ليس بمسنون واجمعوا على انه يجب المبيت
بمزدلفة جزءا من الليل في الجملة الا مالكا فانه قال هو سنة مؤكدة
وقال الشافعي في احدى قوليه ليس بواجب ثم اختلفوا في حد
وقد مضى ذكر خلافهم فيه واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة
جزءا من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة لا شي عليه في
تركها مع كونها واجبة عنده وقال مالك يجب في تركها مع كونها
واجبة

واجبة عندهما واتفقوا على ان المبيت بمنى لياليها مشروع الا في حق
اهل السقاية والرعاة ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد هو واجب
يجب بتركه دم في اظهر الروايات عنه وفي الروايات الاخرى هو
سنة ولا دم عليه في تركه وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
واختاره عبد العزيز والثالثة هو واجب وعليه بتركه دم وللشافعي
قولان وقال مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم واجمعوا على ان
الوقوف بالمشعر الحرام مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي
في احدى قوليه واحمد في احدى روايتيه هو واجب ان اخل به
فعليه دم وقال ابو حنيفة اذا كان بها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فلا
شي عليه وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى انه ليس بواجب
واجمعوا على ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه واجب عليهم او
التقصير وان الحلاق افضل ثم اختلفوا فيه هل هو نسك او استباحة
لمحظور فقال ابو حنيفة واحمد ومالك هو نسك وللشافعي قولان
احدهما انه نسك والثاني انه استباحة محظور والنسك العبادة
واجمعوا على انه لا يجب على النساء حلق وانما شرع لهن التقصير
وهو واجب عليهن واختلفوا في اي وقت يقطع الحاج التلبية
فقال ابو حنيفة واحمد يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر وعن

مالك روايتان اظهرهما انه لا يقطع الا اذا زالت الشمس من يوم عرفة
الا ان يكون احرم بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة ثم اختلفوا
متى يقطع المعتمر التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد اذا افتتح
الطواف وقال الخرقي من اصحاب احمد ومن كان متمتعا قطع التلبية
اذا وصل الى البيت وهو محمول على انه افتتح الطواف مع الرواية ولا يكون
خلافا فقال مالك ان كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان
كان احرم من ادنى الحل فاذا راى البيت قطع وان احرم بها من الجعرانة قطع
اذا دخل بيوت مكة واتفقوا على ان المتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية
وقبله ثم اختلفوا في الافضل له فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الاحرام
بالحج على يوم التروية بعد الزوال فان لم يكن معه هدي احرم ليلة
السادس من ذي الحجة والمستحب للمكي ان يحرم اذا توجه الى منى وقال مالك
واحمد الافضل للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية واختلفوا في المكي
هل يصح له التمتع والقران فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره فعلهما
لزمه دم وقال مالك والشافعي واحمد يصح للمكي التمتع والقران ولا
يكرهان له ولا يلزمه دم الا عبد الملك ابن الماجشون من اصحاب مالك قال
على القارن المكي دم واجمعوا على ان من صح المفرد اذا تم حجه بشرائطه وتوقى
محظوراته لم يجب عليه دم القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما

دم فان لم

دم فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واختلفوا
فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم
التمتع فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان رجع الى اهله يسقط عنه الدم وان
لم يرجع الى اهله لم يسقط وقال مالك ان رجع الى بلده او تجاوزت مسافته
من البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي رضي الله عنه ان رجع الى الميقات
سقط عنه الدم وقال احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة
لم يسقط دم التمتع وان رجع الى موضع يقصر فيه الصلوة سقط عنه
دم المتعة واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان طاف لها
في شوال وحج من عامه ذلك هل يكون متمتعا فقال ابو حنيفة ومالك
يكون متمتعا وقال احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على استحباب الاغتسال
في الاركان وغيرها كالاحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف
به وصلوة الركعتين عنده عقد النكاح واتفقوا على استحباب الرمل
والاضطباع فيما سنا له والاذكار والدخول الى مكة من اعلاها
ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات وعلى كل شرف
وفي كل هبوط واد ومع التقاء الرفاق وبالاسحار وقلة الكلام
في حال الاحرام الا فيما ينفع والبر كبيع للمراء والجدال

وشهود خطب الحج والتطوع بالهدي اذا لم يجب عليه والرقي الى الصفا
والهروله والمشي في السعي كل واحد في موضعه الذي سن فيه ودخول
البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار من العمره والنافله بهما
استطاع واتفقوا علي ان احرام الرجل في وجهه وراسه لا يجوز له
تغطيتهما بشي من اللباس واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم المحمل فقال ابو حنيفه
والشافعي يجوز ولا فديه عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم تظليل المحمل
فان ظلله فعليه الفديه وقال احمد لا يجوز تظليل المحمل روايه واحده
فان فعل ففي الفديه روايتان اصحها الايجاب فان ظلله فعليه فديه وهي
التي اختارها الخرقي وعنه روايه اخرى لا فديه عليه واتفقوا علي انه
لا يجوز للمحرم ان يلبس المخيط كله فلا يجوز له لبس القميص ولا السراويل
ولا يجوز له العمامه ولا القلنسوه ولا القباء ولا الخفين الا ان لا يجد
النعلين ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس بشهوة
وان لا ينظر الى ما يدعوه الى الشهوة او قبله او منى ولا يتزوج ولا
يزوج ولا يقتل الصيد علي الاطلاق ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ولا
يصيده ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يشير اليه ولا يتطيب ولا
يتعمد لشمه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئا من شعره ولا ظفره ولا يغطي راسه
ولا وجهه ولا يحلق شعره قبل محله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس
ولا بزعفران

ولا بزعفران ولا يغسل راسه ولحيته بالسدر والخطمي ولا يدهن
بدهن فيه طيب ولا ما لا طيب فيه ولا راسه ولا لحيته والمراة في
ذلك كالرجل وتنفرق عنه انها يجوز لها لبس القميص والخف والسراويل
والخمار وانها لا تكشف راسها بل تكشف وجهها وقد رخص لها
ان تسدل مع الحاجة ولا يجوز لها العمامه ولا القلنسوه ولا
القباء وقد رخص لها ان تسدل عليه مع الحاجه ما لا يقع علي بشرتها
وانها لا ترفع صوتها بالتلبيه ولا بمقدار ما تسمع رفقتها ولا رمل
عليها ولا سعي بل طوافها وسعيها مشي كله وان لا حلاق عليها وانما
عليها التقصير فهذه محظورات الاحرام المجمع عليها فاما ما فيها
مما يجب فيه الفدا علي فاعله فسنذكر اقوالهم فيه ان شاء الله
تعالي غير انهم اجمعوا علي ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا
لغيره ثم اختلفوا فيه اذا فعل هذا هل يقع صحيحا او فاسدا فقال
مالك والشافعي واحمد لا يصح ويقع فاسدا وقال ابو حنيفه رضي
الله عنه يصح فيما اذا فعل محظورات الاحرام علي طريق الرفض
لاحرامه فقال ابو حنيفه عليه كفاره واحده للكل استحبابا وقال
الشافعي واحمد عليه بكل شي فعله دم واجمعوا علي ان المحرم اذا
قال اما ان تخص احرامي او نوى الرفض لاحرامه لم يخرج بذلك كلا

يخرج منه بما الا فساد له وقال مالك كفارة واحدة الا في الصيد فانه
لا يتداخل واختلفوا فيما اذا كرر المحظورات في الاحرام مثل ان
حلق ثم حلق او لبس ثم لبس او وطي ثم وطي ولم يكفر عن الاول حتى
اتى الفعل الثاني فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما دام في المجلس فكفارة
واحدة وان كان في مجالس فكفارات وقال مالك يتداخل الوطي
وما عداه لا يتداخل وقال الشافعي في احدى قوليه لا يتداخل على
الاطلاق سوا كان في مجلس او في مجالس القول الثاني يتداخل وقال
احمد ما لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة فان كان كفر ثم واقع فكفارة
ثانية والرواية الثانية ان كان السبب مختلفا مثل ان لبس الغداة
للبرد ووقت الظهر للحر لزمه كفارات واختلفوا فيما اذا حلق ثلاث
شعرات او قص فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان حلق ربع راسه
فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان يحلق
مواضع المحاجم من رقبته فعليه دم وقال مالك ان حلق ما يحصل به زوال
اماطة الاذى وجب عليه دم ولم يعتبر عددا الا انه ان حلق موضع
المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب ابي حنيفة سواء وقال الشافعي
يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعدا او تقصيرها لا خلاف
عن احمد فروي عنه كمذهب الشافعي هذا وهي اظهر الروايتين وروي عنه

في الاخرى

في الاخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعدا فان حلق
دون الثلث فمذهب ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع
وما دونه صدقة واما مالك فيعتبر حصول الترفه وازالة التفث فيوجب
الدم به وللشافعي ثلثة اقوال احدها ثلث دم والثاني مد والثالث درهم
وقال احمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان وروي
عنه في كل شعرة قبضة من طعام واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة
من حصاة الجمار فقال ابو حنيفة عليه نصف صاع من طعام وقال
مالك عليه دم وقال الشافعي عليه مد او صدقة او ثلث دم وقال
احمد في رواية عليه مد وفي اخرى قبضة من طعام وفي رواية انه
لا شي عليه واختلفوا فيما اذا ترك المبيت بمنى لياليها فقال
ابو حنيفة لا شي عليه وقال مالك قد اسى وعليه دم وعن الشافعي اقوال
اظهرها عند اصحابه انه يجب بترك المبيت ليالي منى دم وعن احمد
روايات احداها عليه دم مع الاساءة وعنه رواية اخرى لا شي عليه
واخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم او نصف درهم واتفقوا
على ان قتل المحرم الصيد عمدا او خطا سوا في وجوب الجزا واتفقوا
على ان صيد الحرم مضمون واجمعوا على انه اذا قتل صيدا له مثل فداه
بمثله من النعم الا ابا حنيفة فانه قال يضمنه بقيمته واجمعوا على انه اذا جرح

المراه بحجة الفرض فقالوا كلهم ليس لزوجها تحليلها الا في احدي قولي
الشافعي تحليلها واتفقوا علي ان المحرم اذا وطي عامدًا في الفرج فانزل
او لم ينزل قبل الوقوف بعرفه ان حجهما قد فسد ويمضيان في فاسده وعليهما
القضاء وسوا كان الحج تطوعًا او واجبًا او كانت مطاوعة او مكرهه و
اختلفوا في الكفاره فقال ابو حنيفه يجب عليه شاه وقال مالك عليه
الهدي وقال الشافعي واحمد عليه بدنه واختلفوا فيما اذا كان ذلك
سهوًا لا عن عمدٍ فقالوا كلهم حكم السهو في ذلك والعمد سوا الا الشافعي
في احدي قوليه ان وطي الناسي لا يفسد الاحرام واختلفوا فيما اذا وطي
بعد الوقوف بعرفه او قبل التحلل الاول فقال ابو حنيفه عليه بدنه وحجة
تامه واختلفوا عن مالك فالمشهور عنه ان حجه فاسد وروي عنه كمذهب
ابي حنيفه وقال الشافعي واحمد قد فسد حجه وعليه بدنه واختلفوا
فيما اذا وطي بعد التحلل الاول وقبل طواف الافاضه وقال ابو حنيفه
والشافعي ياتي بما بقي عليه من افعال الحج ولا يحتاج الي استيناف
احرام ثاني وعليه بدنه عند الشافعي في احدي قوليه والقول
الاخر شاه وعند ابي حنيفة في احدي روايتيه شاة والروايه الاخري
بدنه وقال مالك واحمد يمضي في بقية الحج في الاحرام الذي افسده وعليه دم
بعد ذكره من التنعيم وهذا ادني الحل من حيث حرم المعتمرون ليقضي

الطواف

الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه بدنه وروي ابو مصعب الزهري
عن مالك انه حجه فاسد واتفقوا علي انه اذا افسد الحج لم يتحلل منه بالافسا
ومعني ذلك انه متي اتي بمحظور من محظورات الاحرام فعليه فيها
ما علي المحرم من الحج الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما
بعده واتفقوا علي انه وطي فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك
قبل الوقوف بعرفه ان عليه دمًا ولا يفسد حجه واختلفوا فيما اذا
وطيها قبل الوقوف ايضا فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل فقال
مالك يفسد حجه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والاخري
كمذهبهما واختلفوا فيما اذا يجب عليه اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي شاه وقال احمد بدنه واختلفوا فيما اذا قبل او لمس
فلم ينزل فقال الشافعي لا شي عليه وقال احمد في احدي الروايتين
عليه بدنه والثانيه عليه شاه اختارها الخرقي وقال ابو حنيفه
ومالك عليه شاه واختلفوا فيما اذا كرر النظر فانزل او امذي فقال ابو حنيفه
والشافعي لا شي عليه انزل او لم ينزل وقال مالك ان نظر او تذكر
فادام النظر والتذكر حتي انزل فسد حجه وكذلك ان قبل او باشر
فانزل فسد حجه وان وجد لذة من تحريك دابة فتمادي فيه
حتي انزل فسد حجه وان امذي فعليه شاه وقال احمد ان كرر

النظر فاذا لم يفسد حجه ووجب عليه بدنه فان كرره حتى امذى
فعليه شاة وحجه صحيح وهي اظهر الروايات واختلفوا في وطي الناسي
هل يفسد الاحرام فقال مالك وابو حنيفة والشافعي في احدى قوليه
يفسد كالعمد وقال في الاخر لا يفسده الا العمد واتفقوا على انه
اذا وطئ في العمرة فافسدها وجب عليه القضاء فاما ما يجب عليه
بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة وقال الشافعي
بدنه واختلفوا فيما اذا وطئ القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع
فافسد عمرته هل يسقط عنه دم ذلك وقال مالك والشافعي لا
يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يسقط
واختلفوا في الدماء المتعلقة بالاحرام هل يختص تفريقها فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه الذبح كله يتعلق بالحرم ولا يختص
تفرقته باهله وقال مالك ما كان من فدية الاذى وفديه
لبس المخيط فانه نسك ينحره حيث شاء وما عدا ذلك
فانه هدي ينحره بمكة ويختص باهل الحرم وقال الشافعي
الدما المتعلقة بالاحرام يختص تفريقها بالحرم الا دم الاحصار
وقال احمد مثله وزاد عليه في الاستثناء دم الحلاق واختلفوا
في حمام الحل والحرم اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة في ذلك

قيمته

قيمته فان بلغت ما يشترى به هديا ابتاعه وفرقه والا ابتاع به
طعاما وفرقه على المساكين وقال مالك في حمام الحل الحكومة وفي
حمام الحرم شاة وقال الشافعي واحمد شاة في كل حمام واتفقوا
على ان بيض النعام مضمون ثم اختلفوا بماذا يضمن فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد رضي الله عنهم يضمنه بالقيمة وقال مالك رضي الله عنه
يضمنه بعشر قيمة البدنة واختلفوا في كفارة الصيد هل هي على
التخيير ام على الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في الجديد في اظهر الروايتين عنه على التخيير وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى على الترتيب وصفة
التخيير فيما له مثل النظير او قيمة النظير يشترى به طعاما
ويعطى الفقراء او يصام عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له
فالتخيير بين شيئين الاطعام والصيام واتفقوا على ان المحرم لا
يجوز له ان ياكل ما صاده واختلفوا فيما صاده الحلال لاجله فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن قد دل عليه
وفي الامر روايتان عنه واختلفوا فيما اذا ذبح المحرم صيدا
فقالوا انه ميتة لا يحل اكله الا الشافعي في احدى قوليه
انه مباح واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك

والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو ميتة واختلف اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه فقال الكرخي هو ميتة كالجماعة
وقال غيره هو مباح واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة محرمون
في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدى
روايتيه على كل واحد منهم جزا كامل وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى على جميعهم جزا واحد واتفقوا على انه اذا عدا السبع على المحرم فقتله
فلا ضمان عليه ثم اختلفوا اذا قتل المحرم السبع ابتدا فقال مالك والشافعي
واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة الضمان عليه واختلفوا فيما
اذا دخل الحلال صيدا من الحل الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد عليه
ارساله وتخليته وقال مالك والشافعي لا يلزمه ارساله وله ذبحه
والتصرف فيه واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في احدى قوليه واحمد له ان ياكل من الميتة
ما يدفع به ضرورته ولا ياكل الصيد وقال الشافعي في احدى
قوليه يذبح الصيد وياكله وعليه جزاوه وهي رواية في الحكم
عن مالك. واختلفوا في الايام المعدودات والايام المعلومات ما هي
فقال الشافعي واحمد المعدودات ايام التشريق الثلاثة والمعلومات
هي الايام العشر الاول من ذي الحجة واخرها يوم النحر فهي منفصلة
عن المعدودات

عن المعدودات قال ابو حنيفة ومالك هما مترجمان بعد مالك الايام
المعلومات ايام الذبح وهو يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات
ايام التشريق فهي مترجمه معها وقال ابو حنيفة الايام المعلومات ثلثة
ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده واتفقوا على ان شجر الحرم مضمون
على المحل والمحرم الا ما لكا فانه قال ليس مضمونا واختلفوا فيما
غرسه الادميون فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يغرسه
الناس جاز قطعه سوا غرسه غارس او لم يغرسه مثل شجر الجوز
واللوز وان كان مما لا يغرسه الناس فغرسه غارس لم يجب فيه
الجزا وان انبته الله تعالى لا بكسب الادمي وجب فيه الجزا كالقصب
ونحوه وقال الشافعي يجب باتلافه الجزا في الحالين وقال احمد ما غرسه
الادميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه وما ينبت
لا بكسب ادمي فلا يجوز قطعه فان قطعه ضمنه سوا كان من جنس
ما يغرسه الادميون او لم يكن واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة
والصغيرة فقال ابو حنيفة يضمن الجميع بالقيمة وقال الشافعي
واحمد يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة واختلفوا في جواز
رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى
يجوز واختلفوا اي الحرمين افضل فقال مالك واحمد في

احدي روايتيه افضل وقال ابو حنيفة والشافعي في الرواية
الاخري مكة افضل واتفقوا علي استحباب المجاوره بمكة الا ابا حنيفة
فانه قال لا يستحب ذلك واتفقوا علي ان صيد المدينة محرم وقتله
واصطياده وكذلك شجرها محرم قطعه الا ابا حنيفة فانه قال
ليس بمحرم ثم اختلف محرموه هل فيه الجزا اذا اصيد او في شجرها
اذا اقطع فقال مالك واحمد في احدي روايتيه لا جزا فيه وفي
الاخري فيه الجزا وعن الشافعي قولان كالروايتين والجزا عند الشافعي
في احدي قوليه وعن احمد هو سلب العاري يتملكه الاخذ له والقول
الثاني للشافعي انه يتصدق بالسلب علي الفقرا بالمدينة واتفقوا علي
وج وهو موضع بالطايف انه غير محرم الاصطياد ولا صيده ويبيح شجره
القطع الا الشافعي فانه قال تمنع من صيدها وقتل الصيد بها
وهل يضمن ان فعل علي قولين له واتفقوا علي ان للمحرم تحليلين اولهما
رمي جمرة العقبة واخرها طواف الافاضة ويسمي طواف الزيارة وطواف
الفرض وطواف النسا لانهن يحللن بعده واتفقوا علي ان التحليل الاول
يحصل بشيئين من ثلثة وهي الرمي والحلاق والطواف فهو يحصل
بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف او بالطواف والحلاق والتحليل
الثاني يحصل بما بقي من الثلثة التي ذكرناها بالاولي بالاثنين منها

والثاني

والثاني يقع بما بقي من الثلثة ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل
الاول فقال ابو حنيفة رضي الله عنه التحلل الاول يبيح جميع المحظورات
الا النساء وقتل الصيد ويكره له الطيب الا انه ان تطيب فلا
شي عليه بخلاف النساء والصيد فانما يوجبان عليه ما تقدم
وصفنا له من مذهبه وقال الشافعي رضي الله عنه التحلل الاول
يبيح المحظورات الا الوطي في الفرج قولا واحدا فانه لا يبيح وعنه
في دواعي الوطي وعقد النكاح والاصطياد والطيب قولان
وقال احمد التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطي وعقد
النكاح ودواعي الوطي كالقبلة واللمس لشهوة واتفقوا علي
ان التحلل الثاني يبيح جميع المحظورات الاحرام جميعها وصيد
الحرم حلال لا واتفقوا علي استحباب زيارة قبر المصطفي صلي الله عليه وسلم
وصاحبيه ابي بكر وعمر المدفونين معه رضي الله عنهما وندبوا اليه
واتفقوا علي الاحصار بالعذر يبيح التحلل واختلفوا فيمن قدر علي احد
هذين الركنين الوقوف او الطواف ثم صد عن التمام هل يكون محصرا كمن
لم يقدر علي واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم
متي وقف بعرفة ورمي جمرة العقبة وتحلل التحلل الاول ثم صد عن البيت
فانه لا يكون محصرا ولا سبيل الي تحلله ويبقي محرما ابدا حتي يطوف

بالزياره فان سافر الي بلده فانه يجب عليه العود باحرامه الاول ويطوف
ويسعي وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفه ان لم يكن وقف بها وعليه
دم لرمي الجمار ان لم يكن رماها وكذلك لتاخير الحلق وعليه دم لتاخير
طواف الزياره عن ايام النحر عند ابي حنيفه والشافعي وعند مالك تجب
عليه دم لتاخير طواف الزياره ان اخره الي المحرم كما تقدم من مذهبه
فان جامع قبل ان يطوف للزياره بعد التحلل الاول في هذه الصوره
فعليه بدنه عندهم وعن ابي حنيفه رضي الله عنه روايه اخري عليه
شاه فان تكرر الوطي منه نظر فان كان بنيه ترك الاحرام ورفضه
فانه يكفيه دم واحد فان لم ينيه رفض الاحرام نظر فان كان الوطي المتكرر
في مجلس واحد فيلزمه دم واحد وان كان في مجالس متفرقه
فلكل مجلس دم واما من احصر بمكه فقال ابو حنيفه رضي الله عنه
ليس بمحصر وقال ابو بكر الرازي من اصحابه انما هذا في حق من قدر
علي طواف الزياره والوقوف بعرفه فانه متي قدر علي احدهما اي الركنين فلا
يكون محصرا فاما اذا لم يقدر علي الطواف ولا علي الوقوف بعرفه
فهو محصر وقال مالك من حصره العدو تحلل بعمره الا ان يكون
مكيا فيخرج الي الحل ثم يتحلل بعمره وقال الشافعي في الجديد واحمد ان
الاحصار بمكه والاحصار قبل الوقوف بعرفه وبعد الوقوف بها

كله سوا

كله سوا في ثبات حكم الاحصار وان المحصر في حال من هذه الا
حوال لمن لم يقدر عليها كلها وقال الوزير يحيي بن محمد والصحيح عندي
في هذه المسايل ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحمد
فانه قوله تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي محمول علي العموم
في حق كل من احصر سوا كان قبل الوقوف او بعده وبمكه وبغيرها
وسوا كان طاف بالبيت او لم يطف وان له ان يتحلل كما قال الله تعالي
لانه اطلق ذلك في قوله ولم يخصص وعلي ذلك فيما جري للحاج
في سنه سبع وخمسمايه وفي روايه اخري بعض النسخ سنه سبع
وخمسين وخمسمايه فان الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف
كل واحد منهم القتل والهلاك ليس علي احدهم الا ما استيسر من
الهدي والله اعلم واختلفوا في ايجاب الهدي علي المحصر بعذر
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد بوجوبه عليه ولا يتحلل الا بهدي
وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي واختلفوا فيما اذا اشترط
المحرم التحلل فقال الشافعي واحمد له شرطه ويستفيد به التحلل اذا
وجد الشرط سوا كان الحصر مرض او عدو او غيره فيستفيد بالشرط
عند المرض والحصر التحلل واسقاط الهدي وعند العدو اسقاط
الدم وقال مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيا وقال ابو حنيفه

الشرط بعد سقوط الدم ولا يفيد التحلل لان التحلل استفاد
بالاطلاق عنده واختلفوا بالمرض فقال ابو حنيفه رضي الله عنه المحصر
بالمرض كمن احصر بالعدو وعنده سوا وقال مالك والشافعي واحمد
اذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقيم علي احرامه حتي يصل الي فان فاته الحج
فعل ما يفعله المفوت من عمل العمره والهدي والقضا واختلفوا فيمن عدم
دم الاحصار هل يقوم الصيام مقامه فقال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يجزي
عنه الصيام وقال الشافعي رضي الله عنه في احدي قوليه لا بدل من
الهدي وقال في الاخري واحمد يجزي عنه الصوم وللشافعي في صفة
الصوم المجزي عنه ثلثة اقوال احدها صوم التمتع والثاني صوم
الحلق والثالث صوم التعديل عن كل مد يوما وقال احمد مثله
عشره ايام ولا يجوز له التحلل حتي ياتي بالبدل الذي هو الصوم
كما لا يحل له حتي ياتي بالبدل الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي
قولان احدهما كهذا والاخر له ان يتحلل قبل الاتيان بالبدل
واختلفوا اين ينحر المحصر الهدي فقال الشافعي واحمد ينحره في موضع
تحلله من حل او حرم وقال ابو حنيفه لا يذبح هدي الاحصار الا
في الحرم واختلفوا هل يجوز ان ينحره ويتحلل قبل يوم النحر او يوخرها
الي يوم النحر فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في احدي روايتيه

يجوز له

يجوز له ان ينحر وقال يتحلل في وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر
وقال احمد في الرواية الاخري لا يجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك
ابو يوسف ومحمد واختلفوا فيما اذا احصر في حجة التطوع فحل
منها بالهدي هل يلزمه القضا ام لا فقال مالك والشافعي لا يلزمه
القضا وقال ابو حنيفه يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا
علي انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي انه يلزمه القضا
الا ما رواه عبد الملك ابن الماجشون عن مالك انه متي احصر عن حجة
الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض قال الوزير وانا استحسن هذا
ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضا للحج عمره فقال مالك
والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج عمره الا ان مالكا اوجب عليه
الهدي مع القضا وقال ابو حنيفه يلزمه مع عمره واختلفوا في اشعار
البدن من الابل والبقر وتقليدها هل هو سنة ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفه ليس بمسنون بل مكروه
وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن عند الشافعي واحمد
في اظهر الروايات وروي عن احمد صفحة سنامها الايسر حتي يظهر الدم
وروي عنه رواية اخري هو مخير في اي الصفحتين شا وليس احدهما
باولي من الاخري وعن مالك روايتان في الايسر والايمن كالمذهبين

في الابل فاما البقر فقال ان كانت لها اسنمة اشعرت وان لم تكن
لها اسنمة لم تشعر لانه تعذيب لها واختلفوا في تقليد الغنم
واشعارها فقال ابو حنيفه ومالك ليس بمسنون تقليدها ولا
اشعارها وقال الشافعي تقلد ولا تشعر وقال احمد رضي الله عنه
هما مسنونان فيهما واختلفوا هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفه
او يجمع فيه بين الحل والحرم ام لا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد
ليس من شرط الهدي ان يوقف ولا الجمع فيه بين الحل والحرم
واذا اشتراه في الحرم ولم يعرف به اجزاه وقال مالك اذا كان
محرما بالحج فانها تساق من الحل الي الحرم فتوقف بعرفه فان لم
يقفها بعرفه الا انه جمع بين الحل والحرم اجزاه فاعتبر الجمع بينهما
واتفقوا علي انه اي موضع نحر فيه من الحرم اجزاه الا مالكا
فانه قال لا ينحر بالحج الا بمنى ولا في العمرة الا بمكه واختلفوا في اشتراك
السبعه في البدنه او البقره فقال ابو حنيفه ان كانوا متقربين
صح الاشتراك وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح
وقال مالك ان كانوا متطوعين صح الاشتراك بشرط ان لا يكون
المالك لها واحدا فيشركهم في اجرها وان كان عليهم هدي واجب
لم يصح وقال الشافعي واحمد يجوز اشتراك السبعة في البدنه

سواكان هدي تطوعا او واجبا وسوي اتفقت جهات قربهم او اختلفت
وكذلك ان كان بعضهم عن واجب او كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم
متقربا واختلفوا فيما يجوز اكله من الهدي وما لا يجوز فقال ابو حنيفه
لا ياكل شيا من الهدي الا من هدي التمتع والقران والتطوع اذا
بلغ محله وقال مالك ياكل من الهدي كله الا من جزا الصيد وفدية
الاذا او نذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله
وقال الشافعي لا ياكل الا من التطوع وقال احمد في احد الروايتين كمذهب
ابي حنيفه وفي الرواية الثانيه لا ياكل من النذر ولا من جزا الصيد ويوكل
ماسوي ذلك واختلفوا فيمن اوجب بدنه هل يجوز له بيعها فقال
مالك والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفه
واحمد في احدي الروايتين اذا اوجب بدنه مكانها فان لم يوجب
مكانها حتي زادت في بدنها او شعرها او ولدت كان عليه مثلها
زايده ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزياده والولادة لم يكن
عليه شيء في الزياده وعن احمد رواية اخري لا يبيعها الا ان يريد
ان يضحي واختلفوا فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
في الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاه فان اخرج جزورا او بقرة كان
افضل ولا يجوز فيه الا ما يجزي في الاضحيه واختلفوا فيمن حج حجة الاسلام

ولا يعتد له بالماضية قال الشافعي لا تجب حجة اخرى وعن مالك
روايتان كالمذهبين باب الاضحية واتفقوا على ان الاضحية مشروعة
باهل الشرع ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة على كل هو مسلم مقيم
مالك النصاب من اي الاموال كان وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة
وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقرى والمسافرين
الا الحاج الذي بمنى فانهم لا اضحية عليهم وقال الشافعي واحمد هي مستحبة
الا ان احمد قال لا يستحب تركها مع القدرة عليها واتفقوا على انه
لا يلزمه اضحية عن ولده الصغار وان كان موسرا الا ابا حنيفة فانه قال
يلزمه عن كل واحد منهم شاة واتفق الموجبان لها وهما ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما على ان من يجد الاضحية ولا قدر على قيمتها لم
تجب عليه واختلفوا في الوقت الذي تجزي فيه الاضحية فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي ثلثة ايام بعده
الى اخر انقضا التكبير من اليوم الرابع واتفقوا انه تجزي الاضحية
بهيمة الانعام كلها وهي الابل والبقر والغنم واتفقوا ايضا على انه
لا تجزي من الضان الا الجذع وهو الذي له ستة اشهر وقد
دخل في السابع كما دخلنا من كتاب الزكوه واتفقوا على انه لا
تجزي بما سوى الضان الا الثني على الاطلاق من المعز والابل

والبقر

والبقر والثني من المعز هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية
والثني من البقر الذي كملت له سنتان ودخل في الثالثة والثني من الا
بل اذا كملت له خمس سنين ودخل في السادسة واتفقوا على انه من
ذبح الاضحية من هذه الاجناس في هذه الاسنان فما زاد وان الضحية
تجزيه صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه الاسنان من كل جنس منها
لم تجزه اضحيته واختلفوا في الافضل منها فقال ابو حنيفة والشافعي
افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضان افضل من المعز وفحول كل
جنس افضل من اناثه واتفقوا على انه مكروه لمن اراد الاضحية ان
ياخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان يضحي وقال ابو حنيفة
لا يكره واختلفوا في اول وقت الاضحية فقال ابو حنيفة لا يجوز
لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل القرى فيجوز
لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقته بعد الصلوة والخطبة وذبح
الامام وقال الشافعي وقت الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي
فيه ركعتين وخطبتين بعدها وقال احمد تجوز ذلك بعد صلوة
الامام وان لم يكن للامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والا
مصار بل قال ان القرى يتوخى اهلها مقدار وقت صلوة الامام
وخطبته ان لم يصلى عندهم صلوة العيد وان كانت يصلى فبعدها

واتفقوا علي انه تجوز ذبح الاضحيه ليلا في وقتها المشروع
لها كما تجوز في نهاره الا مالكا فانه قال لا تجوز ذبحها ليلا وعن
احمد رواية مثله وابو حنيفة يكره مع جوازه واختلفوا هل
تجوز ان يذبحها كتابي فقال ابو حنيفة والشافعي تجوز مع
الكراهية وقال مالك لا تجوز ان يذبحها الا مسلم وعن احمد
روايتان كالمذهبين واشهرهما الجواز واتفقوا علي ذبح العبد
من المسلمين في جوازه كالحر والمراه من المسلمين والمراهق في ذلك
كالرجل واتفقوا علي انه لا تجزي فيها ذبح معيب ينقص عيبه اللحم
كالعميا والعورا والعرجا البين عرجها والمريضه البين مرضها
التي لا يرجى برؤها والعجفى التي لا تنقي ثم اختلفوا في العضبا
وجواز الاضحيه بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب
والاذن لا تجزي فان كان الذاهب منها الاقل والباقي الاكثر جاز
وان كان الذاهب الاكثر لم تجز وقال الشافعي لا تجوز علي
الاطلاق ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة الا انه استثنى
مع المكسورة القرن فقال ان كانت تدمي فلا تجزي
وقال احمد اما العضبا الذي ذهب اكثر قرنها فلا تجوز
علي الاطلاق وعن احمد روايتان فيما زاد علي الثلث احداها

ان كان

ان كان دون النصف جاز اختاره الخرقي والثانيه ان كان
ثلث القرن فصاعدا لم تجز وان كان اقل جاز واختلفوا
فيما اذا اشترى اضحيه واوجبها ثم اتلفها فقال الشافعي
يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف او قيمة مثلها
وقت فيشتري به وان زاد علي مثلها شارك في اخرى وقال
احمد تجب عليها قيمتها وقت التلف ولا تجب عليه اكثر من
ذلك وان كانت قيمتها تفي باضحية صرفه فيها وان لم تفي
يتصدق به واختلفوا في ايجاب الاضحية باي شي يقع
فقال ابو حنيفة اذا نوى شراها للاضحية فهو ايجابها وقال
مالك والشافعي واحمد لا يوجبها الا القول واتفقوا علي ان ما
فضل من حاجة الولد من لبن الاضحيه والهدي تجوز شربه
الا اباحنيفة فانه قال لا تجوز واتفقوا علي ان الاشتراك
في الاضحيه علي سبيل الارفاد من البعض للبعض جائز ثم اختلفوا
في الاشتراك فيها بالاثمان والاعواض فاجازه الكل الا مالكا فانه
لا يجوز ذلك واتفقوا علي انه لا يجوز بيع شي من الاضاحي
بعد ذبحها ثم اختلفوا في جلودها فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه تجوز بالة البيت كالغربال والمنخل فان باعها بدراهم او

دنانير او فلوس كره ذلك وجاز الا ان يبيعها بذلك ويتصدق به
فلا يكره اذا عند محمد بن الحسن وقال الشافعي واحمد لا يجوز
واتفقوا علي استحباب التسمية علي الاضاحي والتكبير عليها فان تركها اتي
التسمية ناسيا اجزاته فان تعمد تركها فقال مالك لا تجوز اكلها وعنه
رواية اخري ان ترك التسمية ساهيا لم تجز اكلها واتفقوا علي انه لا
يعطي ذابحها باجرته شيئا منها لا من الجلد ولا من اللحم واتفقوا علي انه
تجزي البدنة عن سبعة وكذلك البقرة والشاة خاصة عن واحد
الا مالكا فانه قال البدنة والبقرة كالشاة لا تجزي الا عن واحد الا ان
يكون رب البيت يشرك فيها اهل بيته في الاجر فانه يجوز ذلك
واتفقوا علي ان يستحب للمصلي ان يلي الذبح بيده واختلفوا علي فيما
اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ونواه بها فقال ابو حنيفة واحمد قد
اجزات عن صاحبها ولا ضمان عليه وقال مالك ان كانت واجبة اجزات
عن صاحبها واختلف اصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح
ام لا وان كانت غير واجبة فهل تجزي عن صاحبها او لا وهل نقصها
علي روايتين وقال الشافعي تجزي عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان
فيتصدق به واتفقوا علي ان هذه الاضحية المذبوحة لا تصير بهذا
الذبح ميتة واتفقوا علي انه اذا خرج وقت الاضحية علي اختلافهم فيه

فقد فات

فقد فات وقتها او نذر ان يتطوع بها متطوعا لم يصح الا ان تكون منذورة
فيجب عليه ذلك وان خرجت الوقت واختلفوا في قدر ما يأكل منها
ويتصدق ويهدي فقال ابو حنيفة له ان يأكل منها ويطعم الاغنياء والفقرا
ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث وقال مالك يأكل منها
ويطعم غنيا وفقيرا وحرا وعبدا ونيا ومطبوخا ويكره ان يطعم منها
يهوديا او نصرانيا وليس لما يأكل ولا لما يهدي حد والاختيار ان
يأكل الاقل ويقسم الاكثر ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسنا
وقال الشافعي رضي الله عنه في احدي قوليه المستحب ان يأكل الثلث
ويهدي الثلث وقال في الاخر يأكل النصف ويتصدق بالنصف
وقال احمد المستحب ان يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو
اكل جاز باب العقيقة واتفقوا علي ان العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة
قال هي غير مشروعة واختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي
هي غير واجبة وعن احمد روايتان احداهما هي واجبة اختارها
عبد العزيز في التنبيه وابو اسحق البرمكي والاخري مسنونة وهي
المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة ان تحلق عن الغلام او الجارية
شعرها الذي ولد به ويقال لذلك عقيقة وانما سميت الشاة عقيقة
لانها تذبح في يوم السابع وهو الذي يحلق فيه شعر الغلام الذي ولد به

عليها وتحلق وقال الفقهاء في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود
ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وقال مالك شاة عن الذكر وشاة عن الانثي من غير
تمييز بينهما واتفقوا علي ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة
وسنتها في السن والجنس وانتقا العيب ووقت الذبح والاكل
سبيل الاضحية علي ما بينا من اتفاقهم واختلافهم الا ان الشافعي واحمد
اتفقا علي انه لا يستحب كسر عظامها بل تطبخ احدا لاً وقال الوزير يحيي بن محمد
رضي الله عنه لا اري ذلك تفاولاً بسلامة المولود وقال مالك ليس فعل ذلك
مستحب والاتضوع ولا باس به واتفقوا علي ان الختان في حق الرجال
والخفاظ في حق الاناث مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة
ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن ياثم
بتركها تاركه وقال الشافعي رضي الله عنه هو فرض علي الذكور والاناث
وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة في النسا عنه
روايتان اظهرهما الوجوب قال الوزير هذه العبادات الخمس التي
دل عليها الحديث قد ذكرنا فيها من المسايل ما نرجوا ان يكون اصولاً
لما لم تذكر ان شاء الله ليستنبط منها ويقاس عليها بحيث انه اذا انظر ذو الفهم
والموفق فيه عرف ما لم تذكره ان شا الله تعالي وقال الوزير رحمه الله فاما

يدل عليه

يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه بدليل خطابه وهو ان قوله صلي النبي
الله عليه وسلم في اقامة الصلوة فان اقام الصلوة فيما بينهم كل ذي
لب لا يتصور من العبد الا بقوة يخلقها الله في بدنه وانه سبحانه اجري
العادة بان تلك القوة لا تدوم الا بمادة وان المادة يكون تحصيلها
من كسب الادمي يكون فيما اباحه الله تعالي من السعي في وجوه المعاملات
من البيع والتجارة والتصرف وكل ذلك لا يباح للمسلم ان يفعل شيا
منه الا بوجه الشرع الماذون له فيه فخرج من هذه الحاجة الي علوم
المعاملات ومن هذه يستنبط ان الانسان لما امر بادامة صلوته
كان نحيد القول تادبا له الي ان يكون مقيما للصلوة في الارض كلها
والي يوم القيامة فيكون مقيما للصلوة في عمره حال حياته ثم انه
يسعي في ترك ذريته بعده تقيم الصلوة في الارض عند خروجه من الدنيا
وكذلك يقتضي النكاح والتناسل وان النكاح يتشعب علمه الي ما يحل نكاحه
وما لا يحل وعشرة النسا والعدد والحيض والطلاق وغير ذلك
مما يشتمل عليه الانكحة ولما كان من احوال العبادة في هذه ان الصلوة
تحتاج الي طمانينة فيها وظهوره لاقامتها والمدافعة ان ينهي عنها
من المشركين كان الجهاد لازما فوجب ذكر علمه ولما كان مما اخبر الله
عز وجل ان الخلطا يبغي بعضهم علي بعض وان الجنايات في ذلك

كله والخصومات تفضي الي التنازع ولا بد فيه من قضا يفصل ويصلح
وحكومات في تراجح ينشا عند هذه الخصومات كان حينئذ توليه
القضا وترتيب الشهود واروش الجنايات والقصاص متعلقا
كله بالحياه لقوله تعالي ولكم في القصاص حياة والعباده انما تصح بالحيوه
فكان هذا كله يتبين في الصلوة وكذلك في الصيام والزكوه والحج وانما
تحصل الاموال التي يوخذ منها الزكوات بالمعاملات فتطيب الزكوه ونحن
نشرع في ذكر المعاملات ثم ناتي بباقي الاشيا من النكاح والجنايات والقضا
وغير ذلك علي ترتيب الفقها ان شا الله تعالي باب البيوع واتفقوا
علي جواز البيوع وتحريم الربا لقوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا
والبيع في اللغه اعطا شي واخذ شي وهو في الشرع عباره عن ايجاب
وقبول واتفقوا علي انه لا يصح بيع المجنون ثم اختلفوا في بيع الصبي
فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفه واحمد يصح اذا
كان مميزا الا ان ابا حنيفه قال يصح ولكن لا ينعقد الا باذن سابق
من الولي او اجازه لاحقه وقال احمد يصح مع اذن الولي واشترافه
واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في الاشيا الخطيره
والتافهه فقال ابو حنيفه في احدي روايتيه لا يشترط ذلك
لا في الخطيره ولا في التافهه وفي الروايه الاخري يشترط في الخطيره

دون

دون التافهه وقال مالك لا يشترط ذلك لا في الخطيره ولا في
التافهه وكل ما راه الناس بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في الاشيا
الخطيره والتافهه وقال احمد يجب في الخطيره ولا يجب في التافهه واختلفوا
في البيع هل ينعقد بلفظ المعاطاه فقال ابو حنيفه في احدي روايتيه
والشافعي واحمد في احدي لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن ابي
حنيفه واحمد مثله وهذا في الاشيا كلها علي الاطلاق واتفقوا
علي ان بيع العين الطاهره صحيح واختلفوا في العين النجسه في نفسها
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيعها واستثني مالك جوازها
فيه المنفعه منها كالكلب والماذون في اتخاذه شرعا وقال ابو حنيفه
يجوز مع الكراهيه ومن اصحابه من منع الجواز علي الاطلاق وقال
ابو حنيفه يجوز بيع الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس
واتفقوا علي ان الحر لا يصح بيعه ولا يجوز واتفقوا علي ان ام الولد
لا يجوز بيعها واختلفوا في بيع والشري في المسجد فمنع صحته وجوازه
احمد وقال ابو حنيفه البيع جايز ويكره احضار البيع في المسجد وقت
البيع وينعقد البيع مع ذلك واجازه مالك والشافعي مع الكراهيه
واتفقوا علي صحه بيع العين الحاضره التي يراها البايع والمشتري
حال العقد واختلفوا في بيع الاعيان الغايبه بالصفه فقال ابو حنيفه

وما لك واحمد يصح البيع وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه
لا يصح واختلفوا في بيع العين الغايب عن المتعاقدين التي لم توصف لهما
فقال ابو حنيفة يجوز للمشتري الخيار اذا راه سوا كان معيبا او لم
يكن وقال مالك والشافعي لا يصح على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما
لا يصح كمذهبهما والثانية جواز العقد واثبات الخيار للمشتري
عند وجود العيب واتفقوا على ان العين اذا كان راياها وعرفاها
ثم تبايعاها بعد ذلك ان البيع جايز والاخيار للمشتري ان وجدها
على الصفة التي كان عرفها فان تغيرت فله الخيار واختلفوا في بيع الاعمى
وشراه اذا وصف له البيع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو
صحيح وقال الشافعي في احدى قوليه لا يصح واختلفوا في جواز
بيع الة الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على
متلفها وقال ابو حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها الواحا غير مولفة
تاليفا يلهي وقال الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها اتلافا شرعيا
فلا ضمان عليه واتفقوا على انه اذا وجب البيع وتفرقا من المجلس
خيار فليس لاحدهما الرد الا بعيب واتفقوا على ان خيار المجلس
لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة
واتفقوا على انه لا يثبت ايضا في العقود اللازمة التي لا يقصد
منها

منها العوض كالنكاح والخلع والكتابة واختلفوا في عقود المعاوضات
اللازمة التي لا يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والاجارة
ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس فقال ابو حنيفة ومالك خيار المجلس
باطل والعقد بالقول كان لازم وان وجب البيع بينهما فليس لاحدهما
الخيار وان كان في المجلس وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل واحد
منهما الخيار ما دام في المجلس واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في السلم
والصرف ام لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس بثابت فيها ولا في غيرها
من العقود وقال الشافعي يثبت فيهما جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على انه شرط الخيار للمتعاقدين معا ولاحدهما بانفراده
اذا شرط ثم اختلفوا في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز
اكثر من ثلث وقال مالك يجوز بقدر الحاجة وقال احمد يجوز اكثر من ثلث
واختلفوا في المبيع اذا تلف في مدة الخيار فقال ابو حنيفة اذا
تلف في مدة الخيار ان كان قبل القبض انتقض البيع سوا كان الخيار
لهما او لاحدهما وصار كان لم يعقد اما ان كان تلف في يد المشتري
وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم وان كان الخيار للبايع انتقض
البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد وقال مالك
اذا تلف السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بايعها

دون مشتريها اذا كان في يده ام لم تكن في يد واحد منهما وان
قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يغاب عنه فضمانها
منه الا ان تقوم له بينة علي تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت مما
لا يغاب عنه فضمانها علي كل حال من بايعها وقال الشافعي ان تلف قبل
القبض انفسخ البيع وكانت من مال بايعها وان كان بعد القبض لم ينفسخ
بيع ولم يبطل الخيار وعن احمد روايتان احداهما لا يبطل الخيار
والثانيه يبطل الاولي اختارها القاضي ابو يعلي والثانيه اختارها
الخرقي وفايدة الخلاف بين الروايتين بانهما اذا لم تجز البيع واختار
الفسخ بعد التلف فيما يرجع البايع علي المشتري اذا كان تلف في يده
علي روايتين احداهما يرجع بالقيمه والثانيه يرجع بالثمن المسمي فاذا
رجع بالقيمه فالخيار بحاله لانه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في
العين فرجع الي القيمه واذا رجع البايع علي المشتري بالثمن فالخيار قد بطل
لانه غير مالك للفسخ ورجع بالمسمي لبقا العقد واتفقوا علي انه اذا كان المبيع
عبدًا فالخيار للمشتري خاصه فان عتقه فانه ينفذ العتق واتفقوا
علي انه اذا كان المبيع عبدًا فاعتقه المشتري في مدة الخيار لهما فقال
ابو حنيفه لا ينفذ وقال مالك العتق موقوف علي اجازة البايع فان اجاز
نفذ وان لم يجز لم ينفذ ومذهب الشافعي ان عتاق المشتري يسقط

خياره

خياره وهل ينفذ عتقه ينبني علي اختيار البايع وفسخه فان اجاز
البيع بعد العتق فهل يحكم بنفوذ العتق ينبني علي الاقاويل الثلثه في البيع
المشروط فيه الخيار متي ينتقل الملك فعلي قول ان المشتري يملك بنفس
العقد او قلنا انه مراعي فان العتق قد نفذ فيه لانه صادف ملكه واذا
قلنا لا ينتقل بنفس العقد الملك وانما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار
فان العتق لا ينفذ واما اذا فسخ البايع البيع فان قلنا ان الملك ينتقل
بالعقد وانقطاع الخيار او قلنا انه مراعي لم ينفذ عتقه وان قلنا انه ينتقل
الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره اصحابه انه لا ينفذ
وحكي عن ابن سريج انه قال ينفذ ان كان موسرا وقال احمد ينفذ علي الاطلاق
واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه قال مالك والشافعي يورث
وقال ابو حنيفه واحمد لا يورث واختلفوا فيما اذا تقدم القبول علي الايجاب
هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفه اذا تقدم القبول علي الايجاب في النكاح
صح فاما البيع ان كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ
الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعي صح وقال احمد اذا تقدم القبول
علي الايجاب في النكاح صح وسوا كان بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة
فاما البيع ففيه عنه روايتان احداهما يصح كمذهب مالك والشافعي
والاخري لا يصح علي الاطلاق وهي اشهرهما واتفقوا علي الغبن في

البيع بالغبن لا يؤثر في صحته واختلفوا اذا كان الغبن فيما لا يتغابن
الناس بمثله في العادة فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره مالك
بالثلث ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من اصحابه حده الثلث
كما قال مالك وقال غيره منهم حده السدس وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يثبت الفسخ بحال وهذا هو المحمول على بيع المالك البصير واتفقوا
على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل واتفقوا على انه اذا اطلق البيع ولم
يعين النقد انصرف الى غالب نقد البلد واتفقوا على ان الربا الذي
حرمه الله تعالى ضربان زيادة ونسا منها الاعيان الستة التي نص
عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
والملح واجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق
بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس الربا
من طريق الزيادة والنسا جميعا واتفقوا على انه يجوز الذهب بالفضة
والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم ذلك نساء واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع منها شيء غائب
بناجز الا ابا حنيفة رضي الله عنه قال يجوز التفرق في ذلك قبل القبض

واتفقوا

واتفقوا على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا
بيد ولا يجوز ان يفترقا من المجلس قبل القبض الا ابا حنيفة فانه قال
ليس من صحته القبض في المجلس في الجنسين الا ان يكون جزء من صبر
واتفقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما يجري فيه
الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطة
بالشعير والعسل بالزيت متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز نساء
واتفقوا على بيع الحنطة بالذهب والفضة نساء جائز واتفقوا على انه
لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نسا على الاطلاق واختلفوا في
الحنطة والشعير هل هو جنس واحد او جنسان فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انهما جنسان يجوز التفاضل بينهما
والمماثلة وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد
ولا يجوز عندهما اذا بيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد
واتفقوا على ان المكيلات المنصوص عليهن وهي البر والشعير
والتمر والملح مكيلة ابدا لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلا والموزونات
المنصوص عليها موزونة ابدا واما ما لم ينص على تحريم التفاضل
فيه كيلا ولا وزنا فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الى
عادات الناس بالبلد الذي هم فيه وقال مالك والشافعي واحمد المرجع فيه

الي عرف العاده بالحجاز في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فما كانت
العاده فيه بالمدينه الكيل لم يجز الا كيلا في ساير الدنيا وما كانت العاده فيه
الوزن لم يجز الا وزنا في ساير الدنيا فاما ما ليس له هناك عرف احتمل
ان يرد الي اقرب الاشيا منها بالحجاز واحتمل انه يعتبر بالعرف في موضعه قال
الوزير يحيي ابن محمد رضي الله عنه وهذا فانما يعني به فيما يباع
من تمر بتمر فيكون المعيار فيما بينهما الكيل فاما قولهم ان الكيل كيل
المدينه والميزان ميزان مكه فان اصل المسلمين الذين بنوا عليه في بيع
التمر وفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك بالمدينه وذلك
التمر فهو يتيسر كيله وانه ينبت في ارض لا يغشاه المياه فيكون تمرها في
الغالب يابسا ياتي كيله فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحيح ويجوز
المماثله هو الكيل فاما التمور التي بسواد العراق وغيرها من الاراضي
التي يغشي نخيلها المياه فانه لا يتصور منها المماثله في الكيل ولا يحرز
الا بالوزن والذي اراه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما بنيت عليه كيل
التمر بالمدينه فانه يستفاد منه فاضل المماثله وان لا يوخذ من ذلك
الا معيار فيكون فيما ياتي بها كيله الكيل وفيما لا ياتي بها كيله الوزن ولذلك
القول في ميزان مكه فاما بيعها بالذهب كيلا وصبرا فان ذلك جايز
اتفقوا علي انه يحرم علي المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار

الاسلام

الاسلام لا فرق بينهما في التحريم الا ابا حنيفه رضي الله عنه فانه
قال بالفرق بين الدارين في التحريم وقال يجوز ذلك للمسلم مع الكافر
في دار الحرب خاصه واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون
مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من الاشياء المعدوده هل
يجوز بيع بعضه ببعض نسا فقال ابو حنيفه رضي الله عنه يحرم النسا
في الجنس بانفراده فعلي هذا المذهب عنده لا باس ببيع البقره
بشاتين نسا لاختلاف الجنسين ولا يجوز عنده بقره ببقرتين نسا
وقال مالك الجنس الواحد مع تساويه في الصفه يحرم فيه النسا ان كان
متفاضلا فاما ان تفضل الجنس الواحد في نفسه مثل ان تكون البقره
لبونا والفرس جوادا والجمل نجيبا فاسلم في هذه من جنسها ما لا يماثلها
في الصفه ولا يقاربه في الجوده فجايز كالجنسين فاما في الجنسين فلا
يحرم النسا فيه بحال وان كان متفاضلا وقال الشافعي لا يحرم فيه
النسا بحال وعن احمد ثلث روايات احداها انه يجوز التفاضل
والنسا في ذلك كله علي الاطلاق والروايه الاخري ان كان من جنس
لم يجز بيع بعضها ببعض نسا وان كانت من جنسين كثياب بحيوان
جاز النسا كمذهب ابي حنيفه والثالث ان العروض بانفرادها يحرم
النسا علي الاطلاق سواء اتفقت اجناسها او اختلفت وهي التي

اختارها الخرقي فعلي هذه الرواية لا يجوز بيع بعير ببعير معين بين نسا
والبقرة بشاتين نسا ولا ثور بثورين نسا ويجوز يدا بيد واتفقوا
علي انه ليس بين السيد وعبده ربا واتفقوا علي ان الربا لا يجري
في الماء وان التفاضل جايز فيه الا في احدي الروايتين عن
مالك ان الربا يجري فيه لانه مكيل عنده ووافقه علي ذلك
محمد ابن الحسن رضي الله عنه وهو احدي الوجهين لاصحاب الشافعي
رضي الله عنه والاخر المنع من ذلك وقال عبد الوهاب في
الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسئلة فمنهم
من يقول المسئلة علي روايتين احداهما الجواز وزنا والاخرى
المنع ومنهم من يقول انما هي علي اختلاف حالين ان كان كيلا
بكيل فلا يجوز وان كان وزنا بوزن جاز واختلفوا هل يجوز
بيع الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والسويق بالدقيق فقال
ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب مالك في الجواز والاخرى لا يجوز وهي المشهورة
ثم اختلف مجيزاه في احدي الروايتين عن كل واحد منهما في
كيفية جوازه فقال مالك يجوز جوازه متساويا ومتفاضلا ووافقه
علي ذلك صاحبا ابي حنيفة رضي الله عنهم ابو يوسف ومحمد

وقال

وقال احمد لا يجوز الا متساويا ولا يجوز متفاضلا واتفقوا
علي ان الربا المحرم يجري في غير الاعيان الستة المنصوص
عليها وانه متعد منها الي كل ملحق بشي منها ثم اختلفوا في العلة
فقال ابو حنيفة واحمد العلة في الذهب والفضة الوزن في الجنس
وكلما جمع الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا بيع متفاضلا
كالذهب والفضة ثم يتعدي منهما الي الحديد والرصاص
والنحاس وما اشبهه وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما
العلة في الذهب والفضة الثمينة فلا يجري الربا عندهما في
الحديد والرصاص وما اشبههما وقال ابو حنيفة واحمد
في اظهر الروايات عنه وهي اختيار الخرقي وشيوخ اصحابه
العلة في الاعيان الاربعة الباقية زيادة كيل في جنس
المكيلات وكلما جمع الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع
متفاضلا كالحنطة والشعير والنورة والجص والاشنان
وما اشبهه وعن احمد رواية ثانية في علة الاعيان الاربعة
انها ماكول مكيل وماكول موزون فعلي هذه الرواية
لا ربا فيما يوكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل
والبطيخ والخيار ولا في غير الماكول مما يكال ويوزن كالنورة

والجص والاشنان وعنه روايه ثالثه في علة الاعيان الاربعه
انه ماكول جنس فعلي هذه الروايه يحرم ما كان ماكولاً خاصه
ويدخل في التحريم ساير الماكولات ويخرج منه ما ليس بماكول وقال
مالك العلة في الاعيان الاربعه كونها مقتاتة وما يصلح القوت
في جنس مدخر فدخل تحريم الربا في ذلك كله كالاقوات المدخره
واللحوم والباقلا والحلول والزيوت والعنب والزبيب والزيتون
والعسل والسكر وقال الشافعي في الجديد العلة في الاعيان الاربعه
انها مطعوم جنس فعلي هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل
والبيض ونحوه ولا يجوز بيع سفرجلة بسفرجلتين ولا بيضة ببيضتين
ولا رمانة برمانتين كالروايه الثالثه عن احمد وقال في القديم
مطعوم مكيل او موزون فعلي هذا القول لا يجري في الربا
لمجرد الطعم والمطعومات واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق
بالدقيق تساويهما في النعومه مثلاً بمثل فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز واختلفوا هل يجوز
بيع الخبز بالخبز رطباً وزناً علي التساوي فقال الشافعي لا يجوز
وقال مالك وابو حنيفه واحمد يجوز الا ان مالكاً زاد عليهم
شرط جواز بيعه علي التحري والتقريب ايضاً في الاسفار خاصه

واختلفوا

واختلفوا هل يجوز بيع الحنطه المبلوله باليابسه مثلاً بمثل فقال
ابو حنيفه يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا
في خل العنب وخل التمر هما جنسان او جنس فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد في احدي روايتيه هما جنسان يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلاً
وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضهما ببعض الا علي
التساوي وهي الروايه الثانيه عن احمد واختلفوا هل يجوز بيع
اللحم باللحم والبيض بالبيض علي التحري فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد
رضي الله عنهم اجمعين لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه علي
التحري واختلف اصحابه فمنهم من قال ذلك جايز علي الاطلاق
ومنهم من اشترط فيه تعذر الموازين كالبوادي والاسفار
واختلفوا في اللحمان هل هي جنس واحد او جنسان فقال ابو
حنيفه هي اجناس مختلفه باختلاف اصولها وقال مالك هي
ثلثه اصناف لحم ذوات الاربع من الانعام والوحوش كلها
صنف واحد ولحوم الطيور كلها صنف واحد ولحوم دواب
الما صنف وقال الشافعي في قول كلها جنس واحد وفي الاخري
انها اجناس علي الاطلاق وعن احمد روايات ثلثه احداها
اجناس مختلفه باختلاف اصولها مطلقاً كمذهب ابي حنيفه رضي الله عنه

واحد القولين عن الشافعي وعنه رواية ثانية انها اربع اجناس
لحوم الانعام صنف والوحوش صنف والطير صنف ودواب الماء صنف
وعنه رواية ثالثة انها كلها جنس واحد كالقول الاخر للشافعي
وهي اعني هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقي ففايدة الخلاف بينهم
رضي الله عنهم ان من قال في جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض
على الاطلاق الا متماثلا ومن قال هي اجناس ثلثة وان بعضها مختلف على
الاطلاق جاز بيع كل واحد منهما بخلافه من الجنس الاخر متفاضلا
ولم يجز بصنفه الا متماثلا وكذلك اختلافهم في الالبان واتفقوا
على انه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل الا الشافعي فانه منع منه
على ان لبن الادميات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفة
من بينهم فانه قال لا يجوز بيعه وقال بعض الشافعية هو نجس
واختلفوا في بيع العرايا فاختاره مالك والشافعي واحمد وحجتهم
الحديث الصحيح وقد تقدم ذكرنا له على اختلاف بينهم في صفة العرايا
المباحة وقدرها سياتي بيانه ان شا الله تعالى ومنع منه ابو حنيفة
على الاطلاق فاما اختلافهم في قدرها فقال مالك في احدى الروايتين
والشافعي في قوليه يجوز في خمسة اوسق وقال احمد رضي الله عنه انما يجوز
دون خمسة اوسق ولا يجوز في الخمسة وعن الشافعي ومالك مثله ولم
يختلفوا

يختلفوا انه لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وصفتها عند مالك
ان يكون قد حل للاخر ثمرة نخلة او نخلات من حايطه يشق على
الواهب دخول الموهوب له الى مراحه فلا يجوز لمن اعريها
بيعها حتى يبدو اصلاحها ثم اذا بدا صلاحها فله بيعها ممن شا غير
معريها بالذهب والفضة والعروض ومن معريها خاصة بخرصها
ثم لعد ذلك ثلثة شروط احدها ان يدفعها اليه عند الجداد فان
شرط قطعها في الحال لم يجز والثاني ان يكون في خمسة اوسق فدون
فان زاد على ذلك لم يجز والثالث ان يبيعها بالتمر مقصورا لمعريها
خاصة دون غيره وهي في كل ثمرة تيبس وتدخر فاما الشافعي واحمد
يجوز عندهما ان يبيع الموهوب له ثمرة النخلة والنخلات خرصا بمثلها
من التمر الموضوع على الارض نقدا من معريها او من غيره يا كلها
المشتري رطبا فان تركها المشتري حتى تتمر بطل البيع ولا يجوز
بيعها نسا ولا يجوز قبل ان يبدو اصلاحها الاخلاف بينهما
في هذه الجملة الا ان الشافعي رضي الله عنه قال يجوز بيعها ممن له
حاجة الى الرطب والى من ليست له وقال احمد لا يجوز بيعها
الا لمن به حاجة الى كل الرطب ولا تمر معه واختلفوا فيما اذا كان
جنس يجري فيه الربا فبيع بجنس مثله متماثلا وكان مع احد الجنسين شيء

من غيره او معهما امثال ذلك صاع تمر رديء بصاعين من تمر او دينار
جيد ودينار وسيط بدينارين جيدين او مد عجوة ودرهم بمدي
عجوة او مد حنطة ومد شعير بمدي حنطة فذهب مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه ان ذلك غير جايز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية
الاخري يجوز واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان الماكول فقال ابو
حنيفة يجوز علي الاطلاق وقال مالك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان من
نوعه الذي يجوز لحم بعضه ببعض متفاضلا اذا كان الحي لا يصلح
الا للذبح من الكباش المعلوفة للقصاب والهرايس ونحوه وبغير
نوعه فالاول مثل لحم الغنم بحمل حي والثاني لحم شاة بطير وقال
احمد لا يجوز علي الاطلاق وقال الشافعي ان باعه بجنسه لا يجوز
قولا واحدا وان باعه بغير جنسه فعلي قوله انها كلها جنس واحد
وعلي القول الاخر انها اجناس ففيه قولان واختلفوا فيما اذا
باعه بدراهم او دنانير بعينه فقال ابو حنيفة لا يتعين بالعقد ولا
يملك وقال عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر من مذهب
مالك انها لا تتعين وقال ابن القاسم انها تتعين وقال الشافعي واحمد
انها تتعين بالعقد ومعناه ان اعيانها تملك بالعقد وان
تعينها يمنع استبدالها وتمنع ثبوت مثلها في الذمة وانها ان خرجت

مغصوبة

مغصوبة بطل العقد واختلفوا في بيع فلس بفلسين فقال
ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال وان كانت نافقة
فباع فلسا معينا بفلسين معينين جاز وان باع فلسا غير معين
بفلسين غير معينين لم يجز وقال الشافعي يجوز لانها ليست من
اموال الربا وقال مالك اذا تعامل بها حرم التفاضل فيها
وقال احمد لا يجوز ذلك سوا كانت كاسدة او نافقة باعيا
نها او بغير اعيانها واختلفوا في بيع تمرة بتمرتين وحفنة طعام
بحفنتين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة
يجوز لان هذا لا ياتي في الكيل وقد اشرنا الي ذلك في المسئلة
الاجماعية قبل واختلفوا هل يجري الربا في معمول الصفر
والنحاس والرصاص ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجري ذلك فيه وقال احمد في احدي روايتيه يجري ذلك فيه
ونحوه وعن احمد اخري كمذهبهم واتفقوا علي انه اذا باع اصول نخل
لا ثمر فيها ان البيع صحيح وكذلك علي صحة البيع للاصول وفيها
ثمر باد ثم اختلفوا لمن يكون فقال ابو حنيفة الثمرة للبايع وسوا
كانت ابرت او لم تؤبر فاما اذا كانت ابرت او لم تؤبر فقال
ابو حنيفة الثمرة في الحالين للبايع وقال مالك والشافعي

واحمد ان كان غير نوبير ثمرته للمشتري وان كان نوبير فللبايع
الا ان يشترط المبتاع وقال ابو حنيفه لا يجوز تركها الي الجذاذ
بل يوخذ للبايع بقطعها في الحال وقال الباقون لا تركها الي الجذاذ
واتفقوا علي انه اذا اشتري ثمرة لم يبد واصلاحها بشرط
قطعها فان البيع جايز ثم اختلفوا فيما اذا اشتراها ولم يشترط
قطعها فقال مالك والشافعي واحمد البيع باطل وقال ابو حنيفه
البيع صحيح ويومر بقطعها وفايدة الخلاف في هذه المسله في فصلين
احدهما ان البيع فاسد عندهم وعنده صحيح والاخر ان اطلاق
البيع وترك الاشتراط يقتضي التبقية عندهم واتفقوا علي ان بيع
الثمار قبل ان يبدو اصلاحها بشرط التبقية الي الجذاذ فقال مالك
والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفه اذا اشترط هو يبطل
البيع واختلفوا فيما اذا اشتري الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط
القطع ولم يقطعها حتي بدا اصلاحها واتا عليها اوان جذاذها
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي العقد الصحيح لا يبطل والثمرة
بزيادتها للمشتري وعن احمد روايتان احداهما يبطل البيع
وتكون الثمرة وزيادتها للبايع ويرد الثمن علي المشتري
في احدي القولين والرواية الاخري العقد صحيح لا يبطل

ثم ماذا يصنع

مطلب ثمره نك بشمدن بيعي في ... امر لنور ي ...

ثم ماذا يصنع بالزياده علي روايتين احداها يشتركان فيها
والاخري يتصدقان بها واختلفوا فيما اذا بدا الصلاح في
شجره فقال الشافعي واحمد هو صلاح لبقية ذلك النوع في القراح
التي فيه تلك الشجره وقال مالك اذا بدا الصلاح في نخلة واحده
جاز بيع ذلك القراح وما جاوزه اذا كان الصلاح المعهود
لا المنكر في غير وقته وعن احمد نحوه فاما ابو حنيفه فانه قال اذا
باع الثمره بعد بدو صلاحها بشرط التبقية فالبيع فاسد وان
اشتري فشرط القطع فالبيع صحيح فان تركها برضي البايع فما زاد
في الثمره من تمام بذة الاصول فان ذلك النما للمشتري واتفقوا علي
انه لا يجوز بيع القثا والخيار والباذنجان الا لقطعه وكذلك
الرطب لا يجوز بيعها الا جزه جزه الا مالكا فانه خالف فيما عدا
الرطب فقال اذا بدا له جاز بيع جميعه واختلفوا في بيع الاشيا
التي يواريها التراب من النبات كالجزر والبصل والكراث ونحوه
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان يقطع
ذلك ويشاهده وقال مالك يجوز بيع ذلك كله واذا غلظت
اصوله ودلت عليه فروعه وتناهي طيبه واختلفوا في بيع الجوز
واللوز والباقلي في قشره الاعلي في بيع الحنطة في سنبلها اذا

استغنت عن الما فقال ابو حنيفه ومالك واحمد تجوز ذلك وقال
الشافعي لا تجوز ذلك واتفقوا علي انه اذا باع حايطا واستثني
منه نخله بعينها جاز ثم اختلفوا فيما اذا باع حايطا واستثني منه
امدادًا معلومة واذا باع صبرة واستثني منها اقفزة او اذا باع حايطًا
فاستثني منه ارطالًا معلومة فقال ابو حنيفه والشافعي لا تجوز علي الاطلاق
وقال مالك تجوز ان يبيع ثمرة جزافًا ويستثني نخيلا معلومًا قدره
بالثلث فما دون علي حكم البيع واما احمد فقال تجوز ان يبيع نخلة واحدة
ويستثني منها ارطالًا معلومة فاما في البستان او الثمار او الصبر فلا تجوز
الاستثنا منها علي الاطلاق في ظاهر الروايتين وهي التي اختارها
الخرقي وعنه رواية اخري تجوز واختلفوا فيما اذا اصابت الثمار جايحة
فقال ابو حنيفه والشافعي في احدي قوليه وهو اظهرهما جميع ذلك
من ضمان المشتري ولا يجب له وضع شيء منها وقال مالك توضع
الجايحة اذا اتت علي ثلث الثمره فاكثر فهو في ضمان البايع وتوضع
عن المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عنه
واختلف عن احمد فروي عنه انها من ضمان البايع فيما قل او كثر
ويوضع عن المشتري وروي عنه كمذهب مالك وهذه المسئلة
علي اختلافهم بانه اذا اصابت الافة الثمره بعد ان يخلي البايع

بين الثمره

بين الثمره المشتري فيقبضها علي مذهب ابي حنيفه والشافعي واحمد
سواءً كانت الثمره مما تحتاج الي التبقيه او لم تكن ومالك يشترط في
جواز وضع الجايحة من المشتري بان يكون اشتري ثمره او احتاجت الي
التبقيه علي روس النخل فاما اذا كانت الثمره غير محتاجه الي التبقيه فلا يكون
عنده مضمونًا علي البايع وان تلف كله واتفقوا علي ان الطعام
اذا اشتري مكايلة او موازنة او معادده فلا يجوز لمن اشتري
ان يبيعه من اخر او يعاوض به حتي يقبضه الاول وان القبض شرط
في هذه البيع ثم اختلفوا في الطعام اذا ملك بغير بيع ولا معا
وضه كالميراث والهبه او علي وجه المعروف كالقرض هل يجوز
بيعه قبل قبضه وقال احمد لا يجوز بيعه قبل قبضه علي الاطلاق
وقال مالك يجوز بيعه قبل قبضه بناءً منه علي ان القبض ليس شرط
في ثبوت الملك بالهبة والصدقة ثم اختلفوا في غير الطعام من
المنقول اذا كان متعينًا كالثوب والعبد والحيوان هل القبض شرط
في صحة بيعه فقال ابو حنيفه والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه
فان تلف قبل القبض فهو من ضمان البايع ولا يجوز للمشتري التصرف
فيه قبل القبض وقال مالك كل بيع متعين لا يتعلق به حق توفيه
كيل او وزن فبيعه قبل قبضه جايز من اي الاصناف كان من العروض

والحيوان والدقيق والمكيل والموزون سوي الطعام والشراب
فان امتنع المبتاع من القبض مع قدرته علي القبض فهو من ضمانه
وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان البايع وقال احمد تجوز بيع غير
الطعام من المنقول اذا كان متعينا قبل نقله فان تلف قبل نقله
فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري واختلفوا في غير المنقول
كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفه ومالك واحمد
ومنع الشافعي ثم اختلفوا في التخليه هل هي قبض في الجمله ام الافعال ابو
حنيفه هي قبض في العقار والمنقول جميعا وقال الشافعي هي قبض في
العقار دون المنقول وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفه
رضي الله عنه والثانيه كمذهب الشافعي وقال مالك كل ما اشتري مكايله
او معادده او موازنه من طعام او غيره فالتخليه فيه ليست بقبض
لانه يبقي حق التوفيه وان اشتري مجازفة فالتخليه قبض فيه واختلفوا
فيما اذا باع طعاما بثمن الي اجل فلما حل الاجل باع المشتري من البايع
ذلك الطعام بالثمن الذي عليه هل يصح ذلك البيع فاجازه ابو حنيفه
ومالك والشافعي رضي الله عنهم ومنع منه احمد واتفقوا علي انه لا
يجوز تصريه الابل والبقر والغنم للبيع تدليسا علي المشتري ثم اختلفوا
فيما اذا فعل ذلك ثم باع المصراه فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك

فقال مالك

فقال مالك والشافعي واحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع
من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها وقال ابو حنيفه رضي الله عنه
لا يثبت الفسخ له واتفقوا علي ان للمشتري الرد بالعيب الذي لم
يعلم به حال العقد ما لم يحدث عيب اخر وان له امساكه ان شا
بعد عثوره عليه ثم اختلفوا فيه اذا اراد الامساك هل له
المطالبه بالارش فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي متي اراد
الامساك لم يكن له المطالبه بالارش وقال احمد له ذلك مع الامساك
واختلفوا هل له الرد بالعيب علي التراخي او علي الفور فقال ابو
ابو حنيفه واحمد علي التراخي وقال مالك والشافعي هو علي الفور
واختلفوا فيما اذا ابتاع عبدا جانيا فقال ابو حنيفه واحمد
يصح البيع سواء ان كانت الجنايه عمدا او خطاء علم البايع
بالجنايه او لم يعلم واختلف عن الشافعي فقال اصحابه له قولان
احدهما يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح الا ان ياذن
ولي الجنايه قالوا وهو المختار لان الشافعي قال وبهذا اقول
ومنهم من قال ان كانت الجنايه خطاء لم يجز وان كانت عمدا
جاز واتفقوا علي ان الزنا عيب في الجاريه ثم اختلفوا في الغلام
فقالوا هو عيب فيه كالجاريه الا ان ابا حنيفه رضي الله عنه

فانه قال ليس بعيب في حقه واختلفوا في العبد اذا ملكه سيده
هل يملك فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر روايتيه لا يملك وان ملك
وقال مالك واحمد في الرواية الاخري يملك اذا ملك وعن الشافعي
قولان الجديد منهما انه لا يملك وان ملك وقول من جعله
مالكا انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر واختلفوا فيما اذا باع
ثوبا بالف ورطل من خمر او باع درهما بدرهمين او الي اجل
مجهول اتصل به القبض علي يحصل به الملك فقال ابو حنيفه
قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي تحصل به ملك حرام يجب
التصدق به وتملك المشتري بالقيمه الا بالمسمي وتجب عليه
نقضه وفسخه ويرد بالزوايد المتصله والمنفصله وقال مالك
والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل به القبض ولا يجوز للمشتري
ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كل باطلا ولا يلزم البايع تسليم
واختلفوا فيما اذا باع بشرط البراه من كل عيب فقال ابو حنيفه
يبرا من كل عيب علي الاطلاق وقال مالك البرا من كل ذلك
جايزه في الرقيق دون غيره ويبرا البايع فيما لا يعلم ولا يبرا
فيما علم وكتم وعنه رواية اخري انه يبطل من الرقيق وغيره
رواية ثالثه ان بيع البراه لا يلزم ولا يقع فيه البراه المعول عليه

الرواية

الرواية الاولي علي ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف والتلقين وقد
الشافعي في احد اقواله واحمد اذا باع بشرط البراه من كل عيب لم يبرا
منه حتي يسمي العيب ويوقف المشتري عليه واختلفوا في الزياده في
الثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك في الثمن والخيار
فقال ابو حنيفه ومالك لا يلحق به وقال الشافعي واحمد يلحق به
واتفقوا علي اباحة الوطي بملك اليمين والما وقع في سهم الانسان من
القيمه بملك تمينه وكذلك ما جعل له بتمليك شرعي من ابتياع او ميراث
او هبه او معاوضةً الا انهم اجمعوا علي ان اباحة ذلك ان لا يكون
المملوكه منهن من ذوات المحارم ومن النسب والرضاع والصهر
وان الحامل منهن لا تجوز وطيها حتي تضع حملها ولا الحايض حتي
تستبري الحيضه وان لا تكون المملوكات وثنيات ولا مجوسيات
وكل هذا اجمعوا عليه ثم اختلفوا في البايع اذا كان قد وطي جاريه
اشتراها بعد الاستبري لها ثم اراد ان يبيعها بعد وطيها
هل عليه ان يستبريها قبل البيع فقال مالك واحمد في اظهر
الروايتين يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفه والشافعي لا يجب
واختلفوا فيما اذا تقايلا جاريه بعد التبايع وقبل قبضها
فهل علي البايع ان يستبريها فقال ابو حنيفه ومالك لا يجب عليه ذلك

وقال الشافعي واحمد في روايته يجب عليه واختلفوا فيما اذا اشتري
امة فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه الا انها ليست من الاياس
فقال ابو حنيفة لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة
اشهر واختلف صاحباه محمد وزفر فقال محمد لا يقربها حتى تمضي اربعة
اشهر وعشرة ايام وقال زفر لا يقربها حتى تمضي سنتان وقال مالك
لا يقربها حتى تمضي تسعة اشهر مدة الحمل وهل تستبري بعد ذلك ثلثة
اشهر اخر ام لا على روايتين اصحهما انها تستبري ثلثة اشهر اخر
وقال احمد يستاني بها عشرة اشهر تسعة اشهر الحمل وشهر بعد التسعة واختلفوا
فيما اذا ابتاعها وهي حايض في اول حيضها او في اثنايه فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا اعتداد بعد ذلك ولا بد من حيض
مستانفة وقال مالك اذا كان في اول حيضها اجزاها من الاستبرى
واتفقوا على انه اذا كانت له امة يطاها فاشترى اختها انها
لا تحرم الموطوة منهما ما لم يقرب الحد في فان وطيها حرمتا معا والا
تحل له الجمع بينهما ولا تحل له واحدة منهما حتى تحرم الاخرى واختلفوا
فيما اذا انتقلت احدى الاختين الى دار الحرب هل تحل له الاخرى فقالوا
تحل الا ابا حنيفة فانه قال لا تحل واجمعوا على ان بيع المرابحة صحيح وهو
ان يقول ابيعك واربح في كل عشرة درهما ثم اختلفوا

في كراهية

في كراهية فكرهه احمد ولم يكرهه الاخرون واختلفوا فيما اذا باع سلعتين
صفقة واحدة هل يجوز له ان يبيع احداهما مرابحة فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما
واتفقوا على جواز استيجار الظير للرضاع واتفقوا على انه اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قايمة انهما يتحالفان ويترادان واختلفوا
فيما اذا اختلف المتبايعان والسلعة تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة
القول قول المشتري مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويرد البايع الثمن ويرد
المشتري القيمة سوا كانت في يد المشتري او يد البايع وعن مالك ثلث
روايات احداها انهما يتحالفان وتنفسخان على اي وجه كان سوا
كانت تالفة او باقية وسوا كانت في يد البايع او المشتري وهي رواية
اشهب والاخرى ان كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا وان كانت
قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثة اعتبار البقا والفوت
كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احداهما يتحالفان ويرد المشتري
القيمة والاخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان واختلفوا فيما اذا
ما باع ملك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يقف على الاجازة
من المالك ويصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على انه اذا تناول صفقة البيع مباحا فانه جايز واذا تناولت

المحظور كالخمر لم يجز واختلفوا فيما اذا اشتملت الصفقة على مباح
ومحظور فقال ابو حنيفه ومالك تبطل فيهما وقال يصح العقد في
المباح ويبطل في المحظور وعن الشافعي كالمذهبين واتفقوا
على انه اذا اشترى عبدًا بنيه ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك
فان البيع صحيح واختلفوا فيما اذا اشتراه على ان يعتقه فقال ابو حنيفه
البيع باطل حكاه الكرخي وحكا الحسن ابن زياد جواز البيع وقال مالك
يجوز ويصح البيع والشرط وعن الشافعي قولان كالمذهبين وقال احمد
البيع والشرط صحيحان وعنه رواية اخرى يصح البيع ويبطل الشرط
واتفقوا على انه اذا اشترى فهدا على انه صيود او دابة على انها
هملاجة صح البيع واتفقوا على ان بيع الفحل وهو ان يستاجر فحل
الابل او البقر او الغنم او غيرها لينزو على الاناث مكروه ثم اختلفوا
هل يجوز فقالوا لا يجوز الا ان مالكا اجازه ضرابا معلوما واتفقوا
على انه اذا باع دارًا لم يكن له ان يبيع فناها معها فان باعه فالبيع
باطل في الفنا واتفقوا على انه يكره ان يباع العنب لمن يتخذه خمرا
فان خالف وباع هل يصح البيع فذهب احمد الى انه باطل وقال يصح
البيع ما لم يفته فان فات فيتصدق بثمنه وقال ابو حنيفه والشافعي
يصح مع الكراهيه واتفقوا على ان اشترا المصحف جايز ثم اختلفوا

في بيعه

في بيعه فكرهه احمد وحده واباحه الاخرون من غير كراهيه
واتفقوا على ان بيع الحاضر للبادي نفسه جايز ثم اختلفوا في
بيع الحاضر للبادي فكرهه ابو حنيفه والشافعي مع صحته عندهما
وابطله احمد ومالك في احدى الروايات عنه وقال مالك في رواية
اخرى يفسخ عقوبة وروي عنه لا يفسخ وابطال احمد له على صفات
وهو ان يكون البادي حضر ليبيع سلعه وان يكون يبيعها بسوق
يومها وبالناس حاجه الى شرا متاعه وضيق في تاخره وان يكون الجالب
عارفا بقيمتها في البلد وان يكون الحضري هو الذي قصده لينوب في ذلك
له واتفقوا على كراهية البيع في وقت الندا يوم الجمعه لقوله وذروا البيع
ثم اختلفوا في المنع منه فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته
الاخران وهذا الندا هو الاذان الثاني عند صعود الخطيب
فان الاذان الاول انما زاده عثمان رضي عنه واختلفوا على كرا
هية تلقي الركبان فقال مالك يحرم واذا فعل ذلك واتا البايع السوق
وعرف فهو بالخيار بين ان يمضي البيع او يفسخ وعن احمد روايتان
احداهما ابطال البيع والاخرى ان كان في البيع غبن كان للبايع
الخيار واتفقوا على كراهية بيع النجش ثم اختلفوا في صحته
فقال مالك هو باطل وقال ابو حنيفه والشافعي هو صحيح وعن احمد

روايتان اظهرهما انه صحيح والاخري هو باطل وهي اختيار عبد
عبد العزيز والنخعي هو ان يزيد وهو غير شفقه تغريراً المـ
يشتريها واتفقوا في جواز بيع الصوف علي الظهر بشرط الجز
فقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز واختلفوا في بيع السرجين النجس
فقال ابو حنيفه يجوز وقال الباقون لا يجوز واتفقوا علي ان كلب
الصيد والماشية يضمن بالاتلاف ثم اختلفوا في جواز بيعه
فقال الشافعي واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفه يصح وعن مالك
كالمذهبين واتفقوا علي جواز شري المسلم العبد المسلم و
الكافر ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع العبد المسلم من الكافر فقال
احمد لا يصح وقال ابو حنيفه يصح ويمنع من استخدامه ويؤمر بازاله
ملكه عنه وعن مالك والشافعي كالمذهبين واختلفوا في بيع رباع
مكه واجارتها علي مذهبين فمن راي انها فتحت عنوة لم يجز
بيعها ولا اجارة بيوتها وهم مالك وابو حنيفه واحمد في
اظهر روايتيه وقال الشافعي رضي الله عنه فتحت صلحاً فيجوز
بيعها واجارتها واختلفوا في التفريق بين ذوي الارحام
في البيع فقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز وقال مالك يختص ذلك بالام
مع ولدها وقال الشافعي يختص بالوالدين وان علوا وبالمولود
وان سفلوا

وان سفلوا وان خالف البايع وباع وفرق فالبيع باطل عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه لا يبطل واختلفوا في وقت
المبيع من ذلك وجوازه فقال ابو حنيفه ومالك تختص ذلك بما
قبل البلوغ وبعده علي الاطلاق واختلفوا في بيع دود القز
وفي النحل منفرده عن كواراتها اذا راها المتعاقدات محبوسة
في بيوتها فاجازه مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه لا يجوز
واختلفوا في بيع الزيت النجس فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
واختلفوا في الاقاله فقال ابو حنيفه هي فسخ في حق البايع والمشتري
وسواءً كان قبل القبض او بعده وهي بيع في حق غيرها في الشفعه
والرد بالعيب وقال مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه انها
فسخ وقال الشافعي في احد قوليه هي فسخ في حقها وحق الغير سواء كان
قبل القبض او بعده وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي
والاخري كالمشهور من مذهب مالك واختلفوا في بيع المريض
لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفه لا يصح وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يجوز باب القرض واختلفوا في القرض اذا شرط
فيه الاجل هل يلزم فقال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه واحمد
لا يلزمه وقال مالك يلزمه واتفقوا علي ان القرض قربة ومثوبة

واتفقوا علي ان قرض الاما اللاتي يجوز وطيهن لا يجوز واختلفوا
في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد فقال ابو حنيفه لا يجوز قرض
شي من ذلك وقال مالك لا يجوز قرض الاما بجوز في الجمله ويجوز
قرض جميع الحيوان سواهن ويجوز قرض الثياب والعروض كلها وقال
الشافعي يجوز جميع ذلك وزاد فقال ويجوز الاما اذا كن ممن لا يحل وطيهن
للمقترض فان كن ممن يحل وطيهن فلا يجوز ذلك وقال احمد يجوز
قرض جميع الثياب والحيوان سوي الادميين واختلفوا هل يجوز
قرض الخبز فقال ابو حنيفه لا يجوز قرضه بحالٍ وقال مالك والشافعي واحمد
يجوز واختلفوا هل يجوز قرض الخبز بالعدد او بالوزن او بالتحري
فعن احمد روايتان احدهما وزنًا وهو مذهب ابي يوسف والثاني
عددًا وهو مذهب محمد بن الحسن رضي الله عنهما ولاصحاب الشافعي
رضي الله عنه وجهان وقال مالك يجوز علي التحري رواية واحدة
وفي الوزن بعد الجفاف روايتان باب الرهن صورة بيع الغيب
واختلفوا في الغيب هو ان يبيع سلعه بثمن لم يقبضه ثم يشتري
تلك السلعه باقل من الثمن الاول فقال ابو حنيفه رضي الله عنه
العقد الثاني فاسد والعقد الاول صحيح وقال مالك واحمد هو
باطلان واجازه الشافعي واتفقوا علي ان بيع الحصاه والملامسه

والمنابذه

والمنابذه باطل وهو ان تلقي حجرا فيجب البيع او ينبذ الثوب فيجب
البيع او يلمسه فيجب البيع واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفه
والشافعي يبطل البيع والشرط جميعًا وذلك ان يشتري دارًا او
عبدًا او دابة ويشترط البايع عليه منفعه سكناها شهرا او استخدام
العبد شهرًا او نحوه وقال مالك واحمد البيع والشرط صحيحان
ولا يبطل البيع عند احمد الا ان يكون فيه شرطان مثل ان يشتري
ثوبًا ويشترط علي البايع قصارته وخياطته ونحو ذلك فهذا
يبطل العقد الا ان مالكًا استثني خدمة العبد والركوب للدابة
ان يكون في مدة لا يتغير في مثله واتفقوا علي ان بيع الغرر كا
لضالة والابق والطير في الهوي والسمك في الما باطل
واتفقوا علي انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلعه
او يسلفه سلفًا او يقرضه قرضًا واتفقوا علي ان بيع المضامين
وهو بيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في
ظهورها وبيع حبل الحبله وهو نتاج الجنين باطل واتفقوا
علي ان بيع السايم علي اخيه وبيعه علي بيع اخيه باطل مكروه
ثم اختلفوا في ابطاله فابطله مالك علي البعين ولم يبطلها الباقون
فاما السوم علي السوم فهو ان يدفع الرجل علي السلعه ثمنا فيركن البايع

علي عطيته فياتي رجل اخر فيزيد البايع في ثمنها لنفسه علي يشتريها
واما بيع الرجل علي بيع اخيه فهو ان يوقف الرجل سلعته للبيع
فيخاطبه رجل علي شراها منه فيركن اليه ويميل الي مبايعته فياتي رجل اخر فيعرض
واتفقوا علي ان بيع الكالي باطل وهو الدين بالدين مثل ان يعقد
رجل بينه وبين اخر سلمًا في عشرة اثواب موصوفه في ذمة البايع
الي اجل بثمنٍ موجل وسوا اتفق الاجلان او اختلفا واتفقوا علي
ان بيعين في بيعه واحده باطل وهو ان يبيع ثمنا واحدًا بامرين
مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشره صحاح او باثني عشر مكسره
واختلفوا في بيع العربون وهو ان يشتري رجل سلعه بثمن ويقدم
بعضه علي انه اختار تمام البيع فقد تمم الثمن وان كره البيع رد
المبيع ولم يرد الاربون ولم يرجع علي البايع بما نقده من الثمن المشترى
والبيع في ذلك سواء فقال مالك والشافعي واحمد هو باطل و
اختلفوا فيما اذا اقترض رجل من اخر قرضًا فهل يجوز له ان
ينتفع من جانبه بمنفعه لم تجر له بها عاده فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي اذا لم يشترط جاز
واتفقوا علي تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا يحل ولا يسوغ
بوجه ما واتفقوا علي ان من كان له دين علي رجل الي اجل فلا يحل له

ان يضع

ان يضع منه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام
وكذلك لا يحل له ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويوخر الباقي
الي اجل اخر وكذلك لا يجوز له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينًا
وبعضه عوضًا واتفقوا علي انه لا باس اذا دخل الاجل ان ياخذ
منه البعض او يوخر الي اجل اخر باب السلم واتفقوا علي جواز
السلم الموجل وهو بمعني السلف واتفقوا علي ان السلم يصح بستة شرايط
ان يكون في جنسٍ معلوم وصفه معلومةٍ ومقدارٍ معلوم
ونوع معلوم
واجل معلوم ومعرفه مقدار راس المال وزاد ابو حنيفه شرطًا
سابعًا وهو تسميه المكان الذي يوفيه اذا كان له حمل وموونه
وهذا الشرط السابع لازم عند الباقين وليس بشرط بعد اتفاقهم علي ان يكون الثمن منفردًا واتفقوا علي ان السلم جايز في المكيلات
والموزونات والمزروعات التي يضبطها الوصف واتفقوا
علي ان السلم في المعدودات التي تتفاوت احارها كالجوز والبيض
جايز الا في روايه عن احمد ثم اختلفوا في السلم في المعدودات
التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفه لا يجوز السلم
فيه لا وزنًا ولا عددًا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي
فقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان احدهما لا يجوز

في المعدودات على الاطلاق لا وزنا ولا عددا والرواية الاخرى يجوز
في المعدودات على الاطلاق عددا وهي المشهورة وقال مالك يجوز في
المعدودات على الاطلاق واختلفوا في جواز السلم في المعدوم حين
عقد السلم فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك اذا غلب على الظن وجوده
حال المحل وقال ابو حنيفه لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجودا
من حين العقد الى حين المحل واختلفوا في السلم الحال فقال ابو حنيفه
ومالك في المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعي يصح واختلفوا فيما
اذا اسلم الى الجذاذ والحصاد والصرام فقال مالك يجوز وقال ابو
حنيفه والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز
والاخرى يجوز واختلفوا فيما اذا افترقا قبل قبض راس مال السلم
في المجلس فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد بطل السلم وقال مالك يصح وان
تاخر قبض السلم فيه يومين او ثلاثة او اكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد
الوهاب في كتاب الاشراف واختلف مانعوا السلم الحال في مقدار اجل السلم فقال ابو حنيفه
لا يجوز اقل من ثلاثة ايام وقال مالك واصحابه لا بد من اجل له
وقع في الثمن تختلف الثمن لاجله واختلفوا في مقداره فقال مالك
في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما وقال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران
واختلفوا في جواز السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز

وقال ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في جواز السلم في اطراف الحيوان
والاكارع والروس والجلود فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك
واحمد يجوز وعن الشافعي قولان واختلفوا في السلم في
اللحم فاجازه مالك واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي
واجازه مالك واحمد واختلفوا فيما اصله الكيل هل يجوز
ان يسلم فيه وزنا وما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا
فاجازه ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه احمد واختلفوا
في الشركة في السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز السلم في الجواهر
الا مالكا فانه لا يجوز عنده السلم في ذلك **باب التسعير والاحتكار**
واتفقوا على كراهية التسعير للناس وانه لا يجوز وقال مالك اذا
اخطا احد اهل السوق في التسعير خطا يستدعي به الزبون
اليه ويضر باهل الاسواق او زاد في السعر زيادة لا يزيدها غيره قيل
له اما ان تلحق باهل السوق او تعزل عنهم واتفقوا على كراهية الاحتكار
واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة الممنوع منه ان يبتاع طعاما
من مصر او من مكان قريب من المصر يحمل طعامه الى المصر وذلك مصر
صغير يضر به هذا فان كان مصرا كبيرا لا يتضرر بذلك لم يمنع منه وقال

مالك لا يجوز احتكار ما يضر المسلمين في اسواقهم من الطعام وغير ذلك
ذكره الخلال مطلقا من غير تقييد بصغر مصر وكبره وقال احمد
هو ان يشتري الطعام من المصر ويمتنع من بيعه ويكون ذلك
مضرة باهل البلد سواء ان كان المصر صغيرا او كبيرا وكان الجلب
بعيد امنه او قريبا وقال الشافعي صفة الاحتكار ان يشتري
من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلائه على الناس
فيحبسه عنهم فاذا ما اشتري في حال سعته وحبسه ليزيد او كان
له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة

باب الرهن

واتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر
لقوله تعالى فرهن مقبوضة واصل الرهن في اللغة حبس
الشيء على حق فقال رهنتك الشيء ولا يقال ارهنتك واختلفوا
هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه فقال مالك والشافعي
واحمد لا يصح ذلك وقال ابو حنيفة يصح واختلفوا فيما اذا
قال له قد رهنتك داري على ما لك علي من الدين فقال له
قد قبلت الا انه لم يقبض فهل يكون هذا القول لازما قبل
القبض فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الا بالقبض سواء كان
الرهن متميزا او غير متميز وقال مالك يلزم بنفس القول في الكل

على

على الاطلاق واختلف عن احمد فروي عنه ان كان متميزا من مال
الراهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول وان كان غير متميز
كالقفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض والرواية الاخري كمذهب ابي
حنيفة والشافعي رضي الله عنهما واختلفوا في صحة رهن المشاع
فقال مالك والشافعي واحمد تجوز وقال ابو حنيفة لا تجوز واختلفوا
في الانتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يملك الراهن
الانتفاع به وقال الشافعي للراهن ان ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن
وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة منعه ابو حنيفة ومالك
والشافعي وما حكاه الخرقي في قوله ولا ينتفع من الرهن بشيء الا ما
كان محلوبا او مركوبا فيحلب ويركب بقدر العلف فانه محمول على ما اذا
امتنع الراهن من الانفاق على الراهن فانفق عليه المرتهن فله ذلك
بمقدار علفه ذكره ابو حفص العكبري في شرحه المختصر والخرقي على ان
منافع الرهن للراهن واختلفوا في نماء الرهن هل يدخل في الرهن ام لا
فقال ابو حنيفة يدخل في ذلك الولد والصوف والثمرة واللبن واجرة
العقار والدواب ويكون الرهن رهنا مع الاصل وقال مالك لا يدخل في الرهن
من ذلك الا الولد وفسيل النخل وقال الشافعي لا يدخل شيء من ذلك في
الرهن على الاطلاق وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن واختلفوا

في الكسب فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يدخل في الرهن وقال احمد
يدخل فيه واختلفوا في النفقه في المرتهن في غيبة الراهن اذا كان الرهن
محلوبًا او مركوبًا فقال ابو حنيفه والشافعي يكون المنفق عليه
متطوعًا ان لم ياذن له الحاكم وقال احمد لا يكون متطوعًا وان لم ياذن
له الحاكم وتكون النفقه دينًا علي الراهن وللمرتهن استيفاؤها من
ظهره ودره وقال مالك ان اشهد علي الانفاق استحقه وان لم يشهد
ولم يرفع الي الحاكم كان متطوعًا واختلفوا فيما اذا اشرط في
عقد الرهن ان يبيعه المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد تجوز الشرط وللمرتهن ان يبيعه وقال الشافعي الشرط باطل
وهو يبطل الرهن علي قولين واختلفوا فيما اذا اعتق الراهن العبد
الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفة ينفذ عتقه سوا
كان المعتق موسرًا او معسرًا الا انه ان كان موسرًا ضمن قيمته وكانت
رهنا وان كان معسرًا سعي العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين
ويرجع علي الراهن وقال مالك ان كان موسرًا نفذ عتقه وعجل الحق
للمرتهن او رهنه غيره وان كان معسرًا لم ينفذ عتقه وبقي رهنا
فان افاد مالا قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق ان بقي علي اعساره بيع
عند الاجل وقال احمد ان كان موسرًا ضمن قيمته وتكون القيمة رهنا
مكانه

مكانه رواية واحده وان كان معسرًا فهل ينفذ العتق قال اصحابه
علي روايتين نحو تخامس عتق المفلس منصوصا عليهما والمنصوص في
الرهن جواز عتقه موسرًا كان او معسرًا وللشافعي اقوال احدها
كقول مالك والاخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال وهو
الذي نظر اصحابه واختلفوا فيما اذا وكل وكيلا في بيع الرهن ثم
عزله فقال الشافعي واحمد له ذلك وقال ابو حنيفة ليس ذلك اليه
اذا كان التوكيل في نفس الرهن فاما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن
فله عزله وقال مالك له عزله علي الاطلاق واختلفوا في الرهن هل هو
امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون باقل من قيمته
او الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سوا صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كان قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كان اقل سقط
من الدين بقدرها ويرجع علي المرتهن بالفضل وقال مالك يضمن منها ما يخفي
هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته بالغا ما بلغ ولا يضمن ما ظهر
هلاكه كالحيوان والعقار وقال الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن
اذا تلف كانت المصيبة فيه من راهنه واجمعوا علي ان نفقة الرهن
علي الراهن واجمعوا علي انه اذا انفق المرتهن علي الرهن باذن الحاكم
او غيره مع غيبة الراهن او امتناعه كان دينا للمنفق علي الراهن

باب الحجر واتفقوا علي ان الحجر علي المفلس اذا طلب الغرما ذلك واحاطت الديون مستحقا علي الحاكم و له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ويبيع امواله اذا امتنع المفلس من بيعها ويقسمها بين غرمايه بالحصص الا اباحنيفة فانه قال لا تجوز عليه التصرف بل تحبسه حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون دراهم وفيه درهم فان القاضي يقضيها بغير امره وان كان دينه دراهم ودنانير باعها الحاكم في دينه ومعنى الافلاس في اللغة انه اسم ماخوذ من الفلوس والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا تجوز الحجر عليه وان حكم قاض عليه لم ينفذ قضاوه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر بحكم قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله في بيع ولا هبة وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك وهو الاظهر منهما وللاخر يصح تصرفاته في ماله الا ان تكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ

التصرف

التصرف وان لم يكن قضاؤها الا ان ينقض منها التصرف فسخ منها الاضعف فالاضعف يبدا بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال الشيخ ابو اسحق يحتمل عندي ان يقال يفسخ الاخر فالاخر وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ له التصرف في شيء من ماله الا في العتق خاصة لانه شيء لله عز وجل واختلفت الفقهاء فيما اذا كانت عنده سلعة فادركها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيا والمفلس حي فقال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق من الغرما وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرماء واختلفوا فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيا لكن بعد موت المفلس وقال الشافعي هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الباقون هو اسوة الغرماء واختلفوا في الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر فقال مالك يحل وقال احمد لا يحل وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في الدين الموجل هل يحل بالموت فقال احمد وحده لا يحل بالموت في اظهر روايتيه اذا وثق من الورثة وقال الباقون يحل كالرواية الثانية واتفقوا علي انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر له مشاركا للغرماء الذين حجروا عليهم لاجلهم الا الشافعي فانه قال يشاركهم واختلفوا هل يباع علي المفلس داره التي لا غنا له

عنه عن سكناها و خادمه فقال ابو حنيفه و احمد لا يباع شيا
وزاد ابو حنيفه فقال لا يباع عليه شيا من العقار والعروض
كما قدمنا وقال مالك والشافعي وقال مالك والشافعي يباع
ذلك كله واختلفوا فيما اذا اقام المفلس البينه باعساره هل
يستحلف بعد ذلك عليه فقال ابو حنيفه و احمد لا يستحلف فقال مالك
والشافعي يستحلف له لطلب الغرما ذلك واختلفوا فيه بعدما
يثبت عند الحاكم اعساره هل يخلي بينه وبين غرمايه فقال ابو حنيفه
يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه من السجن بلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه بالحصص وقال
مالك والشافعي واحمد يخرجه الحاكم من السجن ويحول بينه وبين غرمايه
واتفقوا على انه ينفق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقي له على ولده
الصغار وزوجته واتفقوا على ان البينه تسمع على الاعسار بعد
الحبس ثم اختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد
تسمع قبله وقال ابو حنيفه في ظاهر مذهبه لا تسمع الا بعده وروي
المروزي في شرح المبسوط في كتاب النفقات وفي كتاب الكفاله
ان اخبر الحاكم واحد ثقه انه مفلس قبل الحبس لم يحبسه لانه لم
يثبت جنايته والحبس عقوبه لا يستحقها الا الجاني واتفقوا على

ان الاسباب

ان الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون والحجر هو في اللغة
الحصر والمنع وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين ان
يتصرف في ماله واتفقوا على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لا يسلم
اليه المال ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وحق الجاريه فقال
ابو حنيفه بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطي فان لم
يوجد فحين يتم ثمانيه عشر سنه وقيل تسع عشره سنه وبلوغ الجاريه
بالحيض والاحتلام والحبل وان لم يوجد ذلك فحتي تتم لها سبع
عشره سنه ولم يحد فيه مالك حدا الا ان اصحابه قالوا سبع عشر
سنه او ثماني عشره سنه في حقهما وروي ابن وهب خمس عشره سنه
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في حقهما خمس عشره سنه
وعن احمد روايه اخري في الجاريه خاصه انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض
واختلفوا في الانبات هل هو علم على البلوغ محكوم به فقال ابو
حنيفه لا اعتبار به اصلا وقال مالك واحمد يعتبر به وهو علم
من اعلامه وقال الشافعي هو علم في المشركين تمييزا به بين الذريه والمقاتله
وهل هو علم في المسلمين على قولين واتفقوا على انه اذا اونس من صاحب
المال الرشد دفع اليه ماله ثم اختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو
حنيفه ومالك واحمد الرشد في الغلام هو اصلاح ماله وتنميته

لتميزه ولا يكون مبذرا له ولا يراعي عدالته في دينه ولا فسقه وقال الشافعي الرشد في المال والدين **واختلفوا** هل بين الجاريه والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما في الرشد فكل منهما على اصله وقال مالك لا يفك الحجر عنهما وان بلغت وكانت رشيده حتى تزوج بها زوجها وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزوج وعن احمد روايتان احدهما ان لا فرق بينهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي وهو اختيار الخرقي والاخرى كمذهب مالك وزاد عليه حتى تحول عليها الحول عند الزوج او تلد ولدا او تكون ضابطة كما كانت قبله وعن مالك ايضا مثل ذلك **واختلفوا** في المراه المزوجه هل تجوز تصرفها في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي لها ان تتصرف فيه بالصدقة والهبة من غير اعتبار لاذنه وقال مالك لا تجوز للمراة المزوجة التصرف في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضه الا باذن زوجها وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والاخرى كمذهب ابي حنيفه والشافعي **واتفقوا** على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد الا ابا حنيفة فانه قال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين سنة

سنة دفع اليه ماله بكل حال **ثم اختلفوا** فيما اذا طرى عليه السفه بعد ان يونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا فقال مالك والشافعي يحجر عليه وقال ابو حنيفه لا يحجر عليه وان كان مبذرا **واتفقوا** على ان من علم عليه حق فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم الحق **اختلفوا** فيما اذا لم يعلم ان قبله ما يدعيه عليه خصمه فانكر ذلك فهل يجوز ان يصالح ذلك عليه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلافهم في الصلح مع السكوت **واختلفوا** في الصلح عن المجهول فاجازه ابو حنيفه ومالك واحمد ومنعه الشافعي **باب التنازع في الجدار** **واختلفوا** فيما اذا تنازع نفسان في جدار بين داريهما هل يحكم به منهما لمن اليه الدواخل والخوارج وهي صحاح الاجر ومعاقد القمط ام لا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يحكم بذلك يكون بينهما وقال مالك اذا كان فيه لاحدهما تاثير تشهد العرف بانه بفعله المالك حكم له به مع يمينه وذلك كمعاقد القمط والرباط ووجوه الاجر **واختلفوا** فيما اذا تنازع رجلان جدارا بين داريهما ولاحدهما عليه جذوع هل يحكم به لمن له عليه الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفه ان كان له عليه ثلاث جذوع فصاعدا

اوجذعان رجحت دعواه بذلك وقضى له بذلك وان كان له
عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما وقال مالك ترجح دعوى
صاحب الخشب ويقضى له به سواء كان قليلا او كثيرا
وان كان له جذع واحد رجحت دعواه وقال الشافعي
واحمد لا تاثير لصاحب الخشب لا ترجيح لدعواه على الاطلاق
والحايط بينهما مناصفة واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد
والعلو لاخر وبينهما سقف فتداعيا فقال ابو حنيفة ومالك
السقف لصاحب السفل ولصاحب العلو حق السكنى عليه وقال
الشافعي واحمد فهو بينهما نصفان واختلفوا فيما اذا كان السفل
لواحد والعلو لاخر فانهدم السفل فهل يجب صاحب العلو ام لا
وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب
احدهما الاخر بنيانه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب
فانهدم او قناه او نهر فتعطل او بير فتنقضت فقال ابو حنيفة
يجبر على البنا في النهر والدولاب والقناه وفي البير واما
في الجدار وصاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على الا
نفاق ويقال للاخر ان شيت فابن وامنعه من الانتفاع حتى
يعطيك قيمة البنا وقال مالك بالاجبار على البنا وان امتنع منه

في النهر والدولاب والقناة و البير كابي حنيفة وكقوله في ان
المنفق منع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنايه
واختلف قوله في الجدار المشترك على روايتين احداهما انه
يجبر الممتنع واخرى لا يجبر الممتنع واذا اختلفا قسمت عرصة
الجدار بينهما وقال في صاحب السفل باصلاحه ولم يمنع بنايه
اذا انهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه وللشافعي قولان
القديم منهما يجبر الممتنع وجميع المسايل المذكوره والجديد منهما
لا يجبر الممتنع منهما واذا بنا احدهما كان للذي لم يبن الانتفاع
وليس لمن بنى منعه وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الاتفاق
في جميع الحالات الا مسئلة صاحب العلو مع صاحب السفل رواية
واحده فان لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البنا
وقدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة
واما صاحب العلو والسفل فعنه ثلث روايات احداهن يجبر
الذي له السفل على البنا منفردا بنفقته جميعه والرواية الثانيه
يجبر صاحب السفل على الانفاق شاركا لصاحب العلو فيه والثالثه
لا يجبر صاحب على الانفاق لكن ان انفق كان له منع صاحب العلو من
الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقه واختلفوا في

جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الاعظم جناحا او ميزابا
او ظلة او يبني فيه دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم
يضر بالمسلمين وليس لاحد من الناس منعه وان منعه لم يلزمه الا
متناع وقال احمد ليس له ذلك على الاطلاق سوا كان فيه ضررا
او لم يكن **واتفقوا** على ان الطريق لا يجوز تضييقها **واختلفوا**
في الجار هل يجوز ان يضع خشبة على جدار جاره فقال ابو حنيفة
ليس له ذلك على الاطلاق وقال مالك والشافعي في الجديد
يستحب له ان لا يمنعه فان يرد ومنع لم يحكم عليه وقال ابن القاسم
واحمد له ان يضع خشبة على جدار جاره اذا كان لا يضر به ولا يجد
بدا من ذلك مثل ان يكون الموضع له اربع حيطان ثلاثة منها
لجاره وواحد له فاما ان كان له حيطان فليس له ذلك وانفرد
احمد بانه اذا امتنع من ذلك مع الصفة المذكورة الزمه الحاكم
بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة ولم اجمع ان راوي
اسمه ابي زهرة حجة الجواز **واتفقوا** على ان للرجل التصرف في
ملكه اذا لم يضر بالجار ثم **اختلفوا** فيما اذا كان تصرفه يضر بجاره
فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنع منه مالك واحمد في الاظهر
من الروايتين عنه ومثال ذلك ان يبني حماما او مقصورة
او تحفر بيرا

او تحفر بيرا مجاوره لبير شريكه ينقصها من مايها ويجوز ذلك
واتفقوا على ان الرجل المسلم له ان يعلي بناه في ملكه ولا يحل له ان
يطلع على عورات جاره فان كان سطحه اعلى من سطح غيره فهل يلزمه
بناسترة تحجز عن النظر لمن عساه ينظر فقال مالك واحمد يجب عليه
بناسترة تمنعه عن الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره
منهم يلزمه ذلك **واتفقوا** على ان الحايط المشترك بين اثنين
ليس لاحدهما التصرف فيه دون شريكه **واتفقوا** على ان من له
حقا في اجزاء ماء على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه **باب الحوالة**
واتفقوا على جواز الاحالة وقال اللغويون الحوالة التحول الحق
من قوله تحول فلان من داره **واتفقوا** على براءة ذمة المحيل
اذا كان للمحيل على المحال دين ورضي المحتال والمحال عليه وقال
مالك انما يستثني صحة هذا الباب وهو الحوالة بانه نهي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بيع الكالي بالكالي اي الدين بالدين
وكان يستثني من ذلك كما استثنت العرايا من بيع الثمر بالرطب
ثم **اختلفوا** فيما اذا لم يرض المحتال فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يعتبر رضاه وعن احمد روايتان احدهما لا يعتبر رضاه

والاخرى يعتبر مذهب الباقين واختلفوا في رضى المحال عليه
هل يعتبر فقال ابو حنيفه يعتبر رضاه وقال مالك ان عدوا
له اعتبر رضاه والا لم يعتبر وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على
الاطلاق واختلفوا فيما اذا اتوي المال المحال به بجحود المحال
عليه او فلسه فهل يرجع به على المحيل ام لا فقال ابو حنيفه يرجع
على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسًا او جحد الحق وحلف ولم يكن
للمحتال بينه فقال مالك اذا كان المحال عليه مليًا في الظاهر ولا
يعلم المحيل منه فلسًا فانه يعتبر المحتال كالقابض ولا يرجع على
المحيل بحال وان كان المحتال عليه فلسًا وقت الحواله والمحيل
عالم بذلك عاد صاحب الحق في ذمه المفلس فانه يرجع عليه
وان كان المحتال عالمًا بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع وهو اختيار
ابي العباس بن شريح وان حدث الفلس بعد ذلك لم يرجع
وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحالٍ واتفقوا
على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس
الضمان وانما ينتقل باداء الضامن قال اللغويون والضمين الذي
يجعل الشي في ضمانه والضمن الذي يحوي الشي الشي واختلفوا
هل تبرا ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفه

ومالك

ومالك والشافعي لا ينتقل الحق من ذمته ايضا الا بالادا كالحي
واختلف عن احمد روايتين احداهما كمذهبهم والاخرى
بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت واختلفوا هل يصح
الضمان بغير قول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح
على الاطلاق قياسًا على الحواله وقال ابو حنيفه لا يصح بغير قول
الطالب الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض
ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والغرما غيوب فيجوز وان لم يسم الدين
وان كان في الصحه لم يلزم الكفيل شئ واختلفوا في ضمان دين الميت
هل يصح اذا لم يخلف وفاه فقال ابو حنيفه لا يصح الا ان يخلف وفاه
وقال الباقون يصح على الاطلاق سواء خلف وفاء ولم يخلف
واختلفوا في ضمان المجهول وهو مثل ان يقول ضمنت لك ما في ذمة
فلان وهما لا يعلمان مبلغه وكذلك لم يجب مثل ان يقول ما داينت
فلانًا فانا ضامنه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح الضمان فيهما
وقال الشافعي لا يصح واختلفوا هل لصاحب مطالبه من شاء من
الضامن والمضمون عنه او احدهما فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد له مطالبة ايهما شا وعن مالك روايتان احدهما مثل
مذهبهم والاخرى لا يطالب الضامن الا ان يتعذر الاستيفا

من المضمون عنه واتفقوا علي انه اذا ضمن حقا عن رجل باذنه
واداه انه يجب له به علي المضمون عنه ثم اختلفوا
فيما اذا ضمن عن غيره حقا بغير امره فهل يجب له الرجوع
علي المضمون به فقال ابو حنيفة والشافعي هو متطوع
وليس له الرجوع وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع
به وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك وهي التي
اختارها الخرقي والاخري كمذهب ابي حنيفة والشافعي واتفقوا
علي ان ضمان الاعيان كالغصب والوديعة والعارية يصح ويلزم
خلافا لاحد وجهي الشافعي والوجه الاخر انه يصح كمذهب الجماعة
واتفقوا علي الكفالة بالنفس جايزة خلافا لاحد قولي الشافعي
واتفقوا علي انه اذا تكفل بنفس الي وقت فماتت النفس قبل الوقت
او فيه فانه قد بري ثم اختلفوا فيما اذا كفل نفسا الي وقت بعينه
فلم يسلمها عند ذلك الوقت لا لموت المكفول به بل للغيبة وهرب
فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما علي القول الذي يجيز فيه
الكفالة بالنفس ليس عليه احضاره ولا يلزمه المال فان تعذر عليه
احضاره امهل عند ابي حنيفة مدة اليسير والرجوع بكفيل الي ان
ياتي به فان لم ياتي به حبس حتي ياتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره

والاغرم

والاغرم المال واما الشافعي فلا يغرم المال عنه وقال ابن شريح كمذهب
مالك واحمد باب الشركة واتفقوا علي ان الشركة جايزة من كل مطلق
التصرف واتفقوا علي ان شركة العنان جايزة واشتقاقها من عنان
الفرسين في التساوي وقال الفراء اشتقاقها من الشي اذا عرض
فالشريكان كل واحد منهما بمنزلة شريكه الاخر وهي في الشرع عبارة
من الشريكين يشتركان بمالهما وابدانهما واختلفوا هل يجوز ان
يكون ما يخرجه واحد منهما اقل من الاخر ويكون من غير جنس مال
الاخر وصفته فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي
لا يجوز حتي يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الاخر علي صفته
فان كان لاحدهما دنانير وللاخر دراهم لم يصح وكذا ان كان لاحدهما
صحاح وللاخر قراضة اختلف عنه في تساوي المالين فقيل عنه
لا يجوز حتي يتساويان المالان وقيل يجوز والجواز اظهر واختلفوا
في قسمة الربح فقال ابو حنيفة واحمد ذلك علي ما اصطلحا عليه
وقال مالك والشافعي هو علي قدر المال فان تساويا في المال
وشرطا التفاضل في الربح او تفاضلا في المال وشرطا التساوي بطل
العقد واختلفوا فيما اذا اشترطا في الوضيعة شرطا فقال
ابو حنيفة واحمد الوضيعة علي قدر المال وقال مالك واصحاب الشافعي

يبطل الشرط من اصله **واختلفوا** في شركة المفاوضه وشركة الوجوه
وشركة الابدان فقال ابو حنيفة تصح كلها وقال احمد كلها
صحيحة الا شركة المفاوضه فانها باطلة الا ان بينهما في تفصيل
شركة الابدان خلافا سياتي ذكره وقال مالك تصح شركة
المفاوضة في الجمله وشركة الابدان الا مع اختلاف الصناعتين
كقصار وحداد ولا يصح وكذلك شرط ايضا في اتفاق المكان
فيها وابطل شركة الوجوه وحدها وقال الشافعي كلها باطله
سوي شركة العنان وحدها فاما شركة المفاوضه التي اجازها
ابو حنيفه ومالك وابطلها الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفه
اجازها بشروط وهي ان تكون بين الحرين المسلمين الجايز
التصرف ولا تجوز بين حر وعبد ولا بين صبي وبالغ ولا بين
مسلم وكافر ويكون المال بينهما متساوي وان يتساويا في
في الربح وان لا يبقا من جنس مال الشركة شيا الا ويدخله
في الشركة وان يضمن كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه
بعقد ضمان او غصب او شري فاسد وما يشتريه كل
واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم
تنعقد علي الكفالة والوكالة فمتي اختل شيء من هذه
الاوصاف

الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان الا انه لا يطلب
الواحد منهما بمن كفله الاخر بدينه ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش
والاحتطاب والاصطياد والوصية والارث والهبة والمعدن
والركاز والمهر لكن متي ملك احدهما باحد هذه الاقسام شيا
من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان
وقال مالك تصح شركة المفاوضة وصفتها عنده ان يفوض
كل منهما الي الاخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده
ولا يكون شريكه الا بما يعقد ان الشركة عليه ولا يشترط
ان يتساوي المال ولا ان يبقي احدهما مالا الا ويدخله في الشركه
فاما شركة الابدان فاتفق مجيزوها وهم ابو حنيفة ومالك
واحمد انه تجوز مع اتفاق الصنعة **واختلفوا** فيما اذا اختلفت
الصنايع فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اختلافها ايضا وان
عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر مجتمعين ومنفردين وقال
مالك لا يصح مع اختلاف الصنعة كقصاب ودباغ ولا مع اختلاف
المكان كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول
اخر في صحة هذه الشركة **واختلفوا** ايضا هل تصح الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يوخذ من الجبال

والمعادن وشبهها فاجازها فيه مالك واحمد ومنعها ابو حنيفة
والشافعي فاما شركة الوجوه التي اختارها ابو حنيفة واحمد ومالك
والشافعي فهو ان يشتركا علي ان يشتريا في ذمتهما والضمان عليهما
والربح فيما حصل من كسب بينهما واتفقوا علي جواز المضاربة
وهي القراض بلغة اهل المدينة ثم اختلفوا فيما شرط رب المال
علي المضارب ان لا يبيع في بلد معين ونحو هذا من الشروط فقال
ابو حنيفة ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزه فان تعداه
ضمن وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك واختلفوا في
نفقة المضارب في حال سفره فقال ابو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة
الا ان مالكا شرط في ذلك ان يكون المال كثيرا يتسع الانفاق منه
وقال احمد هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته وركوبه
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا شرط رب
المال ضمان المال علي المضارب فقال ابو حنيفة واحمد يبطل الشرط
والمضاربة صحيحة وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا الشرط
واختلفوا فيما اذا اشتري رب المال شيئا من المضاربة فقال ابو حنيفة
ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان اظهرهما انه
لا يصح واختلفوا فيما اذا ادعي المضارب ان رب المال اذن له
في البيع

في البيع والشري نقدا ونسية وقال رب المال اذنت لك بالنقد
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه
وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه واختلفوا
في المضارب لرجل اذا ضارب للاخر فربح فقال احمد وحده
لا يجوز له المضاربة للاخر فان فعله وربح رد الربح في شركة
الاول وقال الباقون له ذلك وليس عليه رد الربح الي الاول
واتفقوا علي ان الرجل اذا اذن لعبده في التجارة علي الاطلاق
ان الاذن صحيح والتجارة صحيحة فاما اذا اذن له في نوع من التجارة
خاصة فهل يجوز له ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفة فيصير
ماذونا له في جميع التجارات وقال مالك ان خلا بينه وبين الشري
والبيع في الدكان ماذونا له في الانواع كلها فاما اذا اسلمه قصارا
فهذا لا يكون ماذونا له الا فيما يعمل بيده من هذه البضاعة وقال
الشافعي واحمد اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز له ان يتعداه
واختلفوا في الماذون له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفة الدين في
رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة الغرماء فان زاد الدين علي قيمته
لم يلزم السيد شيء وقال مالك والشافعي يكون في ذمة العبد
يتبع به بعد العتق وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة

سوا ر واهامهنا و للاخري هو في ذمة السيد واختلفوا في
الماذون له في التجاره يدعو الي طعامه او يطعم او يعير الدابه او
يكسو الثوب او يهدي الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز له شي
من ذلك علي الاطلاق وقال ابو حنيفه واحمد يجوز اطعام وهدية
الطعام واعارة الدابه فاما كسوة الثوب واعطاه الدراهم والدنانير
فلا باب في الوكالة واتفقوا علي ان الوكالة من العقود الجايزة في الجمله
وان كل ما جازت فيه النيابة كالبيع والشري والاجاره واقتضا
الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير
ذلك واختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرض خصمه فقال
مالك والشافعي واحمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا تصح
الا برضاه الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا سفرا تقصر فيه
الصلوة وقال ابو بكر الرازي وقال متاخرو اصحابنا والمراة
التي غير برزة تصح توكيلها بغير رضي الخصم قال هذا شي استحسنه
المتاخرون من اصحابنا فاما ظاهر الاصل فيقتضي خلاف ذلك واختلفوا
هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكاله في غيبة الموكل
فقال مالك والشافعي واحمد يملك ذلك وقال ابو حنيفة لا يملك
ذلك الا بمحضر منه واتفقوا علي انه اذا عزل الموكل وعلم بذلك
انعزل

انعزل ثم اختلفوا فيما اذا عزل فلم يعلم او مات الموكل ولم يعلم
بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بالعزل وينعزل
بالموت وان لم يعلم وقال احمد في احدي الروايتين ينعزل في الحالين
وان لم يعلم اختارها الخرقي والاخري لا ينعزل الا بعد العلم في الحالين
وعن الشافعي قولان ولاصحاب مالك وجهان كالمذهبين
واتفقوا علي اقرار الوكيل علي موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل
بحال ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفه
الوكيل بالخصومة يصح اقراره علي موكله في مجلس القاضي الا
ان يشرط موكله علي ان لا يقر عليه وقال الباقون لا يصح ايضا
كما لو اقر في غير مجلس القاضي واختلفوا هل تجوز سماع القاضي
البينة علي الوكاله من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع
من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور خصمه
وقال الباقون يسمع بغير حضوره واختلفوا هل تصح الوكاله
في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفه
لا يصح الا بحضوره وقال مالك والشافعي في احدي قوليه يصح
من غير حضوره وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها
تصح من غير حضوره واتفقوا علي اقرار الوكيل علي موكله

بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس حكمه او غيره
واختلفوا في حقوق العقد من يتعلق بالوكيل او بالموكل فقال ابو
حنيفة حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب
ونحوها يتعلق بالوكيل وقال اذا لم يقبل الوكيل اني اشتري
لفلان فالثمن علي الوكيل وان قال اشتريته لفلان فالثمن
علي فلان ولا يبقي علي الوكيل وكذلك البيع اذا قال هو لفلان
والعهدة علي الامر دون الوكيل وان لم يقل ذلك فالعهدة
علي الوكيل وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكل علي الاطلاق
واختلفوا في شري الوكيل من نفسه لنفسه قال ابو حنيفة والشافعي
لا يصح ذلك علي الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع من نفسه بزيادة
في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز وهي التي اختارها
الخرقي والاخري يجوز باحد شرطين اما ان يزيد في ثمنها او يوكل
في بيعها منه غيره ليكون الايجاب من غيره واتفقوا علي ان التوكيل
يصح فيما يملكه الموكل ويصح عنه كما ذكرنا ويلزمه احكامه ويكون
الوكيل حرا بالغا ثم اختلفوا في توكيل الصبي المراهق المميز الذي
يعقد العقل ويعقله فقال ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي
عبد الوهاب لا اعرف نصا عن مالك وعندي انه يصح وقال الشافعي
لا يصح

لا يصح واختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلا في القبض
فقالوا لا يكون وقال ابو حنيفة يكون وكيلا فيهما باب الاقرار
واتفقوا علي ان الحر البالغ اذا اقر لحق معلوم من حقوق الادميين
لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه واختلفوا في العبد المأذون له
اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق بالتجارة كالقرض وارش الجناية وقيل
الخطا والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين يتعلق
برقبته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد فيه اذا طالب الغرما
فان زاد ذلك علي قيمته لم يلزم السيد وعن احمد رواية اخري ان
ذلك يتعلق بذمة السيد وقال الشافعي يتعلق بالعبد ويلزم
ذمته الا انه لا يباع فيها بل يتبع بهما اذا اعتق وقال مالك
جنايات الخطا اذا اعترف بها العبد لا يثبت في حق السيد
ولا يقضي العبد بها بل يقبل اقراره علي نفسه ويتبع بها بعد العتق
فان اقر علي نفسه بجناية بدنية قبل اعترافه بها واقتص منه واتفقوا
علي ان العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل اقراره بقتل العمد الا
احمد فانه قال لا يقبل اقراره به ويتبع به حين يعتق واتفقوا علي ان
والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقرارهم
ولا طلاقهم ويلزم عقورهم واتفقوا علي العبد يقبل اقراره

علي نفسه ولا يقبل في حق سيده واختلفوا في اقرار المراهق في
المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن وليه في التجارة
وقال مالك والشافعي لا يصح واختلفوا فيما اذا قال له علي مال عظيم
فلم يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسألة
الا ان ابا يوسف ومحمد صاحبيه قالا يلزمه مائتي درهم ولا
يصرف في له الي اقل منها ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما
ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال
المقر وما يستوفيه في العادة واختلف اصحاب مالك لا
نهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئا فمنهم من قال هو كاقراره
بمال فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال كاقل نصاب من نصب الزكاة
ومنهم من قال مقدار الدية ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به البضع
والقطع وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسيره اليه فان فسره بما
يقع عليه الاسم قبل منه واختلفوا فيما اذا قال علي دراهم كثيرة
فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة واختلف اصحاب مالك علي ثلثة
اقوال احدها ما زاد علي ثلثة دراهم والثاني علي تسعة دراهم
والثالث مائتي درهم وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره باقل
من كمال الجمع وهو ثلاثة واختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثني
من غير

من غير جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناء مما يثبت
في الذمة كالمكيل والموزون والمعدود كقوله له علي الف درهم الا
كر حنطة والامائة جوزة صح الاستثناء وان كان استثناء مما
لا يثبت في الذمة الا قيمته كالثوب والعبد لم يصح الاستثناء
وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير جنس علي الاطلاق
واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس
علي الاطلاق الا ان اصحابه استثنوا عينا من ورق او ورقا
من مال فقال الخرقي يصح وقال ابو بكر لا يصح واتفقوا علي انه اذا
اقر بشيء ثم استثني الاقل منه صح الاستثناء واختلفوا فيما اذا
اقر بشيء والاستثناء الاكثر منه فقال الشافعي يصح الاستثناء
وقال احمد لا يصح ويوخذ بالكل وهو قول ابو يوسف وعبد الملك
ابن الماجشون من اصحاب مالك واهل اللغة يوافقهم مثاله ان
يقر بعشرة ثم يستثني منها سبعة واختلفوا فيما اذا اقر بشيء
ثم استثني نصفه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح واختلف
اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته واختلفوا
فيما اذا اقر بديون في مرض الموت لاجانب لا يتهم وعليه ديون
في الصحة وضاقت التركة علي استيفا حقوقهم فقال مالك

والشافعي واحمد يتحاصون وقال ابو حنيفة يبدا بديون الصحة

واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته لوارثه فقال مالك

ان كان لا يتهم له ثبت وان كان يتهم له لم يثبت وان كان

يتهم وصورته ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه

لا يتهم وان اقر لابنته يتهم وامثاله وقال ابو حنيفة واحمد هو

باطل في الموضعين وعن الشافعي قولان اشهرهما ثبوته في الموضعين

واختلفوا فيما اذا اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه الآخر

فقال ابو حنيفة يدفع اليه المقر به نصف ما في يده وقال مالك

واحمد يدفع اليه المقر به ثلث ما في يده وقال الشافعي لا يصح

الاقرار ولا يشارك في شيء اصلا واختلفوا فيما اذا اقر بعض

الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة يلزم

المقر منهم جميع الدين وقال مالك يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه

وعن الشافعي قولان اشهرهما كمذهب مالك واحمد كمذهب ابي حنيفة

ذكره البويطي عنه واختلفوا فيما اذا اقر بدين مؤجل وانكر

المقر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه

انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي فيهما

قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستيفاء

ديونه

ديونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون

المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل

اقراره ويبرا من كان عليه الدين سواء كان اداه في المرض او في الصحة

وان اقر لمن يتهم له لم يقبل اقراره سواء كان اداه في المرض او في

الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون المرض

والصحة واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشيئة فقال له علي الف

درهم ان شاء الله تعالى فقال ابو حنيفة ذلك في المشهور عنه

والشافعي يبطل الاقرار بالاستثناء وقال احمد يلزمه ما اقر به مع

الاستثناء ولو قال علي الف درهم في علمي او فيما اعلم فقال ابو حنيفة

لا يلزمه شيء وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به واتفقوا على انه

لو قال له علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شيء واختلفوا

فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقبضتها او قال له علي الف درهم

من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان مبيعا من شرط ضمانه القبض

وكذلك لو قال له علي الف درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال بعته

بشرط اجل مجهول او تكفلت بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك

تسقط الصلة ويلزم ما اقر به وقال احمد القول قوله في الكل فلا يلزمه

شيء محتجا في ذلك بمذهب ابن مسعود وعن الشافعي قولان

كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك

باب العارية **واتفقوا** علي ان العارية وهي اباحة المنافع بغير عوض جايز وقربة مندوب اليها وقد تكون من الماعون وان للمعير فيها ثوابا **ثم اختلفوا** في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها كالوديعة وقال مالك هي كالرهن فما كان منها يغاب عنه ويخفى هلاكه كالثياب والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالدور والحيوان لم يضمن وقال الشافعي مضمونة بالقبض بكل وجه وان نفى شرط ضمانها ايضا عن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي والرواية الاخرى ان شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن **واختلفوا** هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ان يستعيدها متى كان المستعير قد قبضها وان كان لم ينتفع به ايضا وقال مالك ان كانت الي اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الي انقضا الاجل وهكذا الا يملك المعير استعارتها من المعار قبل ان ينتفع بها **واختلفوا** هل للمستعير ان يعير العارية فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم باذن المالك اذا كان ولا تختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا تجوز الا باذن المالك وليس عن الشافعي فيها نص ولاصحابه

فيها وجهان

فيها وجهان **واتفقوا** علي انه لا تجوز للمستعير ان يوجر ما استعاره

باب الوديعة **واتفقوا** علي ان الوديعة امانة محضة وانها من القرب المندوب اليها وان حفظها ثوابا وان الضمان لا يجب علي المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد علي الاطلاق مع يمينه **ثم اختلفوا** فيما اذا كان المودع قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير بينة فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بينة فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بينة وقال لا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك لا يقبل قوله في ردها الا ببينة وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى كمذهب مالك **واتفقوا** علي انه متى طلبها وجب علي المودع ان لا يمنعها مع الامكان فان لم يفعل فهو ضامن **واتفقوا** علي انه اذا طالبه فقال ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج من حد الامانة بذلك والله لو قال ما يستحق عندي شيا ثم قال ضاعت ان القول قوله **واختلفوا** فيما اذا سلم الوديعة الي عياله او زوجته في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من يلزمه نفقتها لم يضمن وان كان من غير عذر وقال الشافعي متى اودعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن **واختلفوا** فيما اذا سافر المودع

والطريق غير مامون فهل يجوز له ان يودع الوديعة غير الحاكم فقال ابو
حنيفة ليس له ان يودعها الا للحاكم او عياله وقال مالك له ايداعها
عند ثقة من اهل البلد وان قدر على الحاكم فلا ضمان عليه وقال احمد
متى قدر على الحاكم فلا يجوز له ابداعها عند غيره **واختلف** اصحاب
الشافعي على وجهين له كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا كان الطريق
امنا فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة واحمد اذا سافر بها
والطريق امن ولم يكن المودع نهاه ان يسافر بها فلا ضمان عليه
ان تلف وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل
وتلف ضمن **واختلفوا** فيما اذا اقر بوديعة في يده لنفسين لا يعرف
غير مالكها فقال الشافعي واحمد القول قوله بغير يمين ان لم يدعيا عليه
العلم بمالكها فان ادعيا عليه العلم وانكره استحلف وقال ابو حنيفة يستحلف
لكل واحد منهما بكل حال على البت انه ما اودعه وقال مالك يحلفهما
ويسلمها الوديعة يقتسمانها وهل يغرم لهما مثل الوديعة على روايتين
واختلفوا ماذا يصنع بها في كل الحالين فقال ابو حنيفة يوقف
حتى يبين وبين امرها الا ان ينكل عن اليمين لاحدهما فيقضى له
بها وقال احمد يقرع بينهما فمن وقعت القرعة عليه حلف انها له
وسلمت اليه وقال الشافعي لا يقرع بينهما **واختلف** قوله ماذا يصنع

علي قولين

على قولين مرة قال تنزع من يد المودع ومرة قال تقر في
يده حتى يبين امرها **واختلفوا** فيما اذا اخرج المودع من الوديعة
شيئا ينفقه او اكافه وانفقه ثم انه تاب اليه ايمانه فاعاد مثله ثم
تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة ان ردها بعينها لم يضمن وان
رد مثلها وهي تتميز من الباقي فتلفت الوديعة كلها ضمن مقدار
ما كان اخذ وان كان الذي اعاره لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة
كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاره لا يتميز
من الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجميع وقال مالك ان ردها
بعينها او مثلها ان كان لها مثل لم يضمن وقال الشافعي على كل حال
وقال احمد مما رواه الخرقي يضمن ما كان اخذه وان كان رده او
مثله **واختلفوا** فيما اذا قال صاحب الوديعة ضعها في هذه
البيت فخالف فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت اخر من الدار
مساو للاول في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون
الاول في الحرز في دار اخرى ضمن وقال اصحاب الشافعي من
قال اذا نقلها من بيت الى بيت ومن دار متساوية لها في الحرز
فلا ضمان **واختلفوا** في المودع اذا اودع الوديعة من غير
اذن المودع من غير ضرورة فقال ابو حنيفة الضمان على الاول

وقال مالك والشافعي واحمد لصاحبها تضمين ايهما شاء واختلفوا
فيما اذا اودع رجل رجلاً كيساً مختوماً او صندوقاً مقفولاً فحل
الكيس او فتح الصندوق فقال ابو حنيفه لا ضمان عليه ان تلف وقال
الشافعي علي الضمان وعن احمد روايتان احدهما وجوب الضمان
وعن مالك روايتين كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اودع بهيمةً
عند انسانٍ ولم يلزمه بالانفاق عليها فقال مالك والشافعي واحمد
يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها الي الحاكم ليستدين علي صاحبها
ما يحتاج اليه او تبعها عليه وان كان غايباً فان تركها المودع
ولم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفه لا يلزمه من ذلك شي واتفقوا
علي انه اذا اودعها علي شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل واختلفوا
في الوديعة اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم سارقها من غير
توكيل المالك فقال الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم ليس له
ان يخاصم الا ان يوكله المالك وقال ابو حنيفه له ذلك من غير
توكيل واختلفوا في الرجل اذا وجد بعد موته في دفتر حسابه
بخطه ان لفلان ابن فلان عندي وديعةً او علي كذا او كذا
فقال ابو حنيفه اصحاب الشافعي لا يجب الدفع الي من هو مكتوب
باسمه ما لم يكن الميت اقر بذلك وقال احمد يجب دفع ذلك كما لو

اقربه في

اقربه في حياته ومن اصحاب ابي حنيفه المتاخرين من قال يجب دفع ذلك
اليه كما لو اقر به والقايل هو صاعد بن محمد باب الغصب واتفقوا
على ان الغصب حرام وان الغصب اخذ بعدوان وقهر وقال عز وجل
وكان وراهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا واتفقوا علي ان الغاصب
يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه قايمة ولم يخف من
نزعها اتلاف نفس واتفقوا علي ان العروض والحيوان وكل ما كان
غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته واتفقوا
على ان المكيل والموزون يضمن اذا غصبا وتلف ضمن بمثله اذا وجد
مثله الا في احدي الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته واختلفوا
فيما اذا زاد المغصوب في بدنه او يتعلم صناعة ثم نقصت في يد
الغاصب فقال ابو حنيفة ومالك لا يضمن هذه الزياده وقال الشافعي واحمد
ياخذ صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمته ما زاد واتفقوا على ان
من غصب امة فوطيها فعليه الحد ورد ها الي مالكها وارش ما نقص
الوطي الا ابا حنيفه فان قياس مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش
عليه للوطي فان اولدها وجب عليه رد اولادها وكانوا رقيقا للمغصوب
وارش ما نقصها الولاده الا ابا حنيفة ومالك فانهما قالا ان جبر الولد
ما نقصها الولاده سد ذلك بذلك فان باعها الغاصب من اخر فوطيها الثاني

وهو لا يعلم انها مغصوبة فاولدها ثم استحقت فانها ترد الي مالكها
ايضا ومهر مثلها ويفدي الثاني اولاده بمثلهم ويكونوا احرارا فيرجع بذلك
علي الغاصب عند احمد والشافعي الا ان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمته
بمثلهم وقال ابو حنيفة تجب عليه يعني الواطي العقد ويفدي اولاده
بقيمتهم لا بامثالهم وهم احرار ويردها الي مالكها ثم يرجع بقيمة
الولد والثمن علي الغاصب ولا يرجع بالعقد عليه اذا اشتراها من يد
الغاصب فاستولدها ثم استحقت من يده فمستحقها بالخيار بين
ان يأخذها وبين ان ياخذ قيمة ولدها ولا يستحق غير ذلك ولا مهر
ولا ارش ولا يجبر البيع ويأخذ قيمة الولد هذا قول مالك الاول وعليه
جميع اصحابه ثم نقل عن مالك الرجوع عن ذلك فقال ياخذ قيمتها
الولد وقيمة الام فعلى القول الاول اذا اخذها وقيمة الولد فانه
يرجع علي الغاصب بقيمتها الا بقيمة الولد لان الولد ليس من جنايته
الغاصب علي الرواية الثانية وهو مخير بين ان يرجع باو في الغرم علي
من قيمتها او الثمن والولد حر في جميع الحالات واختلفوا فيمن فقا
عيني فرس فقال ابو حنيفة فيها ربع القيمة وفي العينين جميع
القيمة وترد علي الجاني معيبة ان اختار المالك القيمة وقال مالك والشافعي
ليس فيها شيء مقدر بل ما نقص وعن احمد روايتان احداهما ان فيها
ربع

ربع القيمة وفي العين ما نقص والاخرى ان في الجميع ما نقص كمذهب الشافعي
ومالك واختلفوا فيما اذا جنا رجل علي عبد جناية توجب قيمته لقطع اليدين
فقال مالك والشافعي واحمد لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته من
الجاني وقال ابو حنيفة المولي بالخيار ان شا سلم العبد الي الجاني واخذ
قيمته وان شا امسكه وهو ليس علي الجاني شيء حينئذٍ واختلفوا في
منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايتان احداهما
هن وجوب الضمان في الجملة والاخرى اسقاط الضمان في الجملة والثالثة
الفرقة بين ما اذا كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان
اكراها الغير يضمن وعلي ذلك ان كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار وان اكراه ضمن وروي عنه انه لا يجب الضمان في الحيوان جملة فلما
ان كان قصد الغاصب المنافع لا الاعيان نحو الذين يسخرون دواب
الناس فانه يوجب ضمان المنافع علي غاصبها رواية واحدة مع كون
المالك مخيرا بين الزام الغاصب بقيمة اصل العين كاملا او يضمن المنافع
ورد العين وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونة
واختلفوا فيمن غصب عقارا فتلفت في يده اما بهدم او غشيان سيلٍ
او حريق فقال مالك والشافعي يضمن القيمة وروي ابو حنيفة انه اذا لم
يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا غصب ارضا فزرعها

فادركها ربها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع فقال ابو حنيفة والشافعي
له اجباره على القطع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك
اجبار الغاصب على قلعه وان كان وقت الزرع قد فات فعنه
روايتان احداهما قلعه والثانية ليس له قلعه وله اجرة الارض
وهي المشهورة وقال احمد ان شا صاحب الارض ان يقر الزرع
في ارضه للغاصب الى وقت الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها
الزرع وليس له اجباره على تلفه بغير عوض وان شا دفع اليه
قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الارض وعنه فيما يدفع اليه
من قيمة الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان واختلفوا
في الغاصب اذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم واكثر
المنافع المقصودة نحو ان يغصب شاة فيذبحها ويشويها او
يطبخها او حنطة فيطحنها فقال ابو حنيفة ينقطع حق المغصوب
منه بذلك على الغاصب ان يتصدق بها لانه ملكها ملكا حراما
وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا ينقطع حق المغصوب
منه بذلك وهي لمالكها ويلزم الغاصب ارش النقص وقد
روي عن احمد كمذهب ابي حنيفة وقال مالك المالك بالخيار بين
ان ياخذ الاعيان الموجودة ولا شيء له سواها وبين ان يغرمه القيمة

اكثر

اكثر ما كانت واختلفوا فيما اذا فتح القفص على الطاير فطار او حل
عقال البعير فشرد فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه وقال
مالك واحمد عليه الضمان سواء خرج عقيبه او متراخيا وعن الشافعي
قولان في القديم لا ضمان عليه مطلقا وفي الجديد ان طار عقيب الفتح
وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن واتفقوا على من غصب
ساجة او دخلها في مركبه وطالبه بها مالكه لا يجب عليه قلعها
وحكي عن الشافعي انه قال يومر بان يرسي اقرب المراسي عنده ثم
يرد الساجة الى مالكها واتفقوا على انه اذا غصب ساجة وبنى عليها
فانه كان ينقض الباني بناه ويرد الساجة الى مالكها ثم اختلفوا فيما
اذا غصب آجرة فادخلها في بنايه فقال مالك والشافعي واحمد انه يجب
عليه نقضها ورد عينها الى مالكها وقال ابو حنيفة يلزمه قيمتها وليس عليه
نقض البنا واتفقوا انه اذا غصب خيطا فخيط به جرحه فخاف على نفسه
التلف ان هو نزعه انه لا يلزمه سوى القيمة لاجل الخوف على النفس
واختلفوا فيما اذا وهب الغاصب ما غصب فتلف في يد الموهوب له
فقال مالك والشافعي واحمد يضمن ايهما شاء الا انه ان ضمن الموهوب له رجع
على الغاصب وقال ابو حنيفة ايهما ضمن لم يرجع الى الاخر واختلفوا
فيما اذا اراق على ذمي خمرا او قتل له خنزيرا فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه

وقال ابو حنيفه ومالك يضمن **باب الشفعه** واتفقوا على ان الشفعه
تجب للخليط ثم اختلفوا فيما اذا صرفت الطرق وحدثت الحدود
فهل يستحق الشفعه بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعه
بالجوار وقال ابو حنيفه تجب الشفعه قال اللغويون والشفعه
معروفة عند العرب في الجاهليه قال القتيبي كان الرجل في الجاهليه
اذا اراد بيع منزل او حايط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه
فيما باع فيشفعه وجعله اولى به ممن بعد منه فسميت شفعه وسمي
طالبها شفيعا واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعه فقال ابو حنيفه
تثبت عند البيع للشفيع حق الطلب فان طلب وقت علمه بالبيع
من المشتري وكم الثمن وحضر عند المشتري او عند العقار واشهد
عليه لطلب او عند البايع ان كان البيع في حقه استقر وثبت له ولاية
الاخذ والفسخ ولا يملك البيع الا بالاخذ اما بتسليمه المشتري او بحكم الحاكم
فان رضي بالبيع لم يثبت له حق وهل يكون طلبها على الفور او على التراخي
اختلف عن ابي حنيفه على روايتين احداهما على الفور حتى ان علم وسكت
هنيهة ثم طلب فليس له ذلك وفي الرواية الاخرى ما دام قاعدا
في ذلك المجلس له ان يطالب بالشفعه ما لم يوجد منه ما يدل على
على الاعراض من القيام او الاشتغال بشغل اخر واختلف عن مالك في انقطاعها
للحاضر

للحاضر على روايتين احداهما انها تنقطع بعد سنه والاخرى انها لا تنقطع
الا ان ياتي عليه من الزمان ما يعلم به انه تارك لها واما طلبها عنده فعلى
التراخي واختلف قول الشافعي في ذلك فقال في القديم انها على
التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها بالعفو وما يدل على العفو وقال
في الجديد انها على الفور متى اخر ذلك من غير عذر فلا شفعه
له وان طالت في المجلس وهذا هو الذي نص اصحابه والقول الثالث
ان يتقدر بثلاثة ايام فان مضت ولم يطالب بها سقطت والقول
الرابع ان حقه ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على
الاخذ او العفو واختلف عن احمد فروي عنه هي على الفور
فمتى لم يطالب في الحال سقطت والرواية الاخرى انها موقتة بالمجلس
والثالث انها على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالب واختلفوا
فيما اذا بنى المشتري في الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعه
فقال مالك والشافعي واحمد للشفيع ان يعطيه قيمة بنايه الا ان
يشا المشتري ان ياخذ بناه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وليس
له اجبار المشتري على قلع بنايه واختلفوا هل يجوز الاحتيال لاسقاط
الشفعه مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك سقطا للشفعه
بان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفه والشافعي له ذلك

وقال مالك واحمد ليس له ذلك **واختلفوا** فيما اذا كان دار بين
جماعة وهم ذو جماعة سهام متفاوتة فبيع منها حصة فهل تكون
الشفعة فيها على قدر السهام وعلى عدد الرؤس فقال ابو حنيفة
انها على عدد الرؤس وقال مالك هي على قدر السهام وعن الشافعي
قولان ولاحمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في عهدة الشفيع
هل هي على البائع ام على المشتري فقال ابو حنيفة هي على البائع ان
اخذه من يده وان اخذه من يد المشتري فعهدته على المشتري
وقال مالك والشافعي واحمد هي على المشتري سواء اخذه من
يده او يد البائع **واختلفوا** هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة
لا تورث وان كان الميت طالب بها الا ان يكون الحاكم حكم بها
ثم مات وقال مالك والشافعي تورث بكل حال وقال احمد لا تورث
الا ان يكون الميت طالب بها **واختلفوا** هل للذمي شفعة
على المسلم فقال ابو حنيفة ومالك له الشفعة وقال احمد ليس
له شفعة على المسلم **واختلفوا** هل تثبت الشفعة فيما لا ينقسم
كالحمام والرحا فقال ابو حنيفة يثبت وقال الشافعي لا تثبت
واختلف عن مالك روايتين احدهما لا يثبت والاخرى يثبت
واختلفوا فيما اذا بيع بثمن مؤجل فهل يأخذه الشفيع بثمن حال
او مؤجل

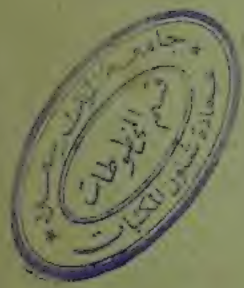
او مؤجل فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد يأخذه بثمن حال او يصبر
حتى ينقضي الاجل وقال الشافعي في القديم من اقواله يأخذه بثمن
مؤجل في الحال والاثر كذلك وعنه قول ثالث انه يأخذه بسلعة تساوي
الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك واحمد اذا كان مليا اخذ بالثمن المؤجل
وان لم يكن مليا ثقة اي بكفيل ثقة ملي فيكلفه فيأخذه بالثمن المؤجل
واختلفوا فيما اذا اشترى شقصا ووقفه فهل تسقط الشفعة
فيه فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي لا تسقط وزاد
ابو حنيفة بان قال ولو جعله مسجدا لم تسقط الشفعة وقال
مالك في احدى روايته تسقط الشفعة **واختلفوا** في الموهوب
المتصدق به هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا تثبت فيه الشفعة وعن مالك روايتان احدهما تثبت
فيه الشفعة والاخرى تسقط **باب الاجارة** **واتفقوا** على
ان الاجارة الجايزة من العقود الشرعية وهي تمليك المنافع بالعوض
وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين **ثم اختلفوا**
هل تملك الاجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا تملك بالعقد
وتجب في اخر كل يوم بقسطه من الاجرة وقال مالك لا تملك المطالبة
الا يوما بيوم فاما الاجرة فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي واحمد

بانه يبيع شرط وقف فاما ان
اسقطه بل ... [illegible]

تملك الاجرة بنفس العقد وتستحق بالتسليم وتستقر بمضي المدة واختلفوا
فيما اذا استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدي الروايتين تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم واما
ما عداه من الشهور فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه
واحمد في الرواية الاخرى تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا
استاجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يصح العقد وقال الشافعي لا يصح العقد وكذلك اختلفوا هل
تصح الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
تجوز وعن الشافعي اقوال اظهرها لا تصح اكثر من سنة وعنه تجوز
الى ثلاثين سنة وعنه تجوز اكثر من سنة بغير تقدير واختلفوا فيما
اذا حول المالك المستاجر في اثنا الشهر فقالوا له اجرة ما سكن الا ابو حنيفة
فانه قال لا اجرة له وكذلك قال ان تحول الساكن لم يكن له ان يسترد
اجرة ما بقي فان اخرجته يد غالبة كان عليه ما سكن واختلفوا
في العين المستاجرة هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفة لا تباع الا
برضى المستاجر او يكون عليه دين يحبسه الحاكم فيبيعها في دينه
وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويتسلمها المشتري
اذا كان غير المستاجر بعد انقضاء مدة الاجارة وعن الشافعي قولان

واختلفوا

واختلفوا في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع
الا من الشريك وقال مالك والشافعي يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان
اظهرهما انها لا تصح على الاطلاق والاخرى تصح اختارها ابو
حفص العكبري واختلفوا في جواز استيجار لاستيفا القصاص في
النفس وما دون النفس فقال ابو حنيفة لا تصح الاستيجار على القصاص
في النفس وقتل اهل الحرب وتصح فيما دون النفس وقال مالك والشافعي
واحمد يجوز فيما دون النفس ثم اختلفوا على من تجب الاجرة على المقتص له
او المقتص منه فقال ابو حنيفة المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون
النفس وما فوق ذلك فلا يجوز الاستيجار فيه اصلا بناء على مذهبه
وقال مالك هي على المقتص له في الجميع بناء على اصله وقال الشافعي واحمد
هي على المقتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ عقد الاجارة
من عذر مختص به كمرض او غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
هي لازمة من الطرفين لا يجوز لاحد منهما فسخها الا ان تمتنع استيفا
المنفعة بعيب في المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ لعذر
يلحقه مثل ان يمرض او يحترق متاعه او غير ذلك واختلفوا هل
تنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين فقال تبطل وان لم يتعذر
استيفا المنافع وقال مالك واحمد لا تبطل مع الامكان من استيفا المنافع



واختلفوا في اخذ الاجرة على القرب كتعليم القران والحج والاذان
والامامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك
في تعليم القران والحج والاذان فاما الامامة ان انفرد بها وحدها لم يجز له
اخذ الاجرة عليها مع الاذان جاز وكانت الاجرة على الاذان لا على الصلاة
وقال الشافعي يجوز في تعليم القران والحج واما الامامة في الفروض فلا يجوز فيها
فيها ذلك ولاصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الاذان ثلاثة
اوجه واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ومباح للحر
وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط ولا عقد علفها ناضحه واطعمها
رقيقه حرام في حق الحر واختلفوا هل يجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة
باكثر مما استاجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيا
فان لم يحدث فيها لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكرى تصدق بالفضل وقال
مالك والشافعي يجوز سواء صلح في العين شيا او بنا فيها شيا او لم يفعل وعن
احمد اربع روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثاني كمذهب مالك والشافعي
والثالثة لا يجوز اجارتها بزيادة بحال والرابعة يجوز ذلك باذن الموجر
ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في جواز استيجار الخادم والظير بالطعام
والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظير دون الخادم وقال مالك يجوز فيهما
جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما

كقول

كقول مالك والاخرى فيهما كقول الشافعي واختلفوا في استيجار الكتب
للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز
واختلفوا في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان
احدهما لا يضمن والاخر يضمن واختلفوا في الاجير المشترك هل يضمن
ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان
وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد ثلاث روايات احداها
لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى يضمن كمذهب مالك والثالثة
ان كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق واللصوص وموت
البهيمة فلا ضمان عليه وان كان بامر خفي يستطاع الاحتراز منه
ضمن واتفقوا على ان الراعي ما لم يتعد لا ضمان عليه واختلفوا
فيما اذا ضرب البهيمة المستاجرة الضرب المعتاد فهلكت فقال
مالك والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن وان كان
ضربا معتادا واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال على حمل مائة رطل
ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كلما اكل منها ترك عوضه
وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يترك عوضه واختلفوا
فيما اذا استاجر دابة فهل يجوز له ان يوجرها لغيره فقال ابو حنيفة

لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان
يوجرها لمن يساويه في الطول والسمن وقال مالك له ان يكريها من مثله
في رفقة يسيرة واختلفوا فيمن صد نفسه للمعاش من غير عقد الاجارة
كالملاح والحلاق فقال مالك واحمد يستحق كل منهم الاجرة وقال
اصحاب الشافعي لا يستحق الاجرة من غير عقد ولم نجد عن ابي حنيفة
نصا فيه بل قال اصحابه المتاخرون انهم يستحقون الاجرة واختلفوا
في اجارة الحلي بالذهب والفضة هل يكره فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يكره وعن احمد على روايتين اظهرهما جوازه واختلفوا
في كرا الارض بالثلث والربع مما يخرج منها فقالوا لا يصح واختلف
عن احمد على روايتين اظهرهما جوازه واتفقوا على انه اذا استاجر
ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة وما ضرره كضرر
الحنطة واختلفوا في الرجل يستاجر زوجته لرضاع ولده فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال يجبر على ذلك الا ان تكون
شريفة لا يرضع مثلها وقال يصح واختلفوا فيمن اكرى بهيمة الى بلد فجاوزه
فعطبت فقال ابو حنيفة عليه الاجرة المسماة الى الموضع المسمى وعليه
قيمتها ولا اجرة عليه فيما جاوزه وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار وبين
ان يضمنه بلا اجرة او اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يودي الاجرة الاولى وقال

الشافعي

الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة ما تعدى فيه وقيمتها واختلفوا فيما اذا
استاجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ثم تعود اليه ملكا
وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك له قال الوزير وهذا الذي
ذهب اليه ابو حنيفة مبنيا على ان القرب عنده لا يوخذ عليها اجرة
وهو من محاسن ابي حنيفة رضي الله عنه لا مما يعاب به واختلفوا هل
يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز
سواء ان كانت على مدة او في الذمة وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز
في المدة قولا واحدا وفي الذمة على قولين واتفقوا على ان العقد في
الاجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لاحد قولي الشافعي
واختلفوا في المساقاة في النخل على الاطلاق فاجازها مالك والشافعي
واحمد ببعض ما يخرج منها ومنعها ابو حنيفة رضي الله عنه ثم اتفق
مجيزوها في الجملة على انها تجوز في النخل والكرم ثم اختلفوا في بقية
الشجر والاصول التي لها ثمرة والرطاب فاجازها مالك واحمد وللشافعي
فيها قولان واختلفوا هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة فقال
مالك تجوز ما لم يبد صلاحها فاما اذا ازهت وجاز بيعها فانه لا تجوز المساقاة
قولا واحدا وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يجوز ولاحمد روايتان
اظهرهما الجواز كمذهب مالك واختلفوا في الجذاذ في المساقاة

علي من هو فقال مالك والشافعي واحمد في احدي الروايتين جميعه
علي العامل وقال احمد في الرواية الاخري هو علي العامل وصاحب النخل جميعا
وهو مذهب محمد بن الحسن واختلفوا في العامل في المساقاه اذا اختلف
فيه العدل وصاحب النخل فقال مالك القول قول العامل مع يمينه وقال
الشافعي يتحالفان ويتفاسخان وللعامل اجرة المثل وقال احمد القول
قول المالك واختلفوا في المزارعه وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضا
الي اخر ليزرعها ببعض ما يخرج الارض بشرط ان يكون البذر من صاحبها
الارض لا يرجع بذره عنها علي هذه الصفه ابو حنيفه ومالك والشافعي
واحمد وحده وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف روي عنه انه
اشترط علي ان يكون البذر يخرجه من بذره ويقسم الباقي جاز سوا كان
البذر للعامل او لهما واختلفوا في الارض فيها نخل هل يجوز المزارعه فيها
علي الوجه المذكور منعها ابو حنيفه علي الاطلاق وقال مالك ان كانت
تبعا للاصول جازت المزارعة تبعا للمساقاه واجازها الشافعي
واحمد الا ان الشافعي اشترط ان يكون البياض فيها يسيرا واتفقوا
علي جواز احيا الارض الميتة العاديه ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك
اذن الامام فقال ابو حنيفه يحتاج الي اذنه وقال مالك ما كان في
الفلاه وحيث لا يستباح الناس فيه فلا يحتاج الي اذن وما كان قريبا

الي العمران

الي العمران وحيث يستباح فيه افتقر الي الاذن وقال الشافعي واحمد لا يفتقر
الي الاذن واختلفوا في ارض كانت للمسلمين مملوكه ثم باد اهلها وخربت
هل تملك بالاحياء فقال ابو حنيفة ومالك تملك بذلك وقال الشافعي
لا تملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرها انها لا تملك واختلفوا
باي شي تملك الارض ويكون احياها فقال ابو حنيفه واحمد تحجيرها
وان لم يتخذ اساسا وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك
بما يعلم بالعاده انه احيا ببناء وغراس وحفر بير وغير ذلك وقال
الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج ماء لها وان كانت للسكنى
فبقطعها بيوتا وبسقفها واختلفوا في حريم البير العاديه فقال ابو حنيفه
ان كانت لسقي الابل الماشيه فحريمها اربعون ذراعا الاجل عطف الابل وهو
مباركها عند ورودها وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فحريمها
ثلثماية ذراع وفي رواية فحريمها خمسماية ذراع فمن اراد ان يحفر
في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع
فيه الي العرف وقال احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون
ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون وان كانت عينا فخمسماية
ذراع واتفقوا علي انه يجوز للامام ان يحمي الحشيش في الارض الموات
لابل الصدقه وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال اذا احتاج اليها

وراي فيه المصلحة خلافا لاحمد في قولي الشافعي واختلفوا في الحشيش
اذا نبت في الارض المملوكة هل يملك صاحبها ملكها فقال ابو حنيفه
لا يملك وكل من اخذه فهو له وقال الشافعي يملك الارض وعن احمد روايتان
اظهرهما كمذهب ابي حنيفه وقال مالك ان كانت محوطة ملكه صاحبها
وان كانت غير محوطة لم يملكه واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان
وبهايمه وزرعه من الماء من بير او نهر فقال مالك ان كانت البير
او النهر في البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما
فضل عن ذلك وان كانت في حايطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان
يكون جاره زرع على بير فانهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه
بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بيره او عينه فان تهاونه
جار في اصلاح ذلك لم يلزمه ان يبذله له وبعد البذل له هل
يستحق عوضا فيه روايتان وقال ابو حنيفه واصحاب الشافعي يلزمه
ما بذله للشرب للناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للمزارع وله
اخذ العوض عنه فيها الا انه يستحب له بذله بغير عوض وعن احمد
روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والنقفه
معا ولا يحل له منعه والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفه ومن
وافقه من الشافعية واتفقوا علي ان الارض اذا كانت ارض ملح
او ما فيه

او ما فيه منفعة للمسلمين فانه لا يجوز للمسلم ان ينفرد بها **باب الوقف**
واتفقوا علي جواز الوقف ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم
حاكم او يخرجه مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي يصح بغير هذين الو
صفين ويلزم وقال ابو حنيفه لا يصح الا بوجود احدهما واختلفوا
ينتقل الملك الموقوف الي من وقف عليه فقال ابو حنيفه يزول عن ملك الوا
قف الي مالك وهو محبوس علي حكم ملك حتى يعتبر وعنه رواية اخرى
انه ينتقل الي الله تبارك وتعالى وقال مالك ينتقل الي الموقوف
عليهم وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهب مالك واحمد والثاني
هو علي ملك الواقف والثالث ينتقل الي الله تعالى واتفقوا علي ان
وقف المشاع جايز واتفقوا علي ان كل ما لا يصح الانتفاع به مع
بقاء عينه فقال ابو حنيفه لا يصح ذلك وعن مالك روايتان احدهما
يصح والاخرى لا يصح والمنصورة منهما عند اصحابه صحته
ولزومه فاما الخيل المحبوسات في سبيل الله تعالى فانه يصح اجماعا
سها رواية واحدة عنه وقال الشافعي واحمد يصح واختلفوا
فيما اذا وقف علي غيره واستثنى ان ينفق علي نفسه مدة حياته
فقال مالك والشافعي لا يصح هذا الشرط وقال احمد يصح وليس فيها
عن ابي حنيفه نص واختلف عن صاحبيه فقال ابو يوسف كقول

احمد يصح وقال محمد كقول الشافعي ومالك واختلفوا فيما اذا
اوقف على عقبه او نسله او ولده او على ذريته او على ولده لصلبه فهل يدخل
ولد البنات فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يدخلون وقال الشافعي
وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة اذا قال وقفت على عقبي فلا يدخل
فيه ولد البنات فان قال ولد ولدي فالمشهور من مذهبه انهم لا
يدخلون وقال الخصاف مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب
ابو يوسف ومحمد واما النسل والذرية ففيه روايتان عن ابي حنيفة
واتفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا
في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي
يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله
في المسجد اذا كان لا يرجى عوده كذلك وليس عند ابي حنيفة نص فيها
واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود
الى مالكه الاول واختلفوا فيما اذن للناس في الصلاة في ارضه
او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة اما الارض فلا تصير مسجدا وان
يوقفه حتى يصلي فيها واما المقبرة فلا تصير وقفا وان اذن فيها
وينطق به دفن فيها وله الرجوع في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم
به الحاكم او تخرجه مخرج الوصايا وقال الشافعي لا يصير وقفا بذلك حتى

ينطق

ينطق به وقال مالك واحمد يصير وقفا بذلك وان لم ينطق به
واختلفوا فيما اذا اوقف في مرض موته او على بعض ورثته وقال
وقفت بعد موتي على بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث ان خرج من الثلث
فقال اصحاب ابي حنيفة ان اجازه ساير الورثة نفذ وان لم يجيزوه صح في
مقدار الثلث بالسبب الى من يزول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه
ولا ينفذ في حق الوارث حتى يقسم الغلة بينهم على فرايض الله تعالى فان
مات الموقوف عليه فحينئذ ينتقل الى من يؤول اليه ويعتبر فيهم شرط
الواقف فيصير وقفا لازما وقال مالك الوقف في المرض على وارثه
خاصة لا يصح فان ادخل معه اجنبيا صح في حق الاجنبي وما يكون
للوارث فانه يشاركه فيه بقية الورثة ما داموا احياء وقال احمد يرفق
منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة
وعنه رواية اخرى ان صحة ذلك تقف على اجازة الورثة وقال
اصحاب الشافعي لا يصح على الاطلاق سواء كان تخرج من الثلث او لا تخرج
الا ان تجيزه الورثة فان اجازوه نفذ على الاطلاق واختلفوا فيما
اذا اوقف على قوم ولم يجعل اخره للفقراء والمساكين فقال مالك
واحمد يصح الوقف فاذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع الى
الفقراء والمساكين وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك

واحد والقول الثاني باطل وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون اخر على
جهة لا ينقطع واختلفوا فيما اذا وقف موضعا وقفا مطلقا
ولم يعين له وجها فقال مالك واحمد يصح ويصرف الى البر والخير
وقال الشافعي هو باطل في الاظهر من قوليه باب الهبة واتفقوا
على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض ثم اختلفوا هل
يصح ويلزم بالايجاب وقبول عار من قبض اذا كانت معينة
كالثوب والعبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى
روايتيه ولا يلزم الا بالقبض وقال مالك يلزم ويصح بمجرد القبول
والايجاب ولا يفتقر صحتها الى قبض ولكن القبض شرط في نفوذها
وتمامها فان انعقد فليس للواهب الرجوع وللموهوب له والمتصدق
عليه المطالبة بالاقباض واذا طالب به اجبر الواهب على الاقباض
مع مطالبة الموهوب له حتى مات الواهب والموهوب له قايم على المطالبة
ولم يرض بتقسيمها في يد الواهب لم تبطل وللموهوب له مطالبة
الورثة فان تراخى الموهوب له عن المطالبة او رضي بتبقيتها او امكنه
قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة ولم يكن
له شيء فحصل فايدة مذهب مالك ان القبض شرط في نفوذ الهبة
وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن الامام احمد مثله واختلفوا
فيما

فيما اذا كانت غير معينة كالقفيز من الصبرة والدرهم فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في رواية واحدة لا يلزم الا بالقبض وقال مالك يلزم
بغير قبض على الاطلاق واختلفوا في هبة المشاع والمتصدق به فقال
ابو حنيفة لا يجوز فيما يتأتى فيه القسم كالعقار ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان
والحيوان والجواهر والحمام وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيهما جميعا
واتفقوا على انه يقبض للطفل ابوه او وليه واختلفوا في التسوية
في الهبة للاولاد هل هي للتسوية او للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي التسوية بينهم على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا
وقال احمد ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم فالتسوية وان كانوا ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين واتفقوا على ان تخصيص بعضهم بالهبة
مكروه وكذلك اتفقوا على ان تفضيل بعضهم على بعض مكروه ثم اختلفوا
هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم وقال مالك يجوز للرجل ان ينحل
بعض ولده بعض ماله ويكره ان ينحله جميع ماله فان فعل ذلك نفذ اذا كان
في الصحة وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل بعض
ورثته على بعض سوى الاولاد اثم بذلك ولم تجز وهل يستحب ذكره
ويؤمر به فقالوا لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع واختلفوا هل للاجنبي
الرجوع فيما وهب وان لم يعوض عنه فقال ابو حنيفة اذا كان الموهوب له اجنبيا

من الواهب ليس بذي رحم محرم منه ولا بينهما زوجية فلم يعوض عنها الهو
والامضوى عنه فله الرجوع فيها الا ان يزيد زيادة متصلة او يموت
احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له فليس له مع شيء
من هذه الاشياء الرجوع وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد
بالهبة الثواب كان له على الموهوب مثل ذلك ولا ترد الهبة وقال الشافعي
واحمد ليس له الرجوع وان لم يعوض **واختلفوا** هل للاب الرجوع
فيما وهبه لولده فقال ابو حنيفة ليس له الرجوع بحال وقال الشافعي
له الرجوع بكل حال وقال مالك للاب ان يرجع فيما وهب لابنه على
جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للام ان ترجع فيما وهبت لابنها
وهو يتيم لانها قصدت به وجه الله تعالى فاما اذا وهب الاب لابنه
يقصد المودة والمحبة فله الرجوع ما لم يستدن الابن الموهوب له دينا
بعد الهبة او يتزوج البنت او يخلط الموهوب بمال من جنسه بحيث
لا يتميز منه فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها ان له
الرجوع بكل حال والاخرى ليس له الرجوع كمذهب ابي حنيفه
والاخرى كمذهب مالك ليس له الرجوع فاما الام فلا تملك الرجوع
عند ابي حنيفة واحمد وتملك الرجوع عند مالك في حياة الاب وعند
الشافعي تملك الرجوع على الاطلاق فاما الجد فلا يملك الرجوع عند ابي
حنيفه

حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يملك **واختلفوا** فيما اذا زادت
الهبة في بدنها بالسمن والكبر هل يكون كما قدمنا مانعا من الرجوع
فقال ابو حنيفة يكون مانعا من الرجوع وقال مالك والشافعي لا يكون
مانعا وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** هل تقتضي الهبة
المطلقة الاثابة فقال ابو حنيفة تقتضي الاثابة وقال احمد لا تقتضي الاثابة
وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بهبته الاثابة كان له على الموهوب
ذلك كمثل هبة الفقير الى الغني او الى السلطان والا ترد الهبة اليه
كما قدمناه ذكره وعن الشافعي في الصحيح اذ هب الكبير قولان الجديد
منهما انها لا تقتضي الاثابة فعلى قول مالك والشافعي في القديم
ان الاثابة عليها واجبة فيما اذا ثبت اختلفا فقال مالك يلزمه
قيمة الهدية وللشافعي اربعة اقوال احدها كقول مالك هذا والاخر
يلزمه ارضا الواهب والثالث مقدار المكافاة على مثل تلك الهبة
في العادة والرابع اقل ما يقع عليه الاسم **واختلفوا** على ان الزوجين
والاصح ليس لواحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه **واختلفوا**
هل للوالدان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يأخذ الا بقدر الحاجة وقال احمد له
ان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها **واختلفوا** في مطالبة

الولد والده من قرض او قيمة متلف فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
عليك ذلك وقال احمد لا يملك ذلك **واختلفوا** في هبة المجهول فقال
ابو حنيفة لا يصح مالم يعلمه بتسليمه وكذلك قال الشافعي واحمد وقال
مالك يصح **واختلفوا** في العمري فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
العمري تمليك الرقبة فاذا اعمر الرجل رجلا دارا فقال عمرتك داري
هذه او جعلتها لك عمرك او عمري اما عشت فهي للمعمر ولورثته
من بعده ان كان له ورثة سوا قال قال العمري للمعمر هي لك ولعقبك
او اطلق فان لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا يعود الى المعمر شيء
وقال مالك هو تمليك المنافع فاذا مات المعمر رجعت الى المعمر وان
ذكر في الاعمار عقبه رجعت اليهم فان انقرض عقبه رجعت الى
المعمر وان اطلق لم يرجع اليهم بل الى المعمر فان لم يكن المعمر موجودا
عادت الى ذريته **واما الرقبي** فحكمها حكم العمري عند الشافعي
واحمد وهو ان يقول ارقبتك داري وجعلتها لك حياتك فان مت
قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك وقال ابو حنيفة
الرقبي باطلة الا ان ابا حنيفة يبطل الرقبي المطلقة دون المقيدة
عنده ان يقول هذه الدار رقبي **واتفقوا** على انه اذا ابى امن الدار
صح ذلك ولم يحنث من هو عليه **باب اللقطة واجمعوا** على ان
اللقطة

اللقطة مالم يكن يا انها يسيرا او شيئا لا بقاله فانها تعرف حولا كاملا **واجمعوا** على
ان صاحبها اذا جا فهو احق بها من ملتقطها اذا اثبت له انه صاحبها **واجمعوا** على
انه اذا اكلها ملتقطا بعد الحول فاراد صاحبها ان تضمنه ان ذلك له وانه
لا يتصدق بها ملتقطا بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يكون له
الاجر فاي ذلك تخير كان ذلك له ولا ينطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا
تصرف قبل الحول والا ضالة الغنم فانهم **اجمعوا** على ان ملتقطها في الموضع
المخوف عليها له اكلها **واجمعوا** على جواز الالتقاط في الجملة **ثم اختلفوا**
هل الافضل ترك اللقطة او اخذها فاختلف عن ابي حنيفة فروي عنه ان
الافضل اخذها وعنه رواية اخرى ان الافضل تركها وعن الشافعي في الالتقاط
قولان احدهما انه يجب اخذها ان اخذها الافضل وقال احمد الافضل تركها وقال
مالك ان كانت شيئا له خطر وبال ويمكن تعريفه فينبغي لمن اخذه ان يعتقد باخذه
حفظه على صاحبه وان كانت شيا يسيرا من الدراهم او يسيرا من الماكول
فهذه لا باس في اخذه فان اخذه جاز وان وجد ابقاه لجاره او لاخيه فله
ان ياخذه وهو في السعة من تركه لا يعرف صاحبه فلا يعرض به قال الوزير يحيى
الذي ارى انه اذا اخذها او با اخذها حفظها على صاحبها وايقن نفسه
بحمل الامانة في ذلك فان الافضل اخذها وان كان يخاف منها الفتنه وانها
تكلف رجا امانته فليتركها **واختلفوا** فيما اذا اخذها اللقطة ثم ردها الى

موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه وان اخذها هو لا يريد ردها ثم بدا له
فردها الى موضعها ثم سرقت ضمنها وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال وقال مالك
ان كان التقطها بنية الحفظ على صاحبها فرد ضمن وان اخذها مترددا بين
اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان واختلفوا في اللقطة هل تملك بعد الحول
او التعريف فقال مالك والشافعي يملك جميع اللقطات سوا كان غنيا او فقيرا
وسواء كانت اللقطة اثمانا او عروضا او حليا او ضالة غنم وقال مالك هو بالخيار
بعد السنة بين ان يتركها في يده امانة فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان
يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان يتملكها فتصير دينا في ذمته ويكره
له تملكها الا في ضالة الغنم يجدها البيسى يعني بها قريه ويخاف عليها
الذيب فان شا تركها وان شا اخذها واكلها فلا ضمان عليه في اظهر الروايتين
وقال ابو حنيفة لا يملك شيا من اللقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنيا
فان كان فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان فاما الغني فانه يتصدق
بها بشرط الضمان وعن احمد روايتان احداهما ان كانت اثمانا ملكها بغير اختياره
وجاز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كانت عروضا او حليا لم
يملكها الا باختياره ولا بغير اختياره ولم تجز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا
والاخرى انه لا يملك الاثمان ايضا بل يتصرف بها فان جاء صاحبها بعد
خيره بين الاجر وبين ان يرد عليه مثلها واختلفوا فيما اذا ضاعت بعد
التقاطها

التقاطها في يد الملتقط في مدة التقاطها فقال مالك والشافعي واحمد
لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة حين اشهد حين اخذها ليردها لم يضمن
وان لم يشهد يضمن واختلفوا هل يجوز التقاط الابل والخيل والبغال
والحمير والطير فقال الشافعي واحمد لا يجوز التقاطها الا ان الشافعي
فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها وقال بحج ابي احمد
والظاهر ان نطق النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف الا الى كبارها
وهي التي تصل وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك اما الابل فلا يجوز
التعرض لها بحال واما البقر فان خاف عليها السباع اخذها وان لم
يخف عليها فهي بمنزلة الابل وكذلك الخيل والبغال والحمير واما الطير
فلم يرو عنه نصا قال الوزير فاما الطير فالذي ارى فيه ان الحمام
منه وما تالف اوكاره فانه لا يلتقط واما الضواري من الطير التي
اذا اهمل التقاطها عادت الى ما كانت عليه من التوحش من الانس
وكان اهمال التقاطها على نحو الاتلاف او مؤديا الى الاتلاف كان
التقاطها جائز بنية الحفظ لها على اربابها واتفقوا على ان التقاط
الغنم جائز عدا الا رواية عن احمد ان التقاطها لا يجوز واتفقوا
على ان العدل اذا التقط اللقطة اقرت في يده ثم اختلفوا في
الفاسق فذهب ابو حنيفة واحمد الى انها تقر في يده على قياس

العدل وعن الشافعي قولان احدهما ينزعها الحاكم من يده ويدخلها
في يد امين والاخرى لا ينزع من يده ويضم اليه الحاكم امينا وقال مالك
لا تقر في يده بحال **واختلفوا** في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك
هي كغيرها من اللقطات في جميع احكامها وقال الشافعي لم اخذها ليعرفها
ولا يملكها بعد السنة وعنه قول اخر كمذهبهما وعن احمد روايتان
احداهما هي كغيرها والاخرى وهي المشهورة انه لا تحل التقاطها الا لمن يعرفها
ابدا الى ان يجد صاحبها فيدفعها اليه ولا تملكها بعد مضي الحول قال الوزير
وبهذا نقول وقد تقدم ذكر ذلك **واختلفوا** هل يجب تعريف ما دون
العشرة الدراهم فقال ابو حنيفة اذا كانت اللقطة دون عشرة دراهم
او دون دينار فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها ولم تجد الوقت وان كان
دينارا او عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي واحمد في اظهر
الروايتين عنه تجب تعريفه ان كان مما تطلبه النفس في العادة
وقال بعض الشافعي مفسرا لما تطلبه النفس وانه ما زاد على الدينار
واما مالك فلم نجد عنه نصا الا انا رأينا هو ان كان شيء له
خطر وبال فانه يوخذ وان كان يسيرا فلا فايدة في اخذه وقد
حكى بعض اصحاب الشافعي عن مالك انه قال اذا كان ربع دينار
عرفه حولا وان كان اقل من ذلك فلا يعرفه **واختلفوا** فيما اذا

جا

جاحد في اللقطة فاخبر بعددها وعفاصها ووكائها هل تدفع اليه
بغير بينة فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير بينة وقال الشافعي
وابو حنيفة لا يلزم الدفع اليه الا ببينة ويجوز ان يدفع اليه
بغير بينة اذا غلب على ظنه صدقه **باب اللقيط** **واتفقوا**
على انه اذا وجد لقيطا في دار الاسلام فهو مسلم الا ابا حنيفة
قال ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي
واتفقوا على انه حر وان ولاءه لجميع المسلمين وان وجد معه
مال انفق منه عليه وان لم يوجد معه نفقة انفق عليه من بيت
المال فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابى
قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجبر ولا يقتل وقال الشافعي
يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه الا انه ان اظهر دينا يقر
عليه الا انه بالجزية كاهل الذمة وان اظهر دينا لا يقر عليه رد الى
مأمنه من اهل الحرب **واتفقوا** على انه يحكم باسلام الصغير باسلام ابيه
واتفقوا على انه يحكم بالاسلام امه كابيه سوى مالك فانه قال
لا يحكم باسلام باسلامها وقد روى ابن نافع عن مالك كمذهب الجماعة
واختلفوا في اسلام الصبي وردته فقال ابو حنيفة واحمد يصح
اذا كان مميزا وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه وعن مالك روايتين

كالمذهبين **واتفقوا** على ان راد الابق يستحق الجعل برده اذا اشرط
ثم اختلفوا في استحقاقه الجعل اذا لم يشترط فقال مالك فيما روي
عنه ابن القاسم اذا كان معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد
الموضع وقربه فان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له ويعطي ما انفق
عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه على الاطلاق ولا يعتبر وجود
الشرط ولا عدمه ولا يكون معروفا برد الاباق والا ان لا يكون وقال
الشافعي لا يستحقه الا ان اشترط **واختلفوا** هل هو مقدر فقال
ابو حنيفة فان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان
رده دون ذلك يوضع له الحكم وقال مالك له اجرة المثل ولم
يقدر عن احمد روايتان احدهما دينار او اثنا عشر درهما ولا فرق
عنده بين قصر المسافة او طولها ولا بين خارج المصر والمصر والاخرى
ان جاء به من المصر فعشرة دراهم وان جاء به من خارج المصر فاربعون
درهما ولم يفرق ايضا بين قريب المسافة وبعدها **واختلفوا**
فيما انفقه على الابق في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب
على سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير امر الحاكم
فان انفق بامر الحاكم كان ما انفق دينا على سيد العبد وله
ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ نفقته وقد تقدم مذهبه في الفصل

عنه

عنه في المسألة الاولى فقال احمد هو على سيده بكل حال **باب الوصية**
واجمعوا على ان الوصية غير واجبة لمن ليست عنده امانة يجب
عليه الخروج منها ولا عليه دين ولا يعلم به من هو له وليست عنده
وديعة بغير اشهاد **واجمعوا** على ان من كانت ذمته متعلقة بكل هذه
الاشيا او باحدها فان الوصية بها واجبة عليه فرضا **واجمعوا**
على انها مستحبة مندوب اليها ان لا يورث الموصي لاقاربه وذوي
ارحامه **واجمعوا** على ان لزوم العمل بالوصية انما هو بعد الموت
واجمعوا على انه يستحب للموصي ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم
له الوصية به والوصية في اللغة من وصى يصي يقال وصى فلان السير
اذا اتبع بعضه بعضا **وانشدوا**

مضى الليل والايام حتى صلوا بنا ° مقاسمة تشق انصابها السفر °

وهي من حيث الشرع راجعة الى معنى الامر **واختلفوا** في اجازة
الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي او هبة مستانفة فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد هو تنفيذ لما كان امر به الموصي وليس بابتداء وللشافعي
قولان احدهما كمذهبهم والاخر انها هبة مبتداة يعتبر فيها ما يعتبر
في الهبة من الايجاب والقبول والقبض **واتفقوا** على انه لا وصية
لوارث الا ان يجيزه الورثة **واختلفوا** هل يصح التزويج في مرض الموت

وقال مالك لا يصح للمريض المخوف
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح
تزويج فان تزوج ومنع فاسدا وفسخ سواء دخل بها او لم يدخل
ويكون الفسخ بالطلاق فان برا من المرض فهل يصح ذلك النكاح او يفسخ
ففيه عنه روايتان **واختلفوا** فيما اذا كان له ثلاثة اولادا
وصي لاخر بمثل نصيب احدهم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له الربع
وقال مالك له الثلث **واتفقوا** على ان عطايا المريض وهباته من
الثلث **واختلفوا** فيما اذا اوصي بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة
واحمد في احدي الروايتين الوصية صحيحة وقال مالك في احدي
روايتيه واحمد في الاخري لا يصح منها الثلث **واختلفوا** فيما اذا
اوصي بثلثه لجيرانه فقال ابو حنيفة لجيران الملاصقون وقال الشافعي
حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان احداها
كقول الشافعي رضي الله عنه والاخري ثلثون دارا من كل جانب
ولم يجد عند مالك حدا **واختلفوا** فيما اذا وهب ثم وهب او اعتق ثم
اعتق في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي
روايتيه يتحاصان وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخري يبدا
بالاول **واتفقوا** على ان الوصية الي عدل جايزة **واختلفوا** في وصية
المقتول فقال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك واحمد في احدي الروايتين
يصح

يصح وفي الاخري عنه لا تصح وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها لا تصح على
الاطلاق والثاني يصح على الاطلاق والثالث ان اوصي ثم خرج فالوصية
باطلة وان خرج ثم اوصي فالوصية صحيحة **واتفقوا** على ان الوصية
انما تلزم بالموت **واتفقوا** على ان الوصية الي الكافر لا تصح **واختلفوا** في
العبد فقال مالك واحمد تصح الي العبد على الاطلاق سواء كان له او لغيره
وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على الاطلاق وقال الشافعي لا تصح الوصية
الي عبد غيره وتجوز الي عبد نفسه بشرط ان لا يكون الورثة كبارا **واختلفوا**
فيما اذا اوصي الي فاسق فقال ابو حنيفة يخرجه القاضي من الوصية
فان لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته وقال مالك لا تصح الوصية
الي فاسق لانه لا يؤمن عليها ولا نظر في يده الحال وقال الشافعي واحمد في
احدي روايتيه لا تصح الوصية وفي الرواية الاخري تصح ويضم الحاكم
اليه امينا وهي اختيار الخرقي **واختلفوا** في الصبي المميز هل تصح وصيته
فقال ابو حنيفة والشافعي في احدي قوليه لا تصح وقال مالك والشافعي
في القول الاخر واحمد يصح اذا وافق الحق **واختلفوا** فيما اذا اوصي الي
رجل في شيء مخصوص فقال ابو حنيفة يتعدي الي جميع اموره فيكون
وصيا فيها وقال مالك ان قال انت وصي في كذا دون غيره فهو كما قال
واما ان قال انت وصي في كذا او عين نوعا ولم يذكر غيره عليه

فاختلف اصحابه فمنهم من قال يكون وصيا في الجميع كما لو قال فلان وصي
واطلق فان عند مالك يكون وصيا والكل ومنهم من قال يكون وصيا
فيما نص عليه خاصة دون ما لم يذكره وقال الشافعي واحمد تقف
الوصية على ما اوصاه فيه واختلفوا في الوصي اذا اوصي به البينة
فقال ابو حنيفة في احدي روايتيه يصح وقال مالك اذا اطلق ولم
ينهه عن الوصية فله ذلك وكذلك اذا اذن له ان يوصي ولم يعين
الي من يوصي فيجوز وقال الشافعي له في احدي القولين واحمد
في اظهر الروايتين لا يصح الا ان يعين فيقول اوص الي فلان واختلفوا
هل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة
تجوز بزيادة على القيمة استحسانا وان اشتراه بمثل قيمته لم يجز
وقال مالك يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز علي الاطلاق وعن
احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي وهو المشهوره والاخري اذا
وكل غيره جاز واختلفوا فيما اذا اوصى له بسهم من ماله فقال
ابو حنيفة له ما لاقل اهل الفريضة الا ان كان هذا الاقل يزيد
علي السدس فانه يرد اليه ان نقص عنه اعطيه ناقصا وعنه رواية
اخري انه ان نقص عن السدس اعطي السدس وعن مالك روايات احداها
يعطى السدس الا ان تعول الفريضة فيعطى سدسا عائلا والاخري
يعطي

يعطي ثمنا وللآخر سهم مما تصح منه المسألة وقال الشافعي هو بالخيار الي الورثة
يعطونه ما شاؤوا واتفقوا في الروايات الثلاث عن مالك لا يزاد علي
الثلث واختلف عن احمد فروي عنه انه يعطي السدس الا ان تعول الفريضة
فيعطي السدس عائلا وعنه رواية اخري له اقل سهام الورثة وان كانت
اقل من السدس فان زاد علي السدس اعطي السدس واختلفوا فيما اذا
اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح وقد ذكر الطحاوي ان الظاهر من مذهب مالك
جواز ذلك واختلفوا فيما اذا اوصي ان يشتري نسمة بالف فتعتق عنه فعجز
الثلث عنها فقال ابو حنيفة تبطل الوصية وقال مالك والشافعي واحمد
يشتري نسمة بمقدار الثلث واختلفوا فيما اذا ادعي الوصي دفع المال الي
اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي مع يمينه
وكذلك الحكم والاب والحاكم والشريك والمضارب وذكر فيهما قولين
واختلفوا فيما اذا اوصي الي رجل بثلث ماله فقال له ضعه حيث شئت
فقال ابو حنيفة له ان يدفعه الي نفسه وان يعطيه بعض اولاده وقال مالك
والشافعي واحمد ليس له ذلك واستثني مالك الا ان يكون له اهلا واختلفوا
فيما اذا اوصي لقبيلة بني هاشم فقال ابو حنيفة الوصية لا تصح وقال مالك
واحمد تصح وعن اصحاب الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اقدم ليقتص منه

اوكان بازا العدو واضرب الحامل الطلق او هاجت الريح وهم وسط
البحر فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطايا هؤلاء
من الثلث وعن الشافعي قولان احدهما كقولهم والثاني من جميع المال
واختلفوا فيما اذا اوصى لمسجد فقال مالك والشافعي واحمد يصح و
قال ابو حنيفة لا يصح الا ان يقول ينفق عليه واختلفوا فيما اذا
اوصى لقرابته فقال ابو حنيفة تختص ذلك بالاقرب فالاقرب
من كل رحم محرم من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والولد
والجدات والاجداد ولا ابن العم وينتهي في ذلك الى شيء امكن وان
زاد على اربعة ابا من الجانبين لكن يبدا بالاقرب فالاقرب ولا يستحق
الامع وجود الاقرب ويستوي في ذلك منهم المسلم والكافر والفقير
والذكر والانثى ولا يدخل الوارث في قرابة نفسه وقال مالك في احدى
الروايتين يدخل في ذلك قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه والرواية
الاخرى عنه يدخل فيه الاقرب فالاقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد
البنات فيه وينتهي من ذلك مهما امكن وان زاد على اربعة ابا
ولكن يبدا بالاقرب فالاقرب ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم والذكر
والانثى واختلفت الرواية عنه في الغني والفقير وروي عنه انهما
يستويان وروي عنه يبدا بالاحوج ويدخل فيهم الوارث وابن العم وقال
الشافعي

الشافعي يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه الا ان يكون الموصي
عربيا فانه لا يتناول قرابته من قبل امه في اظهر القولين ويشترك
فيه القريب منهم والبعيد والرحم والمحرم والولد والوالد والجد
وابن العم ويدخل فيهم ولد الاب الخامس وينتهي في ذلك الى الجد الذي
ينتسبون اليه ويعرف الموصي به ومثل ذلك المتقدمون من اصحابه
فقالوا لو اوصى لقرابة الشافعي فانه يرتقي الى بني شافع ثم يعطي
اليهم ولا يعطى بنو المطلب ولا بنو عبد مناف وان كانوا اقارب واهل
ويدخل الوارث عنه فيه قولان ويدخل فيه الكفار من قرابته كما يدخل
المسلمون منهم وقال احمد في اظهر الروايتين عنه يعطي من كان يصله
في حال حياته منهم فيصير اليه ذلك وان لم يكن له عادة بذلك في
حال حياته فالوصية لقرابته من قبل ابيه خاصة والرواية الاخرى
يعطي من كان يصله منهم ومن لم يصله فاما القرابات من قبل ابيه الذين
يستحقون على الروايتين جميعا فهم اباؤه واجداده واولاده لصلبه
واولاد البنين واخوته واخواته واعمامه وعماته ولا تدخل الام في
ذلك بحال ولا اولادها من غير ابيه ولا الخال ولا الخالات من قبل ابيه
وامه ويكون المستحق منهم ولد اربعة اباء لا يتجاوز بهم الى بني الاب
الخامس وهم اولاد ابي جد الجد ويستوي فيهم القريب والبعيد منهم

ولا يدخل الكفار منهم ويعطون بالسويه الذكر منهم والانثى والغني والفقير
يختص ذلك باولاد ابيه وهم الاخوه واولاد الجد وهم العمومه واولاد ابي
الجد وهم عموم الاب واولاد جد الجد وهم عمومه الجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتجاوز منهم بني العم بني هاشم فاما الخلاف بينهم اذا اوصى لاهله
ولم يقل لاهل بيتي فقال ابو حنيفة ينصرف الى زوجته خاصه وقال
مالك في احدى الروايتين عنه هو للعصبة الا ان يعلم انه اراد به
ذوي رحمه وفي الرواية الاخرى عنه هو العصبة وذوي الارحام
ممن يرثه وولد البنات والعمات والخالات جميعا يدخلون فيه وقال
الشافعي واحمد هو والقرابة سوا كل منهما على اصله المتمهد فاما ان اوصى
لاهل بيته فاتفقوا على انه يدخل فيه قراباته من قبل ابيه وامه
وقال ابو حنيفه اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينسب الى الاب
الذي ينسب الموصي اليه من جهت الابا يدخلون في الوصيه مثل
العباسي اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينسب الى العباس رضي
الله عنه بالابا يستحق منه واتفقوا على انه اذا اوصى لبني فلان
ثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد فلان الموصي به وكان
بينهم بالسويه واتفقوا على انه اذا اوصى لولد فلان كان للذكر
والاناث من ولده وكان بينهم بالسويه واختلفوا فيما اذا كتب

وصية

وصية بخط ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم بها كما لو شهد عليها
فقال مالك وابو حنيفه والشافعي لا يحكم بها وقال احمد من كتب وصيته
بخطه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها واختلفوا فيما اذا اوصى
الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز لاحدهما ان يتصرف دون الاخر في شي بوجه وقال ابو حنيفه
لا يجوز لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه الا في ثمانية اشيا مخصوصه سوى
الكفن وتجهيز الميت واطعام صغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضا
الدين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي واحمد يصح لهم
سواء كانوا اهل حرب او ذمه وقال ابو حنيفه لا يصح لاهل الحرب ويصح لاهل
الذمه خاصه واختلفوا في الوصية هل يتناول ما علم به الثلث او ما علمه
خاصة فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يتناولهما وقال مالك في المشهور عنه
لا يتناول الا المعلوم خاصة واتفقوا على ان الوصي مع الغنا لا يحل له
ان ياكل من مال اليتيم واختلفوا هل للموصي ان ياخذ من مال اليتيم عند الحاجة
فمذهب ابي حنيفه الذي ذكره محمد انه لا ياخذ بحال قرضا ولا غيره وقال الشافعي
واحمد يجوز له ان ياكل باقل الامرين اجرة عمله او كفايته وهل يلزمه عند الوجود
رد العوض على روايتين عن احمد وقولين للشافعي وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان

مطلب الفرايض

فقيراً فليأكل بالمعروف اي بمقدار نظره واجرة مثله كتاب الفرايض
قال ابن فارس اللغوي اصل الفرايض الحدود وهو من فرضت الخشبة
اذ حززت فيها حزا يوثر فيها وكذلك الفرايض حدود احكام
مبنية وهو عبارة عن تقدير الشي قال الله تعالى سورة انزلناها
وفرضناها اي قدرناها واجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث
بها ثلاثة رحم وولا ونكاح والاسباب التي تمنع الميراث ثلاثة
رق وقتل واختلاف دين واجمعوا علي ان المجتمع علي توريثهم
من الذكور عشرة الابن وابن ابنه وان سفل والاب وابوه
وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ ان كان عصبة والعم
وابن العم اذا كان عصبة والزوج ومولى النعمة وهو
السيد المعتق ومن الاناث سبع وهي البنت وبنت الابن
وان سفل والام والجدة ام الام وان علت والاخت من كل جهة
والزوجة ومولاة النعمة وهي السيدة المعتقة وهولاء
المجتمع علي توريثهم هم علي ضربين عصبة وذوي فروض
فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ من الام والاب والجد
مع الابن وابن الابن والاناث كلهن ذوات فروض الا المولاة
المعتقة والاخوات مع البنات ومن يعصبها اخوها او ابن عمها
نكل

نكل هولاء السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون حجب اسقاط من
الميراث اصلا في حالة اخرى سوى خمسة منهم فانهم لا يسقطون
بحال اصلا وهم الزوجان والابوان وولد الصلب واربعة لا يرثون
بحال المملوك والقاتل من المقتول اذا كان قتله عمدا بغير حق والمرتد
واهل الملتين لا يرث احدهما الاخرى فاما معنى العصبة فقال القتبي
عصبة الرجل قرابته لابيه وبنوه وسموا عصبة لانهم عصبوا به
اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
فلما احاطت به هذه القرابات عصبت به وكل شي ما استدار
حول شي فقد عصب به ومنه العصابة واربعة من الذكور
يرثون اربعا من النساء ولا يرثهن بفرض ولا عصب وهم ابن
الاخ يرث عمته ولا ترثه والمولى المعتق يرث عتيقه ولا يرثه
وامراتان يرثان رجلين ولا يرثانهما ام الام ترث ابن ابنتها ولا
يرثها والمولاة المعتقة ترث عتيقها ولا يرثها واربعة يعصبون
اخواتهن فيمنعونهن الفروض ويقسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ
الانثيين فهم البنون وبنوهم وان نزلوا والاخوة من الاب والام
ومن عدا هولاء من العصبات فانه ينفرد الذكور منهم بالميراث دون
الاناث كبني الاخوة وكالاعمام وبني الاعمام وانما لم يعصب هولاء اخواتهم

لان اخواتهم لا يرثن منفردات فلهذا لم يرثون مع الذكور ولا يراعى في
تعصيب الذكور للاناث الاضرار بهن ولا التوفير عليهن والاخوات مع
البنات عصبة لهن بالفضل وليست لهن معهن فريضة مسماه فكمل هذه
الاحكام مما اجمعوا عليه واجمعوا علي ان الفرايض المحدودة في كتاب
الله العزيز التي فرضها الله تعالى ست وهي النصف ونصفه وهو
الربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصفه وهو السدس فاما النصف فاجمعوا علي انه فرض خمسه
وهم بنت الصلب والاخت الواحدة من الاب والام والاخت من
الاب مع عدم الاخت من الاب والام والزوج اذا لم يكن للميتة ولد
ولد ابن واما الربع فاجمعوا علي انه فرض اثنين الزوج اذا كان للزوجة
ولدا او ولد ابن وفرض الزوجة والزوجتين والثلاث والاربع
اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن واما الثمن فاجمعوا علي انه فرض
الزوجة او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا كان للزوج ولد
او ولد ابن واما الثلثان فاجمعوا علي انهما فرض اربعة وهم كل
اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن مع عدم البنات والاخوات
من الاب والام ولو شيت قلت الثلثين فرض كل اثنين فصاعدا
ممن اذا انفردت احداهن كان لها النصف وهن البنات وبنات
الابن

الابن والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب واما الثلث
فهو فرض اثنين فرض الام اذا لم يكن لابنها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصا
عدًا من الاخوة والاخوات وقد يفرض لها ثلث ما يبقى في مسئلتين وهما زوجان
وابوان فان للزوج النصف وفي المسئلة الاخرى للزوجة الربع وللام
فيهما ثلث ما بقي والباقي للاب واما الخبر الاخر غير الثلث فهو فرض الا
ثنين فصاعدًا من ولد الام الذكر والانثى فيه سوا واما السدس فهو فرض
سبعة اخوان كل واحد من الاب والجد اذا كان للميت ولدا او ولد ابن
وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين فصاعدًا من الاخوة
والاخوات من اي جهة كانوا وفرض الجدة الواحدة او الجدتين او احداهن
ان اجتمعا بالاجماع او الجدات ان اجتمعن علي مذهب الامام ابي حنيفة والشافعي
واحمد خلافًا لمالك رضي الله عنهم اجمعين فانه لا يتصور في مذهبه اجتماع
ثلاث جدات يرثن كما ياتي ذكره وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة
الثلثين وفرض الاخت من الاب والاخوات مع الاب مع الاخت من الاب
والام تكملة الثلثين وفرض الواحد من ولد الام الاخت من الاب والا
خوات من الاب والام تكملة الثلثين وفرض الواحد من ولد الام الذكر
فيه والانثى سوي هذه الفروض ومستحقها اما الحجب فهي علي ضربين
حجب عصبات وحجب ذوي فروض فاما حجب ذوي الفروض فعلي ضربين

حجب عن بعض المال وحجب عن جميعه فاما حجب البعض فهو الولد وولد
الابن يحجبان الزوج من النصف الي الربع ويحجبان الزوجة او الزوجتين
او الثلاث او الاربع من الربع والي الثمن ويحجبان كلا من الابوين الي السدس
ويحجب الام خاصة من الثلث الي السدس الاثنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات من اي الجهات كانوا وتحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف
الي السدس وتحجب بنت الصلب ايضا بنات الابن من الثلثين الي السدس
وتحجب الاخت من الاب من النصف الي السدس وتحجب الاخت من الاب والابن
ايضا الاخوات من الاب من الثلثين الي السدس فهذا هو حجب البعض وكل
بجميع احكام التي ذكرناها اجماعا من الايمة رضي الله عنهم الا ما بيناه
واما تحجب الجميع ويسمي حجب الاسقاط فان اجماعهم وقع علي ان الابن
يسقط ولد الابن الذكر والانثي وان الاب يسقط الجد والجدات وان
الام تسقط الجده والجدات واجمعوا علي ان ولد الاب والام يسقط
بثلاثة الابن وابن الابن والاب وكل واحد من هذه الثلاثة يسقط
ولد الابوين بالاجماع ثم اختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين
كهو لا فقال ابو حنيفة يسقط الجد الاخوه والاخوات من الابوين او من
الاب كما يسقطهم الاب لا فرق وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
ان الجد لا يسقطهم ولكن يقاسم الاخوه والاخوات من الابوين او من الاب

مالم ينقصه

مالم ينقصه المقاسمة عن ثلث الاصل واعطي الاخوة والاخوات ما بقي
هذا اذا لم يكن مع الاخوه والاخوات من له فرض فان كان معهم من له
فرض اعطي فرضه وقاسمهم الجد مالم ينقصه المقاسمة عن سدس الا
صل او ثلث ما بقي فايهما كان احظ له اعطيه فاما ولد الاب فان اجماع
الايمة وقع علي انهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ
من الاب والام ثم اختلفوا في الجد هل يسقطهم ام لا وقد قدمنا
ذكر ذلك في اولاد الابوين فاغني عن اعادته واجمعوا علي انه اذا
استكمل الاخوات من الاب والام الثلثين سقط الاخوات من الاب الا
ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن فما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
واما حجب العصبات والعصبة كل ذكر بينه وبين الميت انثى و
اجمعوا علي انه يبدي بذوي الفروض فيدفع اليهم فروضهم
ثم يعطي العصبات ما بقي يقدم في ذلك اقربهم فاقربهم واقربهم
هم البنون ثم بنو الابن وهم الاخوه ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاب
ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوه ثم بنو الاب وهم الاخوه ثم بنوهم وان
نزلوا ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوهم وان نزلون ثم علي هذا ابدا
لا يرث ولا احد من بني كل اب مع وجوده ولا يرثوا بنو اب ابعد
وهناك بنو اب اقرب منه وان سفلوا فان استووا في الدرجه

فاولاهم بالميراث من ان ينسب الي الميت باب او ام فهذا حكم العصبات
غير الاب فان الاب والجد ينفردان عنهم بثلاثة احوال اختصا بها
احداها انهما يرثان بالفرض خاصه في حاله وهي مع الابن وابن
الابن والحالة الثانيه انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك
مع البنات وبنات الابن وحكم الجد في جميع احواله الحكم الاب الا
في ثلاثة احوال احدها ان الاب يسقط الجد والاب لا يسقطه احد
والثاني ان الاب مع الزوجين يرد الام من ثلث الاصل الي ثلث
الباقي والجد بخلافه وهذان الحالان اجماعا والثالث ان الاب يسقط
الاخوه والاخوات من الابوين او من الاب والجد يقاسمهم علي الخلاف
الذي ذكرناه وكلما فيه نصف وثلث او نصف وسدس او نصف
وثلثان فاصله من ستة ويعول الي سبعة والي ثمانيه والي تسعة
والي عشرة ولا يعول الي اكثر من ذلك وكلما فيه ربع وثلث او ربع
وثلثان او ربع وسدس فاصله من اثني عشر ويعول الي ثلثة
عشر والي خمسة عشر والي سبعة عشر ولا يعول الي اكثر من
ذلك وكلما فيه ثمن وثلثان وثمن وسدس فاصله من اربعة وعشرين
ويعول الي سبعة وعشرين ولا يعول الي اكثر من ذلك واختلفوا
في توريث ذوي الارحام اذا لم يخلف ذا فرض ولا عصبة

وعددهم

وعددهم عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ
وبنت العم والخال والخاله وابو الام والعم للام والعمه وولد
الاخ من الام ثم من اولي بهم فذهب مالك والشافعي الي ان
بيت المال اولي من ذوي الارحام وقال ابو حنيفة واحمد بل
هم احق ثم اختلف مورثاهم في كيفية توريثهم هل هو بالتنزيل
او علي الترتيب العصبات فقال ابو حنيفة توريثهم علي ترتيب العصبات
الاقرب فالاقرب وقال احمد توريثهم بالتنزيل فمثال اختلافهم في ذلك
نذكره في مسئلة واحدة يقاس عليها ما لم نذكره وهي بنت بنت
وبنت اخت فعند ابي حنيفة ان الميراث لبنت البنت لانها اقرب
وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما نصفين لبنت البنت
النصف سهم امها ولبنت الاخت الباقي سهم امها علي ذلك واختلف
ابو حنيفة واحمد في التسويه بين الذكور والاناث من ذوي
الارحام في المواريث والمفاضله فقال ابو حنيفه وصاحباه ان
اتفقوا في الابا والاجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان اختلفوا اختلف صاحباه فقال محمد بالتسويه بينهم وقال
ابو يوسف تفضيل الذكر علي الانثي واما احمد فقال في احدي
الروايتين عنه يسوي بينهم في الميراث ذكرهم وانثاهم سوا استووا

في قرابة الاباو الاجداد واختلفوا في الابافمثال استوايهم الخال والخالة وابن الاخت وبنت الاخت انهما في الخالتين واحده وفي اختلافهم كابن خال وبنت خاله وهذه الرواية هي مذهب ابي عبد القاسم بن سلام واسحق ابن راهونه الامامين وقال في الرواية الاخري وهي التي اختارها الخرقي بالسويه بين الذكر والانثي منهم في الميراث الا الخال والخاله خاصه فانه يعطي الخال سهمين والخاله سهم واجمعوا علي ان من مات ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم فان ماله لبيت مال المسلمين ثم اختلفوا هل صار ماله الي بيت المال علي وجه المصلحه فقال ابو حنيفه واحمد علي جهة المصلحه وقال مالك والشافعي علي جهة الارث واختلفوا هل يرث اليهودي النصراني او النصراني اليهودي ام لا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في احدي الروايتين يرث كل واحد منهما من الاخر وهذا مبني علي ان الكفر مله واحده وقال احمد في اظهر الروايتين لا يرث احدهما الصاحبه لانهما اهل ملتين وهذا مبني علي ان الكفر ملل فاما مالك فلم يوجد له قول في هذه المسأله قال ابن القاسم لا احفظ عن مالك شيا ولكن لا ينتوارثان اهل مله من مله اخري واتفقوا علي ان القاتل عمدًا ظلمًا لا يرث من المقتول كما تقدم ذكرناله واختلفوا فيمن قتل خطا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الديه واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيرًا او مجنونًا فقال مالك والشافعي واحمد

بحرمان

بحرمان الارث وقال ابو حنيفه يرثان كذلك واختلفوا فيمن حفر بيرًا او وضع حجرًا في الطريق فهلك بهذين الشيين او باحدهما مورثه فورثه ابو حنيفه ومنعه الميراث مالك من الديه دون المال وقال الشافعي واحمد لا يرث علي الاطلاق واختلفوا فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفه ان قال قتلته وانا علي الحق في رايي حين قتلته وانا الان علي الحق ورث منه وان قال كنت علي الباطل في قتلي له لم يرث منه وقال مالك والشافعي واحمد لا يرث علي الاطلاق واما اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفه واحمد وكذلك كل قتل بحق كالحاكم في القصاص والدافع عن نفسه في المحاربه واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو العباس بن شريح كقول ابي حنيفه واحمد وذلك انه جعل الارث تابعًا لما يجوز فعله من الاسباب وما لا جناح علي فاعله وقال ابو اسحق المروزي ان كان القاتل منهما كالمخطي او كان حاكمًا فقتله في الزنا بالبينه لم يرثه لانه متهم في قتله لاستعجال الميراث وان كان غير متهم بان قتل باقراره ورثه لانه غير متهم لاستعجال الميراث وقال الاسطخري كل قتل يسقط الارث بكل حال فان باسحق قال وهو الصحيح واختلفوا فيما اذا وقع حايط علي جماعة او غرق سفينه او سبب مثل ذلك فجهل اولهم موتًا فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يرثهم ورثتهم الاحيا ولا يرث بعضهم

من بعض من بلاد امواتهم لانما ورث كل واحدٍ منهم من صاحبه واتفقوا
علي ان الجد لا ينقص عن السدس في حالٍ سدسًا كاملاً او عايلاً و
اختلفوا في مال المرتد ان يصرف وهل يورث بعد اتفاقهم كما وصفنا
من قبل انه لا يرثه وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر الروايات عنه اذا
قتل المرتد او مات علي ردته يحوز ماله في بيت المال المسلمين ولا يرثه
ورثته وسوا في ذلك ما اكتسبه في حالة اباحة دمه او حقنه وعن احمد
رواية اخري ان ميراثه يكون لورثته من اهل دينه الذي اختاره هم
اذا لم يكونوا مرتدين وقال ابو حنيفه ما اكتسبه المرتد في حال اسلامه
يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يكون فيئًا
واختلفوا في ابن الملاعنة من يرثه فقال ابو حنيفه يستحق الام جميع
المال بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احدهما
عصبته عصبة امه فاذا خلف امًا وخالاً فللام الثلث والباقي للخال
والاخري امه عصبة فاذا خلف اخًا كان المال لها جميعه
واختلفوا فيما اذا اسلم رجل علي يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات ولا
وارث له فذهب مالك والشافعي واحمد الي انه لا يستحق ميراثه وميراثه
لبيت المال وقال ابو حنيفه يستحق ميراثه واختلفوا فيما اذا اسلم الورثة
الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم فقال احمد في احدي الروايتين

يستحقون

يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثًا وعن احمد
في الرواية الاخري مثل قولهم واختلفوا فيما اذا مات وترك
حملاً ثم انفصل ولم يستهل صارخًا فقال مالك واحمد لا يرث ولا يورث
وان تحرك وتنفس الا ان تطول به ذلك او يرضع فان عطس فعن
مالك روايتان وقال ابو حنيفه والشافعي ان تحرك او تنفس
ورث وورث عنه واختلفوا في الخنثي المشكل وهو ان يكون
للشخص فرج وذكر فقال ابو حنيفة ان كان يبول من الذكر فهو
غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثي وان بال منهما اعتبر اسبقهما
وان كان في السبق سوا لم يعتبر اكثرهما وهو باق علي اشكاله
الا ان يخرج له لحية او يصل الي النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي
كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او اتلق الوصول اليه من الفرج
او حاض او حبل فهو امراة وان لم تظهر هذه العلامات فهو خنثي مشكل
وميراثه ميراث انثي وسواء كان ذلك انفع له او لم يكن فان
مات ابوه وخلف ابنا وهو فالمال بينهما علي ثلاثة اسهم للابن سهمان
وله سهم هذه الرواية المشهورة عنه وقد روي عنه رواية اخري
وهو ان يعطي ادون الاحوال فان كان كونه انثي ادون احواله
فيجعل انثي وان كان كونه ذكرا ادون احواله فيجعل ذكرا وقال الشافعي

مثل قول ابي حنيفة الي قوله للاعتبار بالسبق ولا اعتبار بالكثرة
في البول ثم خالفه في ميراثه في المسئلة المذكورة فقال يعطي الابن
نصف وللخنثى الثلث ويوقف السدس حتي يتبين امره او يصطلحا
وقال مالك واحمد يورث من اين يبول فان كان منهما اعتبر سبقهما
فان كان سوا اعتبر اكثرهما فورث منه فان بقي علي اشكاله وخلف
رجلا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه ويكون للخنثى ربع المال وسدسه
واختلفوا فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي لا يرث وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية **ثم اختلفوا**
فيه هل يورث فقال ابو حنيفة ومالك لا يورث وعن الشافعي قولان احدهما
يورث والاخر لا يورث وقال احمد يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية
واختلفوا في المسايل الملقبات في الشركة وهي امراة ماتت وخلفت
زوجا واما واخوين لام واخ لاب وام فقال ابو حنيفه
للزوج النصف وللاخ السدس وللاخوين من الام الثلث وسقط
ولد الابوين واستغراق المال ذوي الفروض وقال مالك والشافعي
يشرك بين الاخوة اخوة كلهم في الثلث بالتسويه **واختلفوا** في
مسايل الجد رجل مات وخلف اخا واختا لاب وام او لاب وجدا
فقال ابو حنيفه

فقال ابو حنيفه المال كله للجد وقال مالك والشافعي واحمد المال بينهم
علي خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم **واختلفوا**
في مسايل الجد في الاكدرية وهي امراة ماتت وخلفت زوجا
واما واختا لاب وام او لاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد الثلث ثم يقسم
سدس الجد ونصف الاخت بينهما علي ثلثة اسهم فيصح من سبعة وعشرين
سهما للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة
وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد
ويسقط الاخت ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه
المسئلة **واختلفوا** في اخت وام وجد فقال مالك والشافعي
واحمد للام الثلث وما بقي فيه للجد وللاخت علي ثلثة اسهم
للجد سهمان وللاخت سهم وقال ابو حنيفه للام الثلث والباقي
للجد وهذه المسئلة تسمى الخرقاء لان اقوال الصحابة رضي الله عنهم
تخرقت فيها وانتهى الامر فيما بين الايمة الاربعة المذكورين رضي الله
عنهم الي هذين القولين الذي ذكرتهما الاعني **واجمعوا** علي انه
اذا زادت الفرايض علي سهام التركة دخل النقص علي كل واحد
منهم علي قدر حقه واعيلت المسئلة ثم يقسم علي العول فيعطى كل ذي سهم

على قدر سهمه عايلا كالديون على التركة تقسم على قدر الحصص ويقص
كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا **واجمعوا** على انه لا يكون
العول الا في الاصول الثلاثة التي ذكرناها من قبل وما فيه نصف
وسدس او نصف وثلث او نصف وثلثان وما فيه ربع وسدس
او ربع وثلثان وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن
وثلثان **ومن المسايل** العول التي **اجمعوا** عليها زوج وام
واختان لام واختان لاب وام للزوج النصف وللام السدس
وللاختين من الاب والام الثلثان وللاختين من الام الثلث
فاصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى هذه المسألة الشريحية
ومثلها في العول الى عشرة زوج وام واخوة واخوات لام واخت
لاب وام واخوات لاب فاصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج
النصف ثلثة وللاخت من الابوين النصف وللام السدس سهم
ولاولاد الام الثلث سهمان وللاخت للاب السدس سهم وهذه
المسألة اجماعيه وقد اعطي فيها ولد الابوين وولد الاب مع
استكمال الفريضة بالاجماع بخلاف التركة التي سقط فيها
ولد الابوين مع ولد الام على مذهب ابي حنيفة واحمد والعلة
ان اسقطهم هناك واعطاهم هنا لان الاخ من الابوين يرثون
بالتعصيب

بالتعصيب وذووا التعصيب انما يرثون ما بقي من ذوي الفروض
وفي مسيلة التركة استغرق المال ذوو الفروض ولم يبق للتعصيب
حكم وفي هذه المسيلة فالاخت من الابوين والاخت من الاب
يرثان بالفروض وذوو الفروض يفرض لهم وان ضاقت السهام
بالاجماع تفرض لهم واعيلت المسيلة **ومن المسايل** الاجماعيه
في العول المتفقه زوج وام وثلثة اخوات متفرقات للزوج النصف
وللام السدس وللاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب السدس
وللاخت من الام السدس فاصلها من ستة وتعول الى تسعة
ومن المسايل الخلافيه في الجد اخت لاب وام واخت لاب
وجد فقال مالك والشافعي واحمد الفرايض بين الاختين والجد
على اربعة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت
للابوين على الاخت للاب فاخذت ما في يدها حتى استكملت
النصف فان كان مع الجد من قبل الاب اخ فان المال بين
الجد والاخ والاختين على ستة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان
ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخ والاخت
من الاب فاخذت ما في ايديهما استكملت النصف فتصح الفريضة
من ثمانية عشر سهما للجد ستة اسهم وللاخت للاب والام تسعة

اسهم وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب سهم وقال ابو حنيفه
المال كله للجد ومن المسايل الاجماعيه الملقبه زوج واخت
لاب وام واخت لاب للزوج النصف وللاخت النصف وهذه
تسمى اليتيمه لانه ليس له في الفرايض مسالة فيها شخصان
يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسئله فاعرف واجمعوا
على ان البنت لا تسقط الاخوه ولا العمومه وانما يفرض
لها فرضها النصف مع العصبات واختلفوا في الرد على فرض
ذوي السهام وما فضل من سهامهم فقال ابو حنيفة واحمد
يرد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة وقال مالك والشافعي
الباقي لبيت المال ولم يقل بالرد واختلفوا فيما اذا مات
وترك حملا وابنا او حملا وبنتا فقال ابو حنيفة ان كان حملا وابنا
اعطي الابن خمس المال وان كانت بنتا اعطيت تسع المال ووقف
الباقي وقال مالك وان فعي يوقف المال كله ولا يعطى الابن شيا
ولو كان الميت خلف ابوين وزوجة حاملة اعطي الابوان
السدس وللزوجة الثمن ووقف الباقي وقال احمد يعطى الابن ثلث المال
ويعطى البنت الخمس ويوقف الباقي واتفقوا على ان من
خلف ابني عم احدها اخ لام فان للاخ من الام السدس وما بقي بينهما

نصفين

نصفين واجمعوا على ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لم يورثوا
وان الذي خلفوه صدقة مصروفة في المصالح واتفقوا على ان
المنعم يقدم على ذوي الارحام الا في احدي الروايتين عن احمد ان
ذوي الارحام يقدمون على المولى المنعم واختلفوا فيما اذا اجتمع
في الشخص الواحد سببان يورث بهما فرض وتعصيب فهل يورث
بهما او باقواهما ويسقط الاضعف وسوا اتفق ذلك في المسلمين او في
غيرهم من المجوس فاما المسلمين فمثل ان يكون ابن عم واخا لام وابن عم
وزوجا واما في المجوس كام تكون اختا واختا تكون بنتا فقال
ابو حنيفة يرث كل واحد منهما بالسببين جميعا وقال الشافعي ومالك
يرث المسلم بالسببين ويرث المجوسي باقوى السببين ويسقط اضعفهما
واجمعوا على ان فرض الابنتين الثلثان لا خلاف بينهم فيه واجمعوا
على انه اذا استكمل البنات الصلب الثلثين فلا شي لبنات الابن
الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ولا يسقطهن كما قدمناه واجمعوا
على ان ولد الابن اذا كانوا مع بنت الصلب اخذوا ما بقي بالتعصيب
ولم تخص الاناث منهم بالسدس واجمعوا على ان بنات الابن اذا كان
معهن ذكر انزل منهن عصبهن كما قدمناه ذكره واجمعوا على ان
الحمل الكامل لا يرثان فكذلك لا يحجبان واتفقوا على ان الجدات

ترث منهن اثنتان اذا لم تكن الام حية وام الاب اذا لم تكن الاب موجودا
الا في احدى الروايتين عن احمد انه قال ترث ام الاب وابنها الاب حي
ثم اختلفوا فيمن هاتين الجدتين فقال ابو حنيفه والشافعي في الجديد
واحمد يرث ام الجد وقال مالك لا ترث ام الجد **واختلفوا** بعدها
ولا الجدات الثلث في امهاتهن هل يرث كل منهن على اصله وسنبين
فقال ابو حنيفه واصحابه والشافعي في الجديد يرث هولا الجدات
الثلث ام الاب وام الام وام الجد وترث ايضا ام ابي الجد اذا
انفردن ويرثن الجدات او كثرت اذا استوت درجاتهن وقال مالك
لا يرث اكثر من درجتين ام الام وامها وهو القديم من قول الشافعي
رواه عنه ابو ثور وقال احمد يرث من الجدات ثلاث ام الام وام
الاب وام الجد خاصة ولا يرث سواهن فيظهر فايده الخلاف الا
ان ام ابي الجد اذا انفردت ترث عند ابي حنيفه والشافعي ولا ترث
عند احمد ومالك **واختلفوا** في الجدتين تجتمعا قربى وبعدى القربى
من جهة الاب والبعدى من جهة الام مثل ام اب وام ام ام هل
تحجب القربى للبعدى فقال ابو حنيفه تسقط من قبل الاب البعدى من
جهة الام وقال مالك لا تحجبان بل يشتركان في السدس وعن الشافعي
قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا.

يسقطها

صاحب ابو ثور

يسقطها ويشتركان كمذهب مالك والاخرى يسقطها كمذهب ابي حنيفه
ولها اختار الخرقي **باب العتق ومن له الولاء** **واتفقوا** على ان الرجل
او المراه اذا اعتق كل منهما مملوكه عتقا مطلقا بارة به متبرعا وهو
ان يقول له انت حر فان ميراث هذا المعتق اذا مات ولم يخلف
وارثا من عصبة ولا ذي رحم فرض لمعتقه ولورثته الذكور من بعده
ماتناسلوا ثم لورثته على سبيل التعصيب **واتفقوا** على ان المولى اذا
اعتق عبده ايضا عتقا مقيدا بشرط اداء مال الكتابه او على التدبير
او على غير ذلك من الشروط ان هذا كالاول **واختلفوا** فيما اذا اعتقه
سايبه وتخصص هذا العتق بنطقين وهو ان يقول له اعتقتك
سايبه او اعتقتك لا ولاء لي عليك فقال ابو حنيفه والشافعي يكون
ولاؤه لمعتقه ويقع الشرط باطلا وقال مالك واحمد يكون ميراثه
مصروفا في الرقاب **واتفقوا** على انه اذا اتفق الدينان بين
المعتق والعتق فالميراث ثابت **ثم اختلفوا** فيما اذا اختلف الدينان
بينهما فكان احدهما مسلما والاخر يهوديا او نصرانيا فقال ابو
حنيفه والشافعي لا يستحق الارث بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون
الامر موقوفا فان اسلم ورثه السيد وان مات قبل ان يسلم كان ميراثه
للمسلمين وقال احمد يرثه وان اختلف الدينان فيما رواه المروزي

والفضل بن زنال فقد روى ابو طالب عن احمد الولا شعبة من الرق وكان ظاهره انه
ياخذه لا على سبيل الميراث ذكره القاضي ابو يعلى في المجرد واختلفوا فيمن
اعتق عبده عن غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الولا للمعتق
ولو كان المعتق عنه اذن في ان يعتق عنه واتفقوا على انه اذا قال
رجل لرجل اخر اعتق عبدك عني وعلي ثمنه او قيمته الولا يكون للمعتق
عنه واختلفوا فيمن اعتق عبده باذنه من غير عوض ياخذه المعتق من المعتق
عنه فقال ابو حنيفة الولا للمعتق وقال مالك الولا لمن اعتق عنه وعن احمد
روايتان احدهما ان للمعتق عبده عن كفارته او عن زكاته فقال ابو حنيفة
والشافعي ولاوه لمعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه ويشتري بما
خلفه من يعتق كمثل عتقه وعن احمد روايتان كالمذهبين سوا
واتفقوا على ان من ملك والديه وان علوا او اولاده وان سفلوا فانهم
يعتقون بنفس الشرى وان ولاهم له ثم اختلفوا فيما عدا الوالدين
والمولودين فقال ابو حنيفة واحمد كل ذي رحم محرم منه اذا ملكه
مالك عتق عليه وله ولاه وقال مالك في المشهور عنه يعتق عليه الوالدان
والمولودين من علا وسفل والاخوة والاخوات من كل وجه دون اولادهم
وولاهم له وقال الشافعي لا يعتق الا عمود النسب من علا وسفل فقط واتفقوا
على ان ولا المدبر والمكاتب لسيدهما واتفقوا على ان ولا ام الولد لسيدها

وان كانت

وان كانت لا تعتق الا بعد موته وكذلك المدبر الا ان الاجماع حصل
على ان الولا له لانه هو المتسبب في عتقه وترثه عصبته بعده واتفقوا
على ان النساء يرثن بالولا من اعتقن او من اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن ثم على ان لا مدخل للنساء في ميراث بالولاء بعد
ذلك الا بنت المعتق فانهم اختلفوا فيها فقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك لا ترث من الولا واختلف عن احمد فروي عنه انها لا
ترث كقول الجماعة وهي اختيار عبد العزيز وروي عنه انها
ترث من عتق ابيها احتجاجا بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
ورث ابنة حمزة من الذي اعتقه حمزة رضي الله عنه وكيفية
توريثها على هذه الرواية عن احمد ثلاثة اقسام لا ينفك عنها
ان تكون منفردة ولا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب او
يكون معها ذو فرض من اقارب الميت فانها تاخذ الباقي بالتعصيب
او يكون معها اخوها فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكر
المزني عن احمد انما ترث اذا كان معها اخوها خاصة فانه
يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لم يعتد به اصحابه ولم
يثبتوا فيه عن صاحبهم نصا واتفقوا على ان الاب يجر الولا لا
خلاف فيه ثم اختلفوا في الجد هل يجر الولا فقال مالك

يحجر الولد كالاب مادام الاب عبدا وقال ابو حنيفة لا يحجر الجد الولد سوا كان
حيا او ميتا وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين ومن فقه
قاسم التركة ان يعرف تصحيح المسيلة ثم يعرف سهم كل وارث في جملة
التركة ثم يقسم المبلغ علي ما صحت منه المسيلة فما خرج فهو نصيبه او يقسم
التركة علي سهام المسيلة فما خرج ضربه في سهام كل وارث فما خرج فهو
نصيبه وان شيت نسبت سهام كل وارث من المسيلة واخذت بتلك
النسب من التركة فان كان في التركة دراهم فيها كسر بسطت الدراهم
علي مقتضي الكسر ثم فعلت فيها مثل ذلك

كتاب النكاح

واتفقوا علي ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل
الشرع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
واتفقوا على ان من تاقت نفسه الي وخاف العنت فانه يتاكد
في حقه ويكون افضل من الحج التطوع والجهاد التطوع والصلوة
والصوم التطوع بهما وزاد احمد فبلغ به الي الوجوب مع الشرطين
وهما ان تتوق نفسه ويخاف العنت رواية واحدة واتفقوا على
ان من تاقت نفسه اليه وامن العنت فالمستحب له ان يتزوج
اجماعا ايضا وهل يجب في حقه في مذهب احمد ام لا اختلف اصحابه
فعلى اختيار ابي بكر عبد العزيز وابي حفص البرمكي يجب لانهما اخذ
بالوجوب

بالوجوب في الجملة ولم يفرقا واختار الباقون الاستحباب واختلفوا
فيمن لم تتق نفسه اليه هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب
له ان يتزوج وهو افضل من غيره من النوافل وقال مالك والشافعي لا يستحب
له والاشتغال بنفل العبادة اولى له واختلفوا فيمن تتق نفسه ولا شهوة
له اما بان لم يخلق الله له شهوة في الاصل وان كانت له شهوة فذهبت
بكبر او مرض او ضعف فقال اصحاب ابي حنيفة المستحب له ايضا
ان يتزوج واختلف عن احمد على روايتين احداهما يستحب له ان يتزوج
والاخرى لا يستحب له ويتخلى للعبادة وهي اختيار ابن بطة والقاضي ابي
يعلى وغيرهما واتفقوا على ان من اراد تزويج فله ان ينظر منها
ما ليس بعورة الا ان مالكا شرط في جواز ذلك الا ان يكون على اغفال
وقد سبق بياننا لحد العورة في كتاب الصلاة واختلافهم فيها واختلفوا
هل يجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها او تاذن لغير وليها
في تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز في جميع ذلك ويصح وقال الشافعي
واحمد لا يجوز شي من ذلك على الاطلاق وقال مالك لا تزوج نفسها
ولا تزوج غيرها رواية واحدة واختلف عنه اعني مالكا هل يجوز
لها ان تاذن غير وليها في تزويجها على روايات احداها المنع والثانية
الجواز والثالث ان كان شريفة لم يجز وان كانت سوقة جاز واختلفوا

هل للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح فقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه للاب ذلك واستثنى مالك في اظهر الروايتين
عنه المعنسه وهي التي طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة
وكذلك التي تزوجت وخلا بها الزوج وطلقت من غير دخول بها وقد
باشرت الامور وعرفت مصالحها ومضارها فقال لا يملك الاب اجبارها
وعن احمد انها اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الا باذنها في حق كل ولي
الاب وغيره واتفقوا على ان الاب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته
ما عدا هذه الرواية عن احمد التي ذكرت انفا واتفقوا على انه لا يجوز
للمراه ان يزوجها بعبدها واتفقوا على انه متى ملكت المراه زوجها
او شقصا منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما واتفقوا على ان
ان الزوج اذا ملك زوجته او شقصا منه انفسخ النكاح بينهما
واختلفوا هل يزوج المراه ان تزوج امتها او معتقتها فقال ابو حنيفه
يزوج وقال مالك والشافعي لا يجوز وعن احمد روايات اظهرها المنع
وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر والثانيه الجواز فيهما كمذهب ابي
حنيفه والثالثه والجواز في حق الامة خاصه واختلفوا هل يملك
الاب اجبار الثيب الصغيرة من بناته فقال ابو حنيفه ومالك يملك
ذلك وقال الشافعي ليس تزويجها بوجه من الوجوه حتى تبلغ وتاذن

والاصحاب

والاصحاب احمد وجهان احدهما جواز الاجبار واختاره عبد العزيز
والاخرى المنع منه ذلك اختاره ابن بطه وابن حامد وغيرهما
واختلفوا في الثيوبه التي ترفع الاجبار وتملك بها المراه الاذن
فقال ابو حنيفه ومالك هو ان توطا بنكاح او شبهة دون الزنا
وقال الشافعي تثبت الثيوبه بذلك كله وبالزنا وبغيره وطي على الجملة
احمد لا يثبت الا باصابه في الحلال والزنا في اثبات ذلك لغيره واتفقوا
على البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح واختلفوا في التزويج الصغيرة
هل لغير الاب تزويجها فقال مالك واحمد ليس لغير الاب تزويجها
وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ذلك للاب والجد وزاد ابو حنيفه
فقال تجوز لجميع العصبة تزويجها الا انه يقف على امضائها اذا بلغت
واختلفوا في ولاية النكاح هل يستفاد بالوصيه فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يستفاد بها وقال مالك واحمد يستفاد بها وهل يقوم الوصي مقام
الولي في الاجبار وعدمه في موضعنا قال مالك يصح مع التعيين
للزوج فقط ظاهر مذهب احمد صحته على الاطلاق واختلفوا
في النكاح هل هو حقيقته الوطي او العقود او هما فقال اصحاب ابي
حنيفه هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقال اصحاب الشافعي
هو مجاز في الوطي حقيقة في العقد وقال مالك واحمد هو حقيقة

في الوطي والعقد جميعا وليس هو باحدهما اخص منه بالاخر واختلفوا
في النكاح الموقوف على الاجازه من المنكوحها او الولي او الناكح هل
يصح ام لا فقال ابو حنيفه هو صحيح موقوف على الاجازه فمتى وجدت
ثبت على الاطلاق وقال الشافعي لا يصح على الاطلاق وعن مالك روايتان
احداهما لا يصح جملة والاخرى يجوز اذا اجيز بقرب ذلك من غير تراخ
شديد وعن احمد روايتان احداهما لا يصح على الاطلاق وهي التي اختارها
الخرقي والثانيه يصح مع الاجازه كمذهب ابي حنيفه واتفقوا على
ان العدل اذا كان وليا في النكاح فولايته صحيحه ثم اختلفوا
في صحة ولاية الفاسق فيه فقال ابو حنيفة ومالك يصح وينعقد
بها النكاح وقال الشافعي في القول المنصوص عنه لا ينعقد ولا يصح
وعن احمد روايتان احداهما المنع من صحتها والاخرى يصح واختلفوا
هل الشهادة شرط في الصحة النكاح فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه هي شرط في صحته وقال مالك ليست
بشرط وعن احمد نحوه واختلفوا في التواصي بكتمان النكاح
هل يبطله فقال مالك يبطله وقال ابو حنيفة والشافعي لا يبطله
وعن احمد روايتان احداهما انه اذا حضره شاهدان عدلان
فان التواصي به لا يبطله والاخرى يبطل بالتواصي بكتمانه واتفقوا
على ان

علي ان حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي
ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفه ينعقد بهما
وقال الشافعي واحمد لا ينعقد وعند مالك الشهاده ليست بشرط
في الصحه فينعقد عنده واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل
وامراتين فقال ابو حنيفه يثبت بذلك عند التداعي وقال مالك
والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا
هل ينعقد النكاح بشهادة عبدين فقال ابو حنيفه والشافعي لا يصح
وقال احمد يصح ومالك علي اصله من ان النكاح لا يثبت عند التداعي
بشهادتهما واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة اعميين فقال
ابو حنيفه واحمد ينعقد ولاصحاب الشافعي وجهان علي اصله المذكور
قبل واتفقوا علي ان المسلم يجوز له ان يزوج الكتابيات الحوائر ثم
اختلفوا فيما اذا تزوجها مسلم الشهادة كتابين فقال ابو حنيفه يصح
وقال الشافعي واحمد لا يصح واختلفوا هل يجوز للمسلم ان يتزوج
كتابيه بولايه فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يصح وقال احمد لا يصح
واتفقوا علي ان السيد المسلم يملك تزويج امته الكافره الا ان
الشافعي قال في احدي قوليه انه لا يملك ذلك واختلفوا هل يصح
للصغيره ان كانت بنت تسع سنين الاذن في النكاح لمن لا يملك

اجبارها فقالوا لا يصح **واختلفوا** هل يملك السيد اجبار عبده
الكبير على النكاح فقال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك والشافعي
في الجديد واحمد لا يملك ذلك **واختلفوا** هل يجبر السيد
على بيع العبد او نكاحه اذا طلب العبد منه الانكاح وامتنع
السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر على ذلك وقال احمد
يجبر وعن الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا** هل يجب
على الابن ان يعف اباه اذا طلب النكاح فقال ابو حنيفة
ومالك لا يلزمه ذلك وقال احمد في اظهر الروايتين عنه يلزمه
ذلك وعن الشافعي كالمذهبين **واختلفوا** في المولى هل يجوز
له ان يزوج ام ولده بغير رضاها فقال ابو حنيفة واحمد له ذلك
وقال الشافعي في احد قوليه ليس له ذلك وعن مالك روايتان
واختلفوا فيمن قال اعتقت امتي وجعلت مهرها
عتقها صداقها بمحضر من شاهدين هل يثبت العتق صداقا
وينعقد النكاح بذلك فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك النكاح
غير منعقد وعن احمد روايتان احداهما كمذهبهم والثانية ينعقد
النكاح بذلك ويثبت العتق صداقا اذا كان بحضرة شاهدين
ولا يعتبر رضاها **واجمعوا** على ان العتق لها واقع صحيح **واختلفوا**
فيما اذا

فيما اذا قالت اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي
فاعتقها على ذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد
العتق واقع واما النكاح فقال ابو حنيفة ومالك هي بالخيار
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها عند ابي
حنيفة ان اختارت تزويجه صداق مستانف وان كرهته فلا شيء له
عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة
نفسها وقال احمد متى اعتقها على ان تزوجه نفسها فقبلت
ثم ابت فهي حرة ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد جاز
العقد مهرا ولا شيء لها سواه **واختلفوا** هل للاب ان يزوج
ابنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز والشافعي لا يجوز **ثم اختلف**
موجبوا الولاية له في الابن في تقديم الاب عليه اذا اجتمعا فقال ابو حنيفة
واحمد الاب مقدم عليه وقال مالك الابن وابن الابن مقدم على الاب
واختلفوا في الجد والاخ والابن اذا اجتمعوا ايهم اولى فقال
مالك الابن وابنه والاخ وابنه مقدمون على الجد وقال ابو حنيفة
الابن اولى من الجد والاخ اذا اجتمعا فان لم يكن ابن وكان اخ
وجد فالجد اولى من الاخ وقال الشافعي الجد مقدم على الاخ وعن
احمد روايات احداهن ان الجد مقدم وهي التي اختارها الخرقي

واختلفوا فيما اذا اجتمع اخ لابوين واخ لاب فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي في الجديد يقدم ولد الابوين وقال احمد هما
سوا واختلفوا فيما اذا عقد الابعد من عصباتها مع القدرة على
ان يعقد الاقرب ولم يكن هناك ولا عضل فقال الشافعي واحمد
لا يصح النكاح وقال ابو حنيفة اذا عقد الولي الابعد مع القدرة
على عقد الولي الاقرب فانه ينعقد موقوفا على اجازة الاقرب
او الى ان تبلغ الصغيرة فتخير ان شات وقال مالك الولايه في النكاح
نوعان احدهما يثبت من غير استيذان جبر الولايه للاب على الصغيرة
وللاخ اذن ولكن يقدم الاقرب فالاقرب كالاخ يقدم على العم فان تقدم الابعد
على الاقرب من غير استيذان جاز اذا لم يتشاحا في ذلك واتفقوا
على ان الولايه في النكاح لا تثبت الا لمن يرث بالتعصيب عدا
رواية عن ابي حنيفة ان الولي كل وارث سوا ان كان ارثه بفرض
او تعصيب

باب شروط الكفاة

واختلفوا في شروط
الكفاة فقال ابو حنيفه هي النسب والدين والحريه واسلام الابا
حتى لا يكون فيه من له اب وجد في الاسلام كفوا لمن له اكثر من ذلك
فيه والقدرة على المهر والنفقه والصناعه وعنه رواية اخرى
لا يعتبر الصناعة وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انها الدين والحريه
والسلامه

والسلامه من العيوب الموجبه للرد وقال عبد الوهاب وفي الصناعة
نظر تجب ان يكون في الكفاة وحكى ابن القصار عن مالك ان
الكفاة في الدين فحسب وقال الشافعي انها خمسة وهي الدين والنسب
والحريه والصناعة والبرا[ءة] من العيوب والمال في احد الوجهين
وقال احمد في الرواية المشهورة عنه هي خمسة النسب والدين
والحريه والصناعه والمال وعنه رواية اخرى هي الدين والنسب
فقط واختلفوا في فقد الكفاة هل يورث في النكاح فقال ابو حنيفه
فقد الكفاة توجب للاوليا حق الاعتراض وقال مالك لا يبطل النكاح
فقدها وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يبطل النكاح
عدمها والقديم ان فقدها يبطل النكاح حكاه ابن ابي موسى عنه
وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل النكاح بفقدها والاخرى
لا يبطل بفقدها ويقف على اجازة الاوليا او اعتراضهم واختلفوا
فيما اذا زوجها بعض الاوليا بغير كفو برضاها فقال مالك والشافعي
واحمد على الرواية التي يقول فيها فقد الكفاة لا يبطل النكاح ولبقية
الاوليا الاعتراض وقال ابو حنيفه يسقط حقهم واختلفوا فيما اذا
رضيت المراه بدون صداق مثلها فقال مالك والشافعي واحمد ليس
للاوليا الاعتراض عليها وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض واختلفوا

فيما اذا غاب الاقرب من الاوليا غيبة منقطع فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد تنتقل الولاية الي الابعد منهم وقال الشافعي تنتقل
الي السلطان واختلفوا في حد الغيبة المنقطع فقال ابو حنيفه
واحمد ان لا تصل القافله اليه الامرة في السنه وروي عن ابي حنيفة
ان حدها ما لا ينتظر الكفو فيه اذا حضر حتي تجي الاذن من الغايب وقال
الشافعي حدها ما تقصر فيه الصلاة واختلفوا هل للرجل اذا كان هو
ولي المراة اما بنسب او ولا او حكم ان يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفه
ومالك يجوز له ذلك علي الاطلاق وقال الشافعي لا يجوز له ذلك بل يقول له
لنفسه ولا بتوكيله لغيره حتي يزوجه الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم
فقيه وجهان لاصحابه وقال احمد لا يجوز له ذلك ان وكل غيره ليوجب
له جاز لبلا يلي العقد لنفسه بنفسه واختلفوا هل ينعقد النكاح
بلفظ الهبة والبيع فقال ابو حنيفه ينعقد به وبكل لفظ يقتضي التمليك
والتابيد دون التوقيت وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بذلك
واما مالك فقد ذكر اصحابه عنه انه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة
وكل لفظ يقتضي التمليك ذكر ابن القاسم هذه المسيلة فقال الهبة
لا تحل لاحد بعد النبي صلي الله عليه وسلم وان كانت هبته اياها ليست
علي نكاح وانما وهبها ليحضنها او ليكفلها فلا اري بذلك باسا وان
وهب

وهب ابنته له بصداق كذا فلا احفظه عن مالك وهو عندي جايز
واتفقوا علي انه اذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقال الزوج
قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح فانه ينعقد النكاح اذا كان
مع بقية شروط المذكوره علي اختلافهم فيها ثم اختلفوا فيما اذا قال الولي
زوجتك او انكحتك المذكوره فقال الزوج قبلت فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد ينعقد النكاح وقال الشافعي في احدي قوليه
لا ينعقد حتي يقول قبلت هذا النكاح واتفقوا علي انه لا يجوز
للحر ان يجمع بين اكثر من اربع حراير ثم اختلفوا في العبد فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز ان يجمع بين اكثر من زوجتين
وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربع له واختلفوا هل يجوز
للرجل ان يتزوج بامراة كان زني بها من غير توبة فقال مالك
يكره تزويج الزوانية علي الاطلاق ولا يجوز الا بعد الاستبرا سوا
كان المزوج بها هو الذي زني بها او غيره واستبراها بثلث حيضات
في احدي الروايتين والاخري حيضة تجزي والثلث احب اليه
ولا تعتبر التوبة وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز العقد من غير
توبة والاستبرا وكذلك الوطي عند الشافعي فاما ابو حنيفة
فقال لا يجوز الوطي حتي يستبريها بحيضة او توضع الحمل ان كانت

حاملا وقال احمد لا يجوز تزوجها الا بشرطين وجود التوبة
منها والاستبرا بوضع الحمل ان كانت حاملا والمشهور عنه عدم
الاقرار واتفقوا على ان المراة المحصنة بالزوج اذا زنت لم ينفسخ
نكاحها من زوجها واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج امراة
والرابعة من نسائه في عدتها من طلاق باين او يتزوج الاخت او اختها
في عدة منه من طلاق باين او ينكح بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع
بينهما وبين البائنة منه وهي في العدة بعد فقال مالك والشافعي
يجوز وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز
الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا بين الاخت واختها
في العدة وانه لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما
وبين المعتدة منه اذا كانت المعتدات المذكورات معتدات من طلاق
رجعي واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين الاختين في استباحة
الوطي بملك اليمين ولا بعقد النكاح واتفقوا على انه لا يجوز الجمع
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها واتفقوا على ان نفس
العقد على المراة يحرم امها على العاقد على التابيد وانه لا يعتبر الوطي
في ذلك واتفقوا على ان الرجل اذا دخل بزوجته حرمت عليه
بنتها على التابيد وان لم تكن الربيبة في حجره واختلفوا في اثبات
تحريم

تحريم المصاهرة بالزنا المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يثبت تحريم
المصاهرة به وقال الشافعي لا يثبت وعن مالك روايتان كالمذهبين
واختلفوا هل يثبت تحريم المصاهرة باللواط مع التحريم المذكور
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يثبت المحرمية وقال احمد يثبت
به تحريم المصاهرة فاما بعد ان فعل هذا الفعل المحرم بالنسا فهل
يثبت به تحريم المصاهرة فقال ابو حنيفة ومالك في احدى
الروايتين لا يثبت التحريم بذلك وانما يثبت باللمس والقبلة وقال
الشافعي لا يثبت الحرمة بحال وقال مالك في الرواية الاخرى واحمد
يثبت التحريم واختلفوا هل يلحق بالزنا تحريم المصاهرة بالنظر
الى فرج المراة لشهوة والقبلة واللمس واللذة فقال ابو حنيفة واحمد
ومالك تحريم المصاهرة به ويحرم به الربيبة وعن الشافعي قولان
اظهرهما عند اصحابه انه لا يثبت التحريم ولا يلحق بالوطء ويثبت به
التحريم واختلف اصحابه في هذه الرواية هل يعتبر بالتحريم به
الشهوة ام لا فقال المحققون الشهوة معتبرة وقال اخرون لا تعتبر الشهوة
بمجرد اللمس والقبلة يثبت تحريم المصاهرة والربيبة وعن احمد
روايتان اظهرهما انه يثبت التحريم ثم اختلفوا في اعتبار التحريم
بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتا للحرمة او في الفعل الحلال

والحرام معا نكل من جعل الوطي الحرام موجبا للتحريم جعل هذه
الدواعي وان كان على وجه حرام ناشرة للحرمة ومن لم ينشر
الحرمة بالوطي عنده انه لا يكون حلالا فكذلك اعتبر في دواعيه واختلفوا
في المخلوقة من الزنا هل يجوز لمن خلقت من مايه ان يتزوجها فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك قال الشافعي يجوز ويكره وعن مالك
روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات
والوثنيات ولا غيرهن من انواع المشركين اللاتي لا كتاب لهن
وسوا في ذلك احرارهن او ماءهن واختلفوا في جواز نكاح
المسلمين احرارهن وعبيدهم اما الكتابيات فقال ابو حنيفة يجوز
وقال مالك والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز
وهي التي اختارها الخرقي وابو حفص وابو بكر والاخرى يجوز واجمعوا
على ان المحرمات في كتاب الله تعالى اربعة عشر من جهة النسب وسبعة
من جهة السبب فاما النسب فالام والجدة وان علت سواكن من
قبل الاب او الام والبنت وبنت البنت وبنت الولد وان سفلن
والاخوات وبناتهن وان سفلن والعمة ويجوز تزويج بنتها والخالة
ويجوز تزويج بنتها وبنات الاخ وان سفلن وبنات الاخت وان
سفلن فاما المحرمات بالسبب فهي الامات من الرضاعة
وامهاتهن

وامهاتهن وان بعدت والاخت من الرضاع وبناتها وان سفلن
وام امراة الرجل وجداتها وان بعدت سوا دخل بها او لم يدخل والربايب
المدخول بامهاتهن وحليلة الابن وان سفل محرمة على الاب
وان علا وسوا دخل بها الابن او لم يدخل والجمع بين الاختين من النسب
والرضاع وامراة الاب محرمة على الابن وان سفل وكذلك امراة الجد
وان علا وحرمت السنة الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها كما
قدمنا بين كل امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج
بالاخرى واتفقوا على ان عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة اذا كانت
العمة الاولى اخت الاب لابيه واتفقوا على ان خالة الخالة تنزل في
التحريم منزلة الخالة اذا كانت الخالة الاولى اخت الام لابيها واتفقوا
على ان الرجل لا يجوز له ان ياتي زوجته ولا امته في الموضع المكروه
الا ما يروى عن مالك قال يحيى بن محمد رحمه الله والصحيح ان ذلك غير جايز
لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم والحرث هو ما يزكوا فيه البذر وذلك
الموضع فهو موضع فرث وليس بموضع حرث واختلفوا فيمن اسلم
وتحته اكثر من اربع فقال مالك والشافعي واحمد تختار منهن اربعا
وكذلك تختار من الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان
العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود

صح النكاح في الاربع الاوايل وكذلك في الاختين واختلفوا في الزوجين
يرتد احدهما قبل الدخول او بعده فقال ابو حنيفه ومالك تتعجل الفرقه
علي الاطلاق سواءً كان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي
واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقه وان كان بعد الدخول
وقفت علي انقضاء العده او عن احمد روايه كمذهب ابي حنيفه ومالك
واختلفوا فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان معًا فقال مالك والشافعي
واحمد هو بمنزله ارتداد احدهما في ايقاع الفرقه فقال ابو حنيفه لا تقع
الفرقه واختلفوا في انكحه الكفار فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد
هي صحيحه يتعلق بالاحكام المتعلقه باحكام المسلمين وقال مالك هي فاسده
واختلفوا في الحر اذا لم يجد طول حره وخاف العنت هل يجوز له ان
يتزوج امه فقال مالك والشافعي واحمد يجوز له ذلك مع وجود
الشرطين وقال ابو حنيفه يجوز للحر ان يتزوج امه مع عدم الشرطين
وانما المانع للحر ان ينكح امه شيء واحد وهو ان يكون الحره في زوجيته
او في عده منه واختلفوا هل يجوز للحر ان يتزوج من الاماء اربعًا
اذا كان الشرطان قايمين فقال مالك واحمد يجوز مع قيام الشرطين
وقال ابو حنيفه يجوز ان يتزوج منهن اربعًا وان لم يكن الشرطين
قايمين اذا لم يكن تحته حره واختلفوا هل يجوز للعبد ان يتزوج

الامه مع

الامه مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز له ان يتزوج امه
وتحته حره فقال مالك والشافعي واحمد في احدي الروايتين وقال
ابو حنيفه واحمد في الروايه الاخري لا يتزوج مملوك امه علي حره
واختلفوا هل يجوز للاب ان يتزوج امه ابنه فقال ابو حنيفه
تجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا تجوز واتفقوا علي انه لا
يجب علي الاب الحد بوطي جاريه ابنه واختلفوا في نكاح الشغار
فقال مالك واحمد لا يصح وصفته عندهما ان يقول احد المتعاقدين
للاخر زوجتك ابنتي علي ان تزوجني ابنتك بغير صداق او زوجتك
مولاتي علي ان تزوجني مولاتك بغير صداق وقال الشافعي هو باطل
الا انه لا يكون شغارا عنده حتي يقول وبضع كل واحد مهر الاخري
وقال ابو حنيفه يصح العقدان معا ولكل واحد منهما مهر المثل واجمعوا
علي ان نكاح المتعه باطل لا خلاف بينهم في ذلك واجمعوا علي
ان المسلم تحل له امته الكتابيه دون المجوسيه والوثنيه وساير
انواع الكفار واختلفوا في الرجل يتزوج المراه علي ان يحلها
للزوج كان قبله فيشترط ويقول اذا احللتك للاول فلا نكاح
بيننا او يقول فاذا وطيتك فانت طالق فقال ابو حنيفه يصح النكاح
دون الشرط وهل يثبت الحل للاول بعد الاصابه من الزوج

الثاني عنه روايتان احداهما لا تحل له والثاني تحل وقال مالك
متى وقع الطلاق الثلاث فلا تحل للاول ما لم يتزوج بها غيره
نكاحا صحيحا نكاح رغبة ويقصد بها الاستباحة دون التحلل
ويدخل وطيا حلالا لا في حالة حيض ولا احرامه فان شرط التحلل ونواه
من غير شرط فسد العقد ولا تحل للثاني وقال الشافعي وان قال اذا
احللتك للاول فلا نكاح بيننا لم يصح النكاح فان قال فاذا وطيتك
فانت طالق ففيه قولين احدهما يصح النكاح في كتبه وهو قول ابي حنيفة
والاخر لا يصح قاله في القديم فعلى القول الذي يقول فيه بصحة النكاح
فاذا اصابها تحل للاول وقولا واحدا وعلى القول الذي يقول فيه
بفساد النكاح فهل اذا اصابها تحل للاول ففيه وجهان احدهما تحل
تحل للزوج الاول وهو القديم والثاني لا تحصل بذلك الاحلال وقال
احمد لا يصح ذلك على الاطلاق واختلفوا فيما اذا تزوج امراة
ولم يشرط ذلك الا انه كان في عزمه فقال ابو حنيفة والشافعي يصح النكاح
الا ان الشافعي يكرهه وقال مالك واحمد في احدى الروايتين لا يصح
وفي الثانية يصح واختلفوا فيمن تزوج امراة وشرط لها ان لا
يسترى عليها ولا ينقلها من بلدها فقال ابو حنيفة ومالك في احدى
الروايتين والشافعي لا يلزم هذا الشرط وقال مالك في الرواية

الاخري واحمد هو لازم ومتى خالف شيا منه فلها الخيار في الفسخ واما
الشافعي فنفس الشرط عنده افسد المهر ويلزمه مهر المثل ولا يعتبر ان
بقي مما شرط او لا بقي وقال ابو حنيفة ان وفا بالشرط فلا شي عليه وان
خالف لزمه الاكثر من مهر المثل او المسمى باب وجوب الفسخ واختلفوا
هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي التسع ثلاث يشترك فيها الرجال والنسا
وهي الجنون والجذام والبرص واثنان تخصان بالرجال وهما الجب والعنة
واربعة تخص النسا وهي القرن والعفل والرتق والفتق والجب قطع
الذكر والعنة ان لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن
عظم يعرض في الفرج فيمنع الوطي والعفل لحمة تكون في فم الفرج وقيل
هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق الانسداد والفتق انخراق ما بين
محل الوطي ومسلك البول فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ في ذلك
كله الا ان مالكا والشافعي استثنيا الفتق فلم يرياه يوجب فسخا فان
حدث شي من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول باحد الزوجين
فان حدث بالمراة يثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي في احد قوليه
وهي اختيار الخرقي ومذهب احمد وقال مالك والشافعي في
القول الاخر لا يثبت للرجل به ولا يثبت الفسخ فان حدث بالزوج
يثبت للمراه ولايه الفسخ عند مالك والشافعي واحمد واختلفوا

فيما اذا اعتقت الامه و زوجها عبد فقال ابو حنيفه متي اعتقت الامه
وزوجها عبد فالخيار ثابت لها ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق
وبان لها الخيار الي اخر ذلك فان علمت بذلك ومكنت من الوطي
فهو رضي وقال الشافعي في احد اقواله لها الخيار ما لم تمكنه من وطيها
والقول الثاني انه علي الفور والثالث انه الي ثلاثة ايام فان عتق
الزوج قبل ان تختار فعن الشافعي قولان احدهما يسقط الخيار
والثاني لا يسقط وقال مالك واحمد متي علمت ومكنت من الوطي تسقط
خيار **واختلفوا** فيما اذا اعتقت الامه زوجها حر فهل يثبت لها
خيار الفسخ فقال مالك والشافعي واحمد لا يثبت لها خيار الفسخ وقال
ابو حنيفه يثبت لها الخيار وان كان زوجها حرا **واتفقوا** علي ان
المراة اذا اصابت زوجها عنينا بان يوجل سنه

باب كيفية الصداق

واتفقوا علي ان الصداق مشروع لقوله تعالي واتوا النساء صدقاتهن
نحلة **واختلفوا** هل يفسد النكاح بفساد الصداق ام لا فقال
ابو حنيفه والشافعي لا يفسد النكاح بفساد المهر وعن مالك
واحمد روايتان احداهما يفسده بفساده والاخري كمذهب
ابي حنيفه والشافعي رضي الله عنهما **واختلفوا** هل يتقدر اقل الصداق
ام لا فقال ابو حنيفه ومالك يتقدر بما يقطع فيه السارق مع اختلافهما

في قدره

في قدره فهو عند ابي حنيفه رضي الله عنه عشره دراهم او دينار
وعند مالك ربع دينار او ثلث دراهم وقال الشافعي واحمد
لا حد لاقل المهر وكلما جاز ان يكون مهرا وقد حد الخرقي
في ذلك بما له نصف يحصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما
اعني الخرقي بذلك الجزء الذي يقبل التجزيه وهو علي ذلك فهو كلام
صحيح فانه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف وعن مالك
نحو مذهبهما فيما رواه ابن وهب **واختلفوا** في منافع الحر
هل يجوز ان يكون صداقا فقال مالك والشافعي واحمد في
احدي روايتيه يجوز ذلك الا ان مالكا يكرهه مع تجويزه له
وقد روي عنه الفرق فيما قبل الدخول وبعده والظاهر
من مذهبه في ذلك ما حكيناه عنه اولا وقال ابو حنيفه واحمد
في الرواية الاخري لا يجوز **واختلفوا** في تعليم القران هل يجوز ان
يكون مهرا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون
ذلك مهرا وقال مالك والشافعي يجوز ان يكون مهرا وعن احمد
مثله **واختلفوا** هل تملك المراة الصداق بالعقد ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد تملك وقال مالك لا يستقر ملكها الا بالدخول
او موت الزوج وما لم يدخل بها او تموت عنها فهو مراعي لا تستحق

كما بمجرد العقد وانما تستحق نصف واختلفوا في المفروضة للبضع
واطلقت قبل المسيس والفرض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في
احدي الروايتين تجب المتعة وعن احمد رواية اخري لها نصف
مهر المثل وقال مالك لا تجب المتعة بحال بل تستحب واختلف موجبوا
المتعة في تقديره فقال ابو حنيفة درع وخمار وملحفة ولا يزاد قيمة
ذلك علي نصف مهر مثلها ثلاثة اثواب في كسوتها وقال الشافعي في احد
قوليه واحمد في احدي روايتيه انه موكول الي اجتهاد الحاكم
وعن الشافعي قول اخر انه مقدار ما يقع عليه الاسم كالصداق ويصح
باقل وجل وعن احمد رواية اخري انها مقدرة بكسوة تجزيها
فيها الصداق ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن ذلك واختلفوا
في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر بقراباتها من النسا من
العصبات وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر
بقراباتها من العصبات خاصة فلا يدخل في ذلك امها ولا خالتها
الا ان يكونا من عشيرتها وقال مالك يعتبر باحوال المراه في جمالها
وشرفها ومالها دون نسايها الا ان تكون من قبيلة الا برد هن في
صداقهن ولا ينقص وقال الشافعي يعتبر باقربايها من عصباتها
دون غيرهن وعن احمد مثله واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان

في قبض

في قبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول
الزوجة على الاطلاق وقال مالك ان كان ذلك في بعض البلاد التي
بها العرف جار بان الزوج ينقد الصداق المعجل قبل الدخول ثم
كان بالمدينة ثم اختلفا في قبضه بعد الدخول فالقول
قولها واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة
هو الزوج وقال مالك والشافعي في القديم من قوليه هو الولي
وعنه في الجديد انه الزوج وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا في الزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به
فقال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها فاما ان طلقها
قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك
الزيادة ثابتة ان دخل بها وان طلقها فلها نصفها مع نصف
وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى
بالعقد علي المشهور من رواية ابي القاسم في المدونة وقال الشافعي
هي هبة مستانفة ان اقبضها وان لم يقبضها بطلت وقال احمد
حكمها حكم الاصل واختلفوا في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده
ودخل بها وسمى لها مهرا فقال ابو حنيفة ان اعتق لزمه مهر
مثلها ولا يلزمه في الحال شيء وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي

لها مهر المثل وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى
تجب عليه خمسا المسمى مالم يزد على قيمته فان كان خمسا المسمى
اكثر من قيمته لم يلزمه سيده الا قيمته او تسليمه اخذا بقول عثمان
رضي الله عنه لان مذهب احمد انه يتعلق برقبته بعد
الدخول وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يتعلق بذمته واختلفوا
فيما اذا سلمت المراة نفسها قبل صداقها ودخل بها الزوج او
خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك فقال ابو حنيفة لها ذلك حتى
تقبض وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك حق الا في الخلوة
فقط وقال احمد ليس لها ذلك على الاطلاق واختلفوا هل
يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها فقال مالك والشافعي
في اظهر قوليه لا يستقر بالخلوة وانما يستقر بالوطي الا ان
مالكا قال اذا اتى عليها وطالت مدة الخلوة فان المهر يستقر
وان لم يطا وقد حده ابن القاسم بالعام وقال ابو حنيفة
واحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها واتفقوا على
ان وليمة العرس مستحبة ثم اختلفوا في وجوبها فقال
الشافعي وحده هي واجبة في اظهر القولين منه واختلفوا
في الاجابة اليها فقال ابو حنيفة لا يستحب وقال مالك في المشهور

عنه وقال

عنه وقال الشافعي في اظهر القولين واحمد في اظهر الروايتين
هي واجبة وقد روى الطحاوي عن ابي حنيفة مثل ذلك
واختلفوا في النثار في العرس هل هو مكروه اخذه ام لا فقال
ابو حنيفة لا باس به ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعي هو
مكروه ويكره اخذه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي
حنيفة والاخرى كمذهبهما واختلفوا في الوليمة في غير العرس
كالختان ونحوه هل يستحب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يستحب وقال احمد لا يستحب واجمعوا على ان للمالك العزل
عن امته وان لم يستاذنها قال الوزير عفا الله عنه مكروه
وعندي لانه من الوءد واجمعوا على انه ليس له العزل
عن الحرة الا باذنها ثم اختلفوا في العزل عن الزوجة
الامة تحت الحر هل يفتقر ذلك الى الاذن لمن هو الاذن
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليس لزوجها ان يعزل عنها
الا من غير اذن مولاها ولا اذنها جاز له ذلك واختلفوا فيما اذا
تزوج امراة وعنده غيرها فقال مالك والشافعي واحمد ان كانت
الجديدة بكرا فضلها بسبعة ايام وان كانت ثيبا خيرها بين
ان يقيم عندها سبعا وعندهن سبعا سبعا وبين ان يفضلها

بثلاث ويدور وقال ابو حنيفه لا يفضل الجديده في القسم
بل يسوي بينهما وبين اللاتي عنده **واتفقوا** على ان عماد
القسم الليل فلو وطي الزوج احد زوجتيه في ليلتها لم ياثم **واتفقوا**
علي ان الامه علي النصف من حق الحره في القسم الا ان مالكا رويت عنه روايتان
احدهما كمذهب الجماعه والاخرى التسويه بينهما ولها نظر اصحابه
واختلفوا هل للرجل ذي الزوجات ان يسافر بواحدةٍ منهن بغير قرعة
فقال ابو حنيفه يجوز له ان يسافر بواحدةٍ منهن وان لم يرضين ولم
يعتبر القرعه وعن مالك روايتان احداهما يجوز ذلك من غير قرعة
ولا رضى منهن والاخرى لا يجوز الا برضاهن او بقرعة وهو
مذهب الشافعي واحمد فان سافر من غير قرعة ولا تراض منهن
تجب عليه القضا لهن قال ابو حنيفة ومالك لا يقضي بحال وقال
الشافعي واحمد يقتضين **واتفقوا** علي انه يجوز للرجل ان
يضرب زوجته اذا نشزت بعد ان يعظها واهجرها في
المضجع **ثم اختلفوا** هل يجوز له ضربها في ابتداء النشوز
فقالوا لا يجوز الا الشافعي في احدي قوليه يجوز ان يضربها
في اول النشوز والضرب الذي ابيح له هو ان يكون ضربا غير
مبرح ويتجنب فيه الوجه **واتفقوا** علي انه اذا وقع الشقاق
بين

بين الزوجين وخيف عليهما ان تخرجهما ذلك الى العصيان
فانه يبعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها **ثم اختلفوا**
هل للحكمين ان يطلقا بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفه و
الشافعي في احد قوليه واحمد ليس لهما ان يطلقا بغير اذن
الزوج الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما وقال مالك والشافعي
في القول الاخر ان رايا الاصلاح بعوضٍ او بغير عوضٍ جاز وان رايا
الخلع جاز وان رايا الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج
الي اذن الزوج في الطلاق وهذا ينبني من قولهما علي انهما حاكمان
لا وكيلان قال الوزير والصحيح عندي انهما حكمان لقوله تعالى
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فسماهما حكمين في نص القران **بالخلع**
واختلفوا في الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد في احدي روايتيه هو طلاق فقالين وعن احمد رواية انه
فسخ وليس بطلاق وهي اظهرهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واتفقوا علي انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين
واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من المسمى فقال مالك والشافعي
لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان من قبله فيكره له اخذ
شيء ما عوضا عن الخلع ويصح مع الكراهية في كل الحالين وقال احمد

يكره الخلع علي اكثر من المسمي سوا كان النشوز من قبله او من قبلها الا
انه علي كراهيه يصح عنده **واختلفوا** في الرجل اذا طلق زوجته
المختلعة منه فقال ابو حنيفه يلحقها الطلاق في مدة العدة
اذا قال لها انت طالق واعتدي او استبري رحمك وانت واحدة
ولا يلحقها مرسل الطلاق وكنايته وقال مالك ان طلقها عقيب
خلعه متصلا بالخلع طلقت فان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق
وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال **واتفقوا** علي انه
اذا خالعها علي رضاع ولدها سنين جاز ذلك فان مات ولدها
قبل الحولين فقال ابو حنيفه واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع
للمدة المشروطة وقال مالك لا يرجع بشي في احدي الروايتين عنه
والاخري كمذهب ابي حنيفه واحمد وللشافعي فيهما قولان احدهما
يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع
بل ياتيها بولد اخر مثله ترضعه فعلي القول الاول الي ماذا ترجع الي
مهر المثل او الي اجرة الرضاع قولانه جديدهما يرجع الي مهر المثل
وقديمهما الي اجرة الرضاع **واختلفوا** هل يملك الاب ان يخالع
عن ابنته الصغيرة بشي من مالها فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا
تملك ذلك وقال مالك يملك ذلك **باب الطلاق** **واختلفوا** فيما

اذا قال

اذا قالت طلقني ثلاثا او علي الف بالف فطلقها واحدة فقال ابو حنيفه
ان قالت له طلقني ثلاثا علي الف فطلقها واحدة لم يكن له شي فان قالت
بالف فطلقها واحدة يستحق عليها ثلاثة الاف وقال مالك يستحق عليها
الالف سوا طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما
تملك بالثلاثة وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالين وقال احمد
لا يستحق عليها شيا في الحالين **واختلفوا** فيما اذا قالت طلقني واحدة
بالالف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي واحمد تطلق ثلاثا
ويستحق الالف عليها وقال ابو حنيفة لا يستحق عليها شيا وقد
طلقت ثلاثا **واختلفوا** فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان
يقول لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم انه ابانها ثم عاود مزوجها
ووجد الصفة وهي دخول الدار فقال ابو حنيفة ومالك ان
كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث عادت اليمين في
النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة وان كان ثلاثا لم يعد اليمين
وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهبهم والاخر تعود عليه
اليمين ويقع عليها الطلاق سوا ابانت بالثلث او ما دونها والقول
الثالث لا تعود اليمين علي كل حال وقال احمد تعود اليمين ويقع
عليها الطلاق سواء بانت بالثلاث او بما دونها **واختلفوا**

فيما اذا كانت هذه المسئلة بحالها الا انها فعلت المحلوف عليه في
حال البينونة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه
لا تعود اليمين بحال وهي اختيار عبد العزيز التميمي من اصحاب احمد
وقال ابن بكر من اصحاب مالك تعود في البينونة بما دون
الثلاث وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح **واجمعوا** على
ان الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب الا ان
ابا حنيفة قال هو حرام مع استقامة الحال **واختلفوا** هل
ينعقد صفة قبل الملك فقال ابو حنيفة يصح ويلزم سواء اطلق
او عم او خصص وقال مالك يلزم اذا خصص او عين من قبيلة او
قبلها امراة بعينها ولا يلزم اذا اطلق وعم وقال الشافعي واحمد
لا يلزم على الاطلاق وكذلك مذهبهم في انعقاد صفة العتق قبل
الملك الا احمد عنه في العتق روايتان **واتفقوا** على ان الطلاق
في الحيض لمدخول بها والطهر المجامع فيه محرم الا انه يقع **واتفقوا**
على ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات في حالة واحدة
او في طهر واحد يقع ولم يختلفوا في ذلك ثم انهم **اختلفوا** انه
وتوعده وتعوده هل هو طلاق سنة او بدعة فقال ابو حنيفة
ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن احمد روايتان

كالمذهبين

كالمذهبين والذي اختارها الخرقي انه طلاق سنة **واتفقوا**
فيما اذا قال انت طالق مثل عدد الماء التراب فقال ابو حنيفة هي
واحدة يبين بها وقال مالك والشافعي واحمد هي ثلاث **واتفقوا**
اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد على ان من قال لزوجته ان
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد هذه اليمين فان
الطلاق الذي اوقعها منجزا يقع ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال
واختلف اصحاب الشافعي فقال جماعة منهم ابو عبد الله الحسين
وغيره يقع عليها ما باشره وتمام الثلاث من المعلق في الحال
كمذهب الجماعة وقال آخرون منهم يقع عليها ما باشره دون
علقه وقال ابو العباس رضي الله عنه والقفال وابن الحداد و
غيرهم لا يقع بها طلاق اصلا **واختلفوا** فيمن قال لزوجته
قد سرحتك او فارقتك فقال مالك والشافعي واحمد هو صريح
في الطلاق وان لم ينو وقال ابو حنيفة متى ما لم ينو الطلاق لم
يقع فهو كناية **باب الكنايات** **واختلفوا** في الكنايات الظاهرة
وهي خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وانت
حرة وانت الحرج وامرك بيدك واعتدي والحقي باهلك هل تفتقر هذه
الى النية او دلالة حال فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تفتقر الى

نية او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجردها **واختلفوا**
في الكنايات الظاهرة اذا انضم اليها دلالة من ذكر الطلاق
والغضب هل يفتقر الي نية ام لا وهل اذا اتي بها وقال لم
ارد الطلاق يصدق ام لا فقال ابو حنيفة ان كان في ذكر
الطلاق وقال لم اردة لم يصدق في جميع الكنايات الظاهرة
وان كانا في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق
في الثلاثة الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق
في خلية وبرية وبتة وباين وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة
خلية وبرية وبتة وحرام وباين واشباه ذلك متي قالها مبتديا
او مجيبا لها عن سوالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل منه ان قال
لم ادر وقال الشافعي يفتقر الي النية وان كانت الدلالة
والغضب موجودين وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي
والاخري لا يفتقر الي نية وتكفي دلالة الحال من ذكر الطلاق
والغضب واذا قال لم ادر الطلاق لم يصدق **واتفقوا** علي
ان الطلاق والفراق والسراح متي اوقع الحلف لفظة منها
وقع وان لم ينو الا ابا حنيفة فانه قال في السراح والفراق
لم ينو لم يقع **واختلفوا** في الكنايات الظاهرة اذا نوي بها
الطلاق

الطلاق ولم ينو عددا او كان جوابا عن سوالها الطلاق لم يقع
بها من عدده فقال ابو حنيفة تكون واحدة مبينة وقال مالك جميع
الكنايات الظاهرة اذا كانت مدخولا بها وقعت الثلاث وان قال اردت
دون الثلاثة لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها
فيقبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف فيها
فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلاث وروي عنه يقبل قوله
مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كلما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق
واعداده وقال احمد في الكنايات متي كان معها دلالة حال او نوي
الطلاق وقع الثلاث سواء نواه او نوي دونه سوا كانت مدخولا
بها او غير مدخول **واختلفوا** في الكنايات الخفية اذا اتي بها وهي
نحو قوله اخرجي واذهبي وانت مخلاه ووهبتك لاهلك وما اشبه
ذلك وقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة وان لم ينو عددا وقعت
واحدة مبينة وان نوي الثلاث وقع الثلاث وان نوي اثنين لم يقع
الا واحدة وقال الشافعي واحمد اذا اتي بالكنايات الخفية ونوي
بها طلقتين كانت طلقتين **واختلفوا** في قوله اعتدي واستبري رحمك
وينوي ثلاثا فقال ابو حنيفة يقع واحدة رجعية ولا يقع بها طلاق
اذا اوقعت ابتدا الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب وقال مالك

يقع ما نواه فان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى واحدة فواحدة
ويقع بهذا النطق عنده الطلاق سواء وقع ابتداء او كان في الطلاق
ويقع ما نواه فان نوى ثلاثا اثبتت وان نوى غير ذلك فما نوى في
المدخول بها فاما غير المدخول بها فواحدة وعن احمد روايتان احداها
انها كناية ظاهرة يقع بها الثلاث وروى عنه انها خفية يقع بها
ما نواه **واختلفوا** فيما اذا قال الرجل لزوجته انا منك طالق
او رد الامر اليها فقالت انت مني طالق فقال ابو حنيفة واحمد
لا يقع وقال مالك والشافعي يقع **واختلفوا** فيما اذا قال الرجل لزوجته
انت طالق ونوى ثلاثا فقال ابو حنيفة واحمد في الرواية التي
اختارها الخرقي يقع واحدة وقال مالك والشافعي واحمد في
الرواية الاخرى يقع الثلاث **واختلفوا** فيما اذا قال لها امرك بيدك
ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا فقال ابو حنيفة ان نوى
الزوج ثلاثا وقعت وان نوى واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع
ما اوقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه وان ناكرها
اختلف وانعقد من عدد الطلاق ما قال وقال الشافعي لا يقع
الثلاث الا ان ينوي بها الزوج وان نوى الزوج دون الثلاث
وقع ما نوى وقال احمد يقع الثلاث سوى نوى الزوج
الثلاث

الثلاث ونوى واحدة **واختلفوا** فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت نفسها ثلاثا فقال ابو حنيفة ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي
واحمد يقع واحدة **واتفقوا** على انه اذا قال الزوج لغير المدخول
بها انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا **واختلفوا** فيما اذا قال للمدخول بها
انت طالق انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلاث اذا لم يرد به
التاكيد **واختلفوا** في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك
يقع وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يقع وعن احمد روايتان اظهرهما
انه يقع ايضا اختارها الخلال والثانية لا يقع اختارها عبد
العزيز من اصحابه وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفة
والمزني من اصحاب الشافعي انه لا يقع **واختلفوا** في طلاق المكره
وعتاقه فقال ابو حنيفة يقع وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع
اذا نطق به دافعا عن نفسه **واختلفوا** في التوعد الذي يغلب
على ظن المتوعد به انه يوقع فيه هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي المتوعد في الجملة اكراه وعن احمد روايات ثلاثة
احداها كمذهبهم هذا والاخرى لا يكون اكراها وهي التي اختارها
الخرقي ان كان القتل او قطع الطرف فهي اكراه وان كان بغير القتل

فليس باكراه وان كان الاكراه من سلطان فهو يفرق بينه وبين الاكراه
من غيره كلص او متغلب فقال مالك والشافعي لا فرق في ذلك بين السلطان
وغيره وعن احمد روايتان احداهما كقول مالك والشافعي والاخرى
لا يكون اكراه الا من السلطان وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله تعالى فقال
احمد ومالك يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع مستثنا
واختلفوا في المبتوتة في المرض المخوف والمتصل به الموت فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد ترث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان يكون
الطلاق عن غير طلب منها وعن الشافعي قولان اظهرهما لا ترث والاخرى ترث
كقول الباقين فعلى هذا القول الاخر انما ترث الى متى ترث على ثلاثة
اقوال احدها ترث ان مات وهي في العدة وان مات وقد انقضت
في العدة لم ترث والثاني ترث ما لم تتزوج والثالث انها ترث ابدا
واختلفوا هل ترث المبتوتة وان انقضت العدة ما لم تتزوج
وكذلك المطلقة قبل الدخول فقال ابو حنيفة لا ترث فيهما وقال
مالك ترث وان تزوجت وقال الشافعي في احد اقواله التي تقدم منها
لا ترث وهي اظهرها وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
فيمن قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقال ابو حنيفة

والشافعي

والشافعي تقع واحدة وقال مالك تقع الثلاث واختلفوا فيما اذا
كرر الطلاق للمدخول بها بان قال انت طالق انت طالق انت طالق وقال
انما اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك
يلزمه الطلاق الثلاث وقال الشافعي واحمد لا يلزمه الا واحدة
واختلفوا فيما اذا قال لها انت طالق الى سنة فقال ابو حنيفة
ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي واحمد لا يقع الطلاق حتى
تنسلخ السنة واختلفوا فيما اذا طلق الصبي وهو الصبي وهو ممن
لا يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع طلاقه وعن
احمد روايتان اظهرهما انه يقع طلاقه والاخرى كمذهب الجماعة
واختلفوا اذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها ثم انسيها
طلاقا رجعيا فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي
لا يحال بينه وبين وطيهن وله ان يطأ ايتهن شاء واذا وطي واحدة
انصرف الطلاق الى غير الموطوءة وقال مالك يطلقن وقال احمد يحال
بينه وبينهن ولا يجوز له وطيهن له حتى يقرع بينهن فايتهن
خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة فان خالف ووطي لم يبطل
حكم القرعة بالوطي ويجب عليه اخراج احداهن بالقرعة واتفقوا
على انه اذا قال لها انت طالق نصف طلقة وقعت طلقة واختلفوا



فيما اذا كان له اربع زوجات فقال زوجته طالق ولم يعين
فقال ابو حنيفة والشافعي نطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق
الي من شاء منهن وقال مالك واحمد يطلقن كلهن **واختلفوا**
فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يبني علي اليقين وقال مالك بل يغلب علي الايقاع في رواية ابن
القاسم وهي المشهور من مذهبه وروي اشهب عنه انه يبني علي
اليقين **واختلفوا** فيما اذا اشار بالطلاق الي ما لا ينفصل من
المراة في حال السلامة كاليد والاصبع فقال ابو حنيفة لا يقع الا
ان يضيف الي احد خمسة اعضاء الوجه والراس والرقبة
والظهر والفرج وفي معنى هذه الاشياء عنه الجزء الشايع كا
الربع والنصف فاما اذا اضافه الي ما ينفصل في حال السلامة
كالسن والظفر والشعر فلا يقع وقال مالك والشافعي واحمد
اذا قال لزوجته يدك ورجلك او اصبعك نحو ذلك من جميع
الاعضاء المتصلة وقع الطلاق علي جميعها فاما ان اشار الي
الشعر والظفر من الاعضاء منفصلة فلا يقع عند احمد وعند
مالك وعند الشافعي يقع **واختلفوا** هل يعتبر الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء فقال مالك والشافعي واحمد يعتبر الطلاق
بالرجال

بالرجال دون النساء والعدة بالنساء دون الرجال وقال ابو حنيفة
الطلاق معتبر بالنساء **واتفقوا** علي ان للرجل ان يراجع المطلقة
الرجعية **واختلفوا** هل يجوز وطي المطلقة الرجعية ام لا
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين ليس بحرام فقال
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخري هو محرم **واختلفوا**
في الوطي في الطلاق الرجعي هل يصير مراجعا بنفسه الوطي
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين يصير مراجعا به ولا
يفتقر معه الي قول وسوا كان ينوي به الرجعة او لا ينويها
وقال مالك ان نوي بها الرجعة كانت رجعة وقال الشافعي لا تصح
الرجعة الا بالقول وعن احمد مثله وعن مالك في رواية ابن وهب
كمذهب ابي حنيفة واحمد **واختلفوا** هل من شرط الرجعة
الشهادة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس من شرطها الشهادة
بل هي مستحبة وقال الشافعي في احد قوليه الشهادة شرط فيها
وعن احمد مثله **واتفقوا** علي انه اذا طلق ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره **واتفقوا** علي ان النكاح هاهنا هو الاصابة **واتفقوا**
علي انه شرط في جواز عودها الي الاول **واتفقوا** علي انه انما
يقع الحل بالوطي في النكاح الصحيح فان كان الوطي في نكاح

فاسد **فاتفقوا** كلهم علي ان الاباحة لا تحصل به الا في احدي
قول الشافعي **واختلفوا** هل يقع الحل بالوطي في النكاح الصحيح
في حال التحريم الوطي كسوقت الحيض وحالة الاحرام فقالوا يقع
الحل به الا مالكا فانه قال لا يقع الحل بذلك **واختلفوا** في وطي الصبي
الذي يجامع مثله هل يحصل به الاباحة للزوج الاول فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد تحصل به اذا وطي بنكاح صحيح وقال مالك لا يحصل
واتفقوا علي انه اذا حلف بالله تعالي ان لا يجامع زوجته اكثر
من اربعة اشهر كان موليا فان حلف لا يقربها اقل من اربعة
اشهر لم يتعلق به احكام الايلا **واختلفوا** في الاربعة اشهر
فقال ابو حنيفة اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر سوا كان موليا
وقد روي معناه عن احمد مثله وقال مالك والشافعي واحمد في
المشهور عنه لا يكون موليا **واتفقوا** علي انه لا يقع عليه طلاق ولا
يوقف حتي تمضي اربعة اشهر فاذا مضت هل يقع الطلاق عقيبها
او يوقف فقال مالك والشافعي واحمد لا يقع بمضي المدة حتي يوقف
ليفي او يطلق وقال ابو حنيفة اذا مضت المدة طلقت ولا يوقف
واختلف من قال يوقف لها بعد الاربعة اشهر فيما اذا امتنع
من الطلاق فهل يطلق الحاكم عليه فقال مالك واحمد يطلق عليه

وروي

وروي عن احمد يضيق عليه حتي يطلق وعن الشافعي كالمذهبين **واختلفوا**
فيما اذا الايلا بغير اليمين بالله انه لا يصيب زوجته كالعتاق والطلاق
وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة
يكون موليا وسوا قصد الاضرار بها او قصد دفع الضرر عنها مثل ان
تكون مرضعة فيخاف ان وطيها ان تحمل فيخف اللبن او تكون مريضة
فيكون الوطي يضربها او يقصد دفع الضرر عن نفسه بان كان
الوطي يضر به وقال مالك لا يكون الحالف بترك الوطي لا يكون موليا
الا ان يكون في حالة الغضب او قاصدا للاضرار بها فان كان لاصلاح
او لنفعها لم يكن موليا وقال احمد لا يكون موليا اذا قصد دفع
الضرر عنها فان قصد الاضرار بامراة فانه كان موليا وعن الشافعي
قولان كالمذهبين الجديد منهما كقول ابي حنيفة **واختلفوا** فيما
اذا فا المولي هل يلزمه الكفارة **واختلف** مذهب الشافعي علي قولين
احدهما لا يلزمه وهو القديم وقال في الجديد يلزمه الكفارة **واختلفوا**
فيما اذا ترك وطي زوجته مضرا بها من غير يمين اكثر من اربعة
اشهر هل تضرب له المدة ويكون موليا وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يضرب له المدة ويكون موليا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يضرب له مدة
الايلا وعن احمد رواية اخري كمذهب ابي حنيفة والشافعي وقال

الوزير رحمه الله تعالى ارى انه يستحب للرجل ان يعف امته اما يطأها
او بانكاحها وليس وطيها عليه بواجب واختلفوا في ايلاء العبد
فقال مالك اذا كان الزوج عبدا فمدة ايلائه شهران حرة كانت
زوجته امة وان كان حرا فمدته اربعة اشهر حرة كانت الزوجة
او امة وقال الشافعي مدة الايلاء اربعة اشهر وقال ابو حنيفة الا
عتبار في المدة بالنساء فمن كانت حرة فمدتها اربعة اشهر كان الزوج
او عبدا وعن احمد روايتان احداهما مدة ايلاء العبد اربعة اشهر
كالحر ولا فرق بين ان يكون تحته حرة او امة وفي رواية اخرى
ان ايلا العبد شهران ولا فرق بين ان يكون تحته حرة او امة
كمذهب مالك واختلفوا هل يصح ايلاء الكافر فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يصح ايلاؤه وفائدته انه يؤخذ بعد اسلامه
من ان يوقف ويطالبه بالكفارة او يطلق وقال مالك لا يصح ايلاؤه
واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر
لا يحل وطيها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجد فان لم يجد
صام شهرين متتابعين فاذا لم يستطع اطعم ستين مسكينا واختلفوا
في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد
يصح واختلفوا هل يصح ظهار السيد من امته فقال ابو حنيفة والشافعي

واحمد

واحمد لا يصح وقال مالك يصح واتفقوا على ان الظهار يصح من العبد
وانه يكفر بالصوم وبالاطعام ان ملكه السيد عند مالك خاصة
واختلفوا فيما اذا قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام
فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى ثلاثا كان ثلاثا
وان نوى واحدة واثنتين فهو واحدة باينة وان نوى التحريم ولم
ينوي الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مولي وان تركها
اربعة اشهر وقعت تطليقة باينة وان كان للحاكم ارجعت الكذب
قضى الحاكم عليه وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كانت يمينا
ويرجع الى نيته اراد بها واحدة او اكثر سواء كانت مدخولا بها وقال
مالك هو طلاق ثلاث في حق المدخول بها وواحدة في حق غير المدخول
بها وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى
اليمين لم يكن يمينا وكانت عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان
احدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد روايتان
اظهرهما انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة الظهار
والرواية الاخرى انها يمين وعليه كفارتها والرواية الاخرى هي طلاق
واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة
واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث والحنث يحصل بفعل

جزوء منه ولا يحتاج الي كل جميعه وقال الشافعي ان حرم امته
نعلي قولين احدهما لا شيء عليه والثاني عليه وقال مالك لا يحرم
عليه شيء من ذلك علي الاطلاق ولا كفارة عليه واختلفوا هل
يحرم علي المظاهر القبلة واللمس بشهوة فقال مالك وابو حنيفه يحرم
ذلك عليه وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه مباح والقديم هو حرام
كمذهب ابي حنيفة وعن مالك وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما
انه حرام قال الوزير رحمه الله تعالي والصحيح عندي انه يحرم عليه
ذلك ما لم يكفر لقوله تعالي من قبل ان يتماسا واختلفوا فيما اذا
وطي المظاهر في صوم الظهار او في خلال الشهرين ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدي روايتيه
يستانف الصيام وقال الشافعي ان وطي بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا
او عامدا لا يلزمه الاستيناف فاما ان وطي بالنهار عامدا افسد صومه
وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف قال الوزير والصحيح ان الوطي
في هذه المدة عامدا سوا كان ليلا او نهارا يوجب الاستيناف لنص
القران واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها
المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه ليس بشرط
فيها وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخري عنه هو شرط

واختلفوا

واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد رقبة فقال مالك
والشافعي واحمد لا يلزمه الخروج منه والعتق ان شا بنا علي صومه
ان شاء اعتق الا ان مالكا فرق قال ان كان قد شرع في الصيام اليوم
واليومين الي الثلاثة عاد الي العتق وان كان قد مضي في صومه امله
وقال ابو حنيفه يلزمه العتق ولا تجزيه الصيام واتفقوا علي انه لا
يجوز المسيس حتي يكفر واجمعوا علي انه لا يجوز دفع شي من الكفارات
الي الكافر الحربي ثم اختلفوا في الذمي فقال ابو حنيفه يجوز دفع
ذلك اليه وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربي
واختلفوا فيما اذا قالت المراة لزوجها انت علي كظهر ابي فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي في احدي روايتيه لا كفارة عليها وقال
احمد والشافعي في الرواية الاخري هي اظهرهما تجب عليه الكفارة اذا
وطيها هي التي اختارها الخرقي باب القذف واللعان واجمعوا
علي ان من قذف امراته بالزنا ولا شاهد له علي ذلك سوي نفسه
فانه يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في
الخامسة ولعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويلزمها حينئذ الحد
الذي يدرؤه عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال الوزير رحمه الله

ومن الفقها من اشترط ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما
رماها به من الزنا وكذلك اشترط في نفيها عن نفسها
بان تقول فيما رماني به من الزنا قال الوزير رضي الله عنه
ولا اراه يحتاج اليه لان الله انزل ذلك وبينه ولم يذكر فيه
هذا الاشتراط وذلك فيما ارى لانه اذا قال من الصادقين بالالف
واللام فانه يستغرق الجنس فلو كذب في عموم كذبه لم يكن من
الصادقين فكيف في هذه الحال التي لاعن فيها وقوله تعالى ويدرؤ
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين من غير زيادة
ايضا فان نكل الزوج عن اللعان فعليه حد القذف عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا حد عليه ويحبس حتى يلاعن او يقر فان
نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد عند ابي حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه وحبست حتى تلاعن او تقر بالزنا وعن احمد رواية اخرى
تحد او لا تحبس وقال مالك والشافعي تحد اذا امتنعت من اللعان
حد الزنا واختلفوا هل اللعان يمين او شهادة فقال مالك والشافعي
هو يمين فيصح اللعان بين كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما
او عدلين او احدهما وقال ابو حنيفة هو شهادة فلا يصح الا بين زوجين
يكونا

يكونا من اهل الشهادة وذلك بأن يكونا حرين مسلمين فأما العبدان
والمحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانهما وكذلك اذا كان احدهما
من اهل الشهادة والاخر ليس من اهلها واللعان عنده شهادة
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها
الخرقي والاخرى كمذهب مالك وهي اظهر الروايتين منهما واختلفوا
هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه فقال ابو حنيفة واحمد اذا نفى
حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينفى عنه فاذا قذفها بصريح الزنا
لاعن القذف ولم ينتف نسب الولد وسواء ولدته لستة اشهر
او اقل منها وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا
يشترط بذلك ان يكون استبرأ بحيضة او ثلاث حيض على خلاف
من مذهبه بين اصحابه واتفقوا على ان فرقة المتلاعنين واقعة
ثم اختلفوا بماذا تقع فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
لا تقع الا بلعانهما وبحكم الحاكم وقال مالك تقع بلعانهما خاصة وهي
رواية عن احمد ايضا وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة
واختلفوا هل تقع الفرقة بتكذيبه لنفسه ام لا فقال ابو حنيفة
تقع بتكذيبه لنفسه فاذا اكذبها جلد الحد وكان احد الخطاب
وقال مالك والشافعي هي فرقة مؤبدة ولا تقع بحال وان اكذب

نفسه وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي ومالك
والاخري كمذهب ابي حنيفه **واختلفوا** هل فرقة اللعان
فسخ او طلاق فقال ابو حنيفه هي طلاق وقال مالك والشافعي
واحمد هو فسخ **واختلفوا** فيما اذا قذف زوجته برجل
بعينه قال زنا بك فلان فقال ابو حنيفه ومالك يلاعن الزوج
ويحد الاجنبي ان طلب الحد ولا يسقط بلعانها وعن الشافعي قولان
احدهما يجب حد واحد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما حد
فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد والثاني سقط حد له وقال
احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما وسواء ذكر المقذوف
في لعانه او عقد ذكره **واختلفوا** فيما اذا قال الرجل يا زانية
بهذه المبالغه فقال ابو حنيفه لا يكون قذفا وقال مالك والشافعي
واحمد هو قاذف **واختلفوا** فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة
او بكلمات فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم
حد واحد سوا كان قذفه لهم بكلمة او بكلمات وقال الشافعي
في القديم ان قذف جماعة بكلمة واحدة انهم عليهم حد واحد وقال
في الجديد يجب لكل واحد وهو الاظهر وان قذف جماعة بكلمات
فلكل واحد حد قولا واحدا وعن احمد روايات الاولة كالقديم
من قولي

ي قولي الشافعي وهي المنصوص عند اصحابه والثانيه لكل واحد حد
كالجديد من قولي الشافعي والثالث ان طالبوا بحد القذف عند الحاكم
مطالبة واحدة فحد واحد وان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم
حدا **واختلفوا** في التعريض هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة
لا يوجب الحد سوا نوي به القذف وصرح به او لم ينو وقال مالك
يوجب الحد علي الاطلاق وقال الشافعي لا يوجب الحد الا ان ينوي به
القذف ويصرح به وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد علي الاطلاق
والاخري كمذهب الشافعي **واختلفوا** فيما اذا شهد علي المراة
اربعة منهم الزوج فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح الشهاده وكلهم
قذفه وعليهم الحد الا ان الزوج يسقط باللعان وقال ابو حنيفه
تقبل شهادة وتحد الزوجه **واختلفوا** فيما اذا لاعنت قبل الزوج
فقال ابو حنيفة يعتد به وقال مالك والشافعي لا يعتد به **واختلفوا**
في حد القذف هل هو حق لادمي يسقط باسقاطه فقال ابو حنيفه هو
حق الله تعالي فلا يصح للمقذوف ان يسقطه ويبري منه الا ان مالكا قال
متي رفع الي السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان
اظهرهما انه حق للادمي والاخري كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنهم **واختلفوا**
فيما اذا سب ذمي ام النبي صلي الله عليه وسلم ثم اسلم ذلك بالاسلام

فقال مالك واحمد يقتل ويكون ناقضا للعهد وقال ابو حنيفة لا يقتل
ولا يكون ناقضا للعهد **واختلف** اصحاب الشافعي في وجوب قتله
ونقضه العهد علي وجهين فان كان سبه لها بعد ان اسلم فانه
يقتل ولا يستتاب عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يقتل مرتدا
وقال الشافعي يستتاب فان لم يتب قتل كالمرتد **واختلفوا**
فيما اذا قذف الوالد ولده بالزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يلزمه الحد وقال مالك عليه الحد الا اني اكره للولدان يطالب
اياه بذلك **واتفقوا** علي انه من قذف عبدا فلا حد عليه سواء
كان العبد للقاذف او لغيره **واتفقوا** ما عدا مالك واحدي
الروايتين عن احمد علي انه اذا قال لعربي النسب يا رومي يا فارسي
فانه لا حد عليه وقال مالك واحمد في احدي روايتيه علي قايل
ذلك للعربي الحد **واتفقوا** الا ابا حنيفة علي ان الامة تصير
فراشا بالوطي فاذا اقر السيد بوطيها فاتت به من ولد لحق
سيدها وقال ابو حنيفة لا يلحق من ذلك الا ما اقر به **باب**
صورة العدة **واتفقوا** علي ان العدة لازمة بالاقراء لمن تحيض
واختلفوا في الاقرا فقال ابو حنيفة هي الحيض وقال مالك والشافعي
هي الاطهار وعن احمد روايتان اظهرهما انها الحيض **واجمعوا**

علي ان

علي ان عدة الامة بالاقرا قرءان **واختلفوا** في عدة الامة بالشهور
فقال ابو حنيفة ومالك شهر ونصف وعن الشافعي اقوال ثلثة وعن
احمد روايات ثلثة ايضا علي السوا احدها شهران والثانية
شهر ونصف والثالثة ثلاثة اشهر **واختلفوا** فيما اذا انقضت
عدة الامة بالاقرار ثم اتت بولد لستة اشهر فقال ابو حنيفة
واحمد لا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي يثبت نسبه ما لم
تتزوج او يمضي عليها اربع سنين **واتفقوا** علي ان عدة المتوفي
عنها زوجها اذا لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشر ولا يعتبر
فيها وجود حيض الا مالكا فانه قال يعتبر في حق المدخول بها
اذا كانت ممن تحيض وجود حيضة في هذه المدة **واختلفوا**
في المبتوتة فقال ابو حنيفة لها السكني والنفقة وقال الشافعي
ومالك لها السكني دون النفقة وعن احمد روايتان كقولهما والثانية
لا سكني لها ولا نفقة الا ان يكون حاملا وهي اظهر الروايتين **واتفقوا**
علي ان عدة الحامل المتوفي عنها زوجها او المطلقة الحامل الوضع
واختلفوا في المتوفي عنها زوجها وهي في الحج فقال ابو حنيفة
يلزمها الاقامة علي كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه وقال مالك
والشافعي واحمد اذا خافت فوته ان جلست لقضاء العدة جاز

لها المضي به **واختلفوا** في المطلقة ثلثا هل عليها الاحداد فقال ابو حنيفة عليها الاحداد وقال مالك لا احداد عليها وعن الشافعي كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في البائن هل يجوز ان تخرج من بيتها نهارا لحوائجها فقال ابو حنيفة لا تخرج الا لعذر يلجي وقال مالك واحمد تجوز لها ذلك وعن الشافعي كالمذهبين

باب المفقود

واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى يمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد رضي الله عنهما بتسعين وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما في القديم واحمد في الرواية الاخرى تتربص اربع سنين وهي اعلامة لحمل عنده واربعة اشهر وعشر ايام وهي عدة الوفا ثم تحل للازواج **واختلفوا** في صفة المفقود الذي تجوز فسخ نكاحه بعد التربص ماهي فقال مالك والشافعي في القول القديم جميع العقد يوجب الفسخ ولا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك لم يغيبه في انها تتربص وتتزوج بعد التربص وقال الشافعي في الجديد ان المفقود الذي اندرس خبره واثره وغلب على الظن موته فانه لا يفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته ورجع عن القول

انها

انها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج وقال لو قضى به قاض نقضت قضاه لان تقليد الصحابة لا يجوز للجهة وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من ال الزوج ابدا فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على اظهر الروايتين وقال احمد هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد بين الصفين او يكون في مركب فيغرق قوم ويسلم قوم فاما ان سافر في تجارة الى بلد وانقطع خبره ولم يعلم احي هو او ميت لم يجز لها ان تتزوج حتى يتيقن الموت او يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه فقال ابو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم له خبر وسواء كان بين الصفين او كان سافرا او ركب البحر **واختلفوا** فيما اذا قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة الاول وان كان الثاني وترد الاول وقال مالك ان كان الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول وعنه رواية اخرى رواها ابن الحكم انها للاول بكل حال وعن الشافعي قولان احدهما بطلان نكاح الثاني بكل حال والاخر بطلان نكاح الاول بكل حال وقال احمد ان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول وان كان قد دخل بها

فالاول بالخيار بين امساكها ودفع صداق الثاني اليه وبين تركها
على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه **واجمعوا**
على انه يجوز قسمه ما سوى مالك والشافعي فانهما قالا لا
حتى يتيقن موته **واختلفوا** في عدة ام الولد اذا مات سيدها
او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض في حال
العتق والوفاة معا وقال مالك والشافعي عدتها حيضة
في الحالين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي
وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان عدتها من العتاق حيضة
ومن الوفاة وعدة الوفاة **واتفقوا** على ان اقل مدة الحمل
اشهر **ثم اختلفوا** فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايات
احداها سبع سنين والاخرى اربع سنين والثالثة خمس سنين وقال
الشافعي اربع سنين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة
والاخرى كمذهب الشافعي وهي المشهورة عنه **واختلفوا** في
المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد
في اظهر الروايتين عنه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير ام ولد
وقال مالك والشافعي في احدى قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير
ام ولد وعن احمد نحوه **باب الرضاع واتفقوا** على ان الرضاع

تحرم منه

٢٠

تحرم منه ما تحرم من النسب **واتفقوا** على ان الكبير غير محرم
واختلفوا في مقدار الرضاع المحرم فقال ابو حنيفة ومالك
رضعة واحدة توجب التحريم وقال الشافعي الموجب للتحريم
خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات احداها الموجب
للتحريم خمس رضعات والثانية واحدة تحرم والثالثة
ثلاث رضعات تحرم **واتفقوا** على ان التحريم بالرضاع
يثبت في سنتين **ثم اختلفوا** في ما زاد على الحولين فقال ابو
حنيفة سنتين ونصف وقال مالك سنتان وايام يسيرة ولم يحدها
وقال الشافعي واحمد الاصل الحولان فقط **واتفقوا** على ان التحريم
انما يجب بالتحريم اذا كان من لبن الانثى سواء كانت بكرا او
ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احمد فانه قال انما يقع التحريم عنه
بلبن المراة التي ثاب لها من الحمل **واتفقوا** على ان ذلك مقصور
على الادميات وان طفلين لو ارتضعا من لبن بهيمة لم يثبت
بينهما الرضاع **واتفقوا** على ان رجلا لو در له لبن فارضع منه
لم يثبت بذلك تحريم الرضاع **واتفقوا** على انه يتعلق التحريم
بالسعوط والوجور الا في احدى الروايتين عن احمد لانه لا يثبت
التحريم الا بالرضاع من الثدي واختارها عبد العزيز والاخرى

اختارها الخرقي **واتفقوا** علي ان الحقنة باللبن لا تنشر الحرمة كالرضاع سوي ما روي عن الشافعي في القديم انها تحرم كالرضاع وقد روي عن مالك نحوه من رواية اشهب وقال ابن القاسم ان وقع الغذا به تنشر الحرمة **واتفقوا** علي ان اللبن الخالص به حرمة الرضاع **ثم اختلفوا** في اللبن المشرب بالماء وبالطعام مستهلكا فيه هل يثبت به التحريم فقال ابو حنيفة اذا شيب اللبن بالماء والمايع فكان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم وان كان غالبا حرم فاما ان شيب اللبن بالطعام فانه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا او غالبا وقال مالك يحرم اللبن المشرب والمخلط ما لم يستهلك فيه فان خالط اللبن ما استهلك فيه اللبن من طبخ او دواء او غيره لا يحرم عند جمهور اصحابه وما وجد نص فيه عنه وقال الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشرب بالطعام والشراب اذا سقيه المولود خمس مرات كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا وهذا مبني من مذهب احمد علي الرواية التي فيها الوجود يحرم وهي الرواية التي يقول فيها التحريم يتعلق بخمس رضعات **واتفقوا** علي ان لبن الفحل يحرم وهي ان ترضع المراه صبية فتحرم هذه الصبية علي زوج المرضعة

واباه

وابائه وابنائه ويصير الزوج الذي در اللبن عن اعلائه بالمرضعة

باب النفقات

واتفقوا علي وجوب نفقة الرجل علي من يلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والاب **ثم اختلفوا** في نفقة الزوجات هل تعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير الشرع فقال اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد يعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير الشرع فيجب علي الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلي المعسر الفقيرة اقل الكفايات وعلي الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلي الفقير للموسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود وقال الشافعي هي مقدرة لا اجتهاد فيها يعتبره بحال الزوج فعلي الموسر مدان وعلي المتوسط مد ونصف وعلي المعسر مد **واختلفوا** في الزوجة اذا احتاجت الي ان تخدمها زوجها اكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الا خادم واحد لها مع حاجتها الي اكثر منه وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الي اكثر منه خادمين وثلاثة لكثرة اموالها لزمه ذلك وعنه رواية اخري كمذهب الجماعة حكاها الطحاوي عنه **واختلفوا** في نفقة الصغيرة التي يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا نفقة لها وعن الشافعي قولان احدهما كالجماعة والاخر لها النفقة **واختلفوا**

فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً لا يجامع مثله فقال ابو حنيفة واحمد تجب عليه النفقة وقال مالك لا تجب عليه النفقة وعن الشافعي قولان احدهما لا نفقة عليه والاخر عليه النفقة **واختلفوا** في الاعسار بالنفقة هل يثبت للزوجة معه اختيار الفسخ فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ لها وقال مالك والشافعي واحمد يثبت لها الفسخ معه **واختلفوا** فيما اذا مضي الزمان هل تسقط النفقة بمضيه فقال ابو حنيفة تسقط بمضيه ما لم يحكم به حاكم او يتفقا علي قدر معلوم فيصير دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تسقط النفقة بمضي الزمان وعن احمد رواية اخري ان النفقة السالفة لا تملك المطالبة بها الا ان يكون القاضي فرض لها **واتفقوا** علي ان المراة اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها تسقط الا مالكا والشافعي فانهما قالا لا تسقط نفقتها بذلك **واختلفوا** فيما اذا طلب المبتوتة اجرة مثلها في الرضاع لولدها فقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا او من ترضعه بغير اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الظير عند الام لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والاخري ان الام اولي بذلك بكل حال وقال الشافعي في احدي قوليه واحمد هي احق وان وجد

الاب من

صالح اوقور

الاب من يرضع ولده باقل من ذلك او يستبرع بالرضاع فانه يجبر علي ان يعطيها اجرة مثلها وعن الشافعي قول اخر كمذهب ابي حنيفة **واتفقوا** علي ان الام لا تجبر علي الرضاع ولدها بحال الا مالكا فانه قال يجب علي الام رضاع ولدها ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا ترضع لشرف عزه او ليسار او لسقم او لعلة لبن فحينئذ لا يجب عليها **واختلفوا** هل يجبر الوارث علي نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر علي نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم فيدخل فيه الخالة والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين والادنيين والاولاد للصلب وقال الشافعي تجب النفقة علي الاب وان علي والابن وان سفل ولا يتعدي عمود النسب وقال احمد كل شخصين جري بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة وبينهم رواية واحده فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن اخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فروي عنه يجب وروي عنه انها لا تجب **واتفقوا** علي ان الناشز لا نفقة لها **واختلفوا** هل يلزم المولي نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه وقال احمد يلزمه الا ان مالكا في احدي

الروايتين عنه قال ان اعتقه صغير لا يستطيع السعي لزمه النفقه
الي ان يسعى **واختلفوا** فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له
فقال ابو حنيفه تسقط الغلام اذا بلغ صحيحا وتسقط نفقة الجارية
اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا في الجارية فانه قال لا تسقط
نفقة الجارية عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج
وقال الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة
الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال **واتفقوا**
على انه بلغ الابن مريضا ان النفقة واجبة على ابيه فلو برى
من مرضه ثم عاوده المرض او كانت جارية مزوجة ودخل
بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا تعود النفقة على الاب
الا مالكا فانه قال لا تعود في الحالين **واختلفوا** فيما اذا اجتمع
ورثه مثل ان يكون للصغير ام وجد وكذلك ان كانت بنت
وابن بنت وابن ابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفه
واحمد النفقة للصغير على الام والجد بينهما اثلاثا وكذلك البنت
والابن فاما الابن والبنت **فاختلف** ابو حنيفة واحمد فقال
احمد النفقه نصفان وقال ابو حنيفة النفقه على البنت دونه
واما الام والبنت فقالا النفقه على الام والبنت بينهما على الام

الربع

الربع والباقي على البنت وقال الشافعي على الذكور خاصة الجد والابن
وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام وقال هي مالك على
بني الصلب الذكر والانثى منهم سواء اذا كان اذا استوى في الجلد
فان كان احدهما واجدا والاخر فقيرا فالنفقه على الواجد **واتفقوا**
على ان الحضانة للام ما لم تتزوج **واتفقوا** على ان الام اذا تزوجت
ودخل بها الزوج سقطت حضانتها **ثم اختلفوا** فيما اذا طلقت
طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
تعود حضانتها وقال مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها
وقال مالك لا تعود حضانتها وان طلقت **واختلفوا** فيما اذا
افترق الزوجان وبينهما ولد ذكر فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه
الام احق بالغلام الي ان يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه
ووضوئه واستنجائه ولبس سراويله ثم الاب احق بالجارية
الي ان تتزوج ويدخل الغلام بها الزوج وبالغلام حتى يتخير وعنه
ايضا احق بالغلام الي البلوغ وهو المشهور عنه رضي الله عنه وقال
الشافعي رضي الله عنه الام احق بهما الي سبع سنين ثم يتخير ان ولم
يفرق بين الغلام والجارية وعن احمد روايتان احداهما الام احق
بالغلام الي سبع سنين ثم تخير الغلام فيكون من اختاره الغلام منهما هو احق

به ويجعل الجارية مع الاب بعد السبع بغير تخيير والرواية الاخرى
كمذهب ابي حنيفة واختلفوا في الاخت من الاب هل هي
اولى بالحضانة من الاخت من الام او من الخالة فقال ابو حنيفة
الاخت من الام اولى من الاختين من الاب او من الخالة فاما الخالة
فهي اولى من الاخت من الاب في احدى الروايتين وفي الثانية الاخت
اولى وقال مالك رضي الله عنه الخالة اولى من الاخت من الام
والاخت من الام اولى بذلك من الاخت من الاب وقال الشافعي
واحمد الاخت من الاب اولى بالحضانة من الاخت من الام وكذلك
الحاكم واختلفوا فيما اذا وقعت الفرقة بين الزوجين بينهما
وله صغير فاراد الزوج ان يسافر بنية الاستيطان في بلد
فقال ابو حنيفة ليس للاب اخذ الولد منها والانتقال به
وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك وعن احمد رواية اخرى
ان الام احق به ما لم تتزوج فان كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها
فقال ابو حنيفة يجوز ذلك لها بشرطين وهما ان يكون انتقالها
الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه الا
ان يكون بلدها دار حرب فليس لها الانتقال بولدها اليه فاما
ان فات احد الشرطين اما ان يكون انتقالها الى غير بلدها او الى
بلدها

بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان يكون تنتقل الى
موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون
انتقالها من مصر الى سواد او قريب فليس لها ذلك وقال مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل او هي
وعن احمد رواية اخرى الام احق به ما لم تتزوج واختلفوا هل للامام
ان يجبر الانسان على نفقة بهائمه فقال ابو حنيفة يامره الحاكم على طريق
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي
واحمد له ان يجبره على نفقتها او بيعها وزاد مالك واحمد ان يمنع
من تحميلها ما لا تطيق باب القتل عمدا او خطأ واتفقوا على ان من
قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابن القاتل وكان
في قتله له متعمدا متعديا بغير تاويل واختار الولي القتل فانه يجب
لقول الله تعالى ولكم في القصاص حيوة واتفقوا على ان السيد
اذا قتل عبد نفسه فانه لا يقتل به ولو كان متعمدا واختلفوا فيما اذا
قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل المسلم
بواحد منهما الا ان مالكا استثنى به فقال ان قتل المسلم ذميا او معاهدا
او مستامنا كتابيا او غير كتابي غيلة قتل به حتما ولا يجوز العفو
لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم

المسامون واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره فقال مالك والشافعي
واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل واتفقوا على ان الابن اذا
قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان
قتله له بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه وان حذفه بالسيف
غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجد في ذلك عنده كالاب واتفقوا
على ان الكافر يقتل بقتل المسلم وان العبد يقتل بقتل الحر واتفقوا
على ان الرجل يقتل بالمراه والعبد بالعبد واختلفوا هل يجري القصاص
بين الرجل والمراه فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على البعض فقالوا
يجري بينهم الا ابا حنيفة فانه قال لا يجري واختلفوا في الجماعه
يشتركون في قتل الواحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقتل
الجماعه بالواحد الا مالكا فانه استثنى القسامة من ذلك فقال لا يقتل
بالقسامة الا واحد وعن احمد روايتين احدهما يقتل الجماعه بالواحد
كمذهب الجماعه بالواحد وتجب الديه دون القود واختلفوا
هل تقطع الايدي باليد فقال مالك والشافعي واحمد تقطع الايدي
باليد وقال ابو حنيفة لا تقطع ويوخذ دية اليد من القاطعين
بالسوا واختلفوا فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة التي فوق عمود

المسطاطل

المسطاطل والحجر الكبير الذي الغالب في مثله انه يقتل فقالوا يجب القصاص
الا ابا حنيفة وما عمل عمله في الجروح فاما ان ضربه فاسود الموضع او كسر
عظامه في داخل الجلد ففيه عنه روايتان واختلفوا في عمد الخطا
وهو ان يتعمد الفعل ويخطي في القصد مثل ان يكرر الضرب بسوط
مثله لا يقتل غالبا او يلكزه او يلطمه ففي هذه الديه دون القود وعند
ابي حنيفة والشافعي قال ان كررت الضرب حتى مات فعليه القود
وقال مالك فيه القود واختلفوا في رجل اكره رجلا على قتل اخر
فقال ابو حنيفة يجب القتل على المكره وقال الشافعي يقتل المكره وفي المكره
قولان واختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا
او متغلبا او سيدا مع عبده اقتل منهما جميعا الا ان يكون العبد عجميا
جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه
مع كل يد عاديه واختلفوا فيما اذا رجع الشهود بعد استيفاء
القصاص وقالوا تعمدنا اوحا الشهود بقتله حتما فقال ابو حنيفة
لا قود عليهما وعليهما الدية مغلظه وقال الشافعي واحمد عليهما
القصاص وقال مالك يجب القصاص وهو المشهور عنه واتفقوا
على انهم اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطانا انه لا
يجب عليهم القصاص وانما يجب الديه واختلفوا فيما اذا امسك

رجل رجلا ليقتله اخر فقتله فقال ابو حنيفة والشافعي القود على القاتل
دون الممسك ولم يوجبا شيا الا التعزير من غير حبس الا ان القود الى
ابا القاسم حكى في الابانة له من مذهب الشافعي انه ينظر فان كان
امسك حرا فلا يضمن الممسك شيا وان كان امسك عبدا ضمن قيمته
ثم رجع هو بما غرم على القاتل لان العبد تغصب يعني انه قال وقال
مالك اذا امسك عمدا ليقتله رجل فقتله عمدا كانا شريكين في قتله
فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان
المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك وقال احمد في احدى
روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى
يقتلان جميعا على الاطلاق واختلفوا في الواجب بقتل العمد
هل هو شيء معين ام هو احد شيئين لا بعينه فقال ابو حنيفة
ومالك في احدى روايتيه لا بعينه فقال ابو حنيفة الواجب
فيه القود والرواية الاخرى عن مالك التخيير بين القود والدية
وعن الشافعي قولان احدهما ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني
ان القصاص هو الواجب عينا وله العدول على هذا القول الى الدية
من غير رضى الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف
في هذه المسألة انه اذا عفى مطلقا سقطت الدية الا في احدى

الوجهين

الوجهين عند اصحاب الشافعي ومن قال ان الواجب احد شيئين
فمتى عفى مطلقا ثبتت له الدية الا في احدى وجهي الشافعي رضي الله عنه
واختلفوا فيما اذا عفى الولي عن الدم عادلا عن القصاص الى
اخذ الدية بغير رضى الجاني فقال ابو حنيفة ليس له ان يعفو
الى المال الا برضاء الجاني وقال الشافعي واحمد له ذلك على الاطلاق
من غير تفصيل برضى الجاني وعن مالك كالمذهبين واتفقوا على انه
اذا عفى احد الاولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الامر الى
الدية واختلفوا فيما اذا عفت المراة من الاولياء فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يسقط القود واما مالك فقال عبد الوهاب
في المعونة اختلف الرواية عن مالك في النساء هل لهن مدخل في
الدم ام لا فعنه روايتان احداهما لهن فيه مدخل كالرجال اذا لم
يكن في درجتهن عصبة والاخرى انه لا مدخل لهن واذا قال لهن
مدخل في ذلك ففي اي شيء لهن مدخل فيه عنه روايتان احداهما
في القود دون العفو والاخرى في العفو دون القود واتفقوا
على انه اذا كان الاولياء حضورا بالغين وطالبوا لم يؤخر القصاص
الا ان يكون القاتل امراة وتكون حاملا فيؤخر حتى تضع تفطم واتفقوا
على انه اذا كان الاولياء صغارا او غيبا فانه يؤخر القصاص الا ان ابا حنيفة

قال في الصغار ان كان لهم اب استوفى القصاص ولم يوخر فان كان فيهم
صغاراً او غيبا او مجنون فقالوا كلهم ان الغايب يوخر القصاص لاجله
حتى يقدم **ثم اختلفوا** في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك
لا يوخر القصاص لاجلهم وقال الشافعي يوخر القصاص لاجلهم حتى يفيق
المجنون ويكبر الصغير وعن احمد روايتان اظهرها ان يوخر والاخرى
كمذهب ابي حنيفة ومالك **واتفقوا** على ان الاب ليس له ان يستوفي
القصاص لولده الكبير **ثم اختلفوا** هل له ان يستوفي لولده الصغير
بعد بلوغه فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وسواء كان شريكا
له فيه مثل ان يقتل امراة ولها زوج وابن منه او لا يكون شريكا
بان تكون المقتوله مطلقه من زوجها وسواء كان في النفس او في
الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفي في جميع الحالات
المذكوره وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك **واختلفوا**
في الواحد يقتل الجماعة ثم يطلب اولياؤهم القصاص او الدية او بعضهم
او بعضهم هذا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم
ولا يجب عليه شيء اخر سواء طلب بعضهم القود وبعضهم الدية او طلب
جميعهم القود وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول
وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين

فمن

فمن خرجت قرعته قتل له وينتقل الباقون الى الدية سواء طالب الجميع
بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية لان عنده
ان يرضى الجميع بالقود ولا يسقط الحق من الدية للمتاخر منهما وقال احمد
اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية
عليه وان طلب بعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجب الدية
لمن طلب الدية سواء كان الطالب للدية ولي المقتول اولا او ثانيا وان طلبوا
الدية كان لكل واحد دية كاملة **واختلفوا** فيما اذا قطع يمين رجلين
وطلب القصاص فقال ابو حنيفة يقطع يمينه لهما ويوخذ منه دية
يد اخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما ولا يلزمه دية وقال الشافعي
تقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى
ان كان القطع معا اقرع بينهما كما قال في النفس وكذا لو قطعهما على
التعاقب واشتبه الاول فقال احمد ان طلب القصاص قطع لهما ولا دية
وان طلب احدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت
الدية الاخرى **واختلفوا** فيما اذا قتل متعمد اثم مات فقال ابو حنيفة
ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية معا وقال الشافعي
واحمد يسقط القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لاولياء المقتول
باب السارق **واتفقوا** على ان الامام اذا قطع السارق

فسرق ذلك الي نفسه انه لا ضمان ثم اختلفوا فيما اذا قطع
مستقصا فسري ذلك الي نفسه فقال مالك والشافعي واحمد
السرايا غير مضمونة وقال ابو حنيفة السراية مضمونة تحملها عاقلة المختص
واختلفوا فيما اذا قطع ولي المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة
ان عفي عنه الولي غرم ديه يده وان لم يعف عنه لم يلزمه شي وقال مالك
تقطع يده بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف عنه الولي وقال الشافعي
لا ضمان علي القاطع ولا قصاص بكل حال عفا الولي او لم يعف عنه وقال
احمد يلزمه ديه اليد في ماله بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف واتفقوا
علي انه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء واتفقوا علي انه لا تقطع
يمين بشمال ولا شمال بيمين واختلفوا هل يستوفي القصاص فيما دون
النفس قبل الاندمال او بعده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفي الا
بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفي في الحال واختلفوا فيما يستوفي
به القصاص من الاله فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص الا بالسيف
سوا قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي بمثل ما قتل به وعن احمد
روايتان كالمذهبين واتفقوا علي ان من قتل في الحرم جاز قتله في
الحرم ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجا اليه او وجب عليه القتل
بكفر او رده او زنا ثم لجا الي الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن

يضيق

يضيق عليه فلا يبايع ولا يشاري حتي يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي
يقتل فيه

باب الدية

واتفقوا علي دية الرجل الحر المسلم مائة
من الابل من مال القاتل العامل اذا ال الديه ثم اختلفوا هل هي حالة
او مؤجلة فذهب مالك والشافعي واحمد الي انها حالة وقال ابو حنيفة
هي مؤجلة في ثلاث سنين فاما دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في
احدي الروايتين هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها ربع خمس
وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها
جذاع قال الشافعي يوخذ من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة في بطونها وهي الرواية الاخري عن احمد
واما دية شبه العمد فقال ابو حنيفة واحمد هي مثل دية العمد
المحض واختلف الرواية عن مالك فروي عنه روايتان احداهما
نفيها علي الاطلاق والاخري اثباتها في مثل قتل الاب ابنه علي وجه
الشبهه دون العمد ودية ذلك عنده اثلاثا ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقال الشافعي ديتها ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وهي الحوامل واما دية الخطا
فقال ابو حنيفة واحمد هي اخماس عشرون جذعة وعشرون بنات
لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال مالك والشافعي

كذلك الا انها جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون. واختلفوا في الدراهم
والدنانير هل تؤخذ في الديات فقال ابو حنيفة واحمد هي مقدرة
في الديات يجوز اخذها مع وجود الابل ثم اختلفوا في كل نوع
اصل بنفسه ام بدل عن الابل على روايتان عنهما ايضا احداهما
كل نوع اصل بنفسه ودية في نفسه والثانية الاصل الابل والاثمان
بدل عنها الا انه بدل مقدر بالشرع لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان
وقال مالك هي اصل بنفسها مقدرة ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي
لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت ففيه قولان
القديم منهما يعدل الى احد الامرين من الف دينار او اثني عشر الف
درهم والجديد منهما يعدل الى قيمته وقت القبض زايدة او ناقصة
واختلفوا في مبلغ الدية من الدرهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف
وقال مالك والشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم واختلفوا
في البقر والغنم والحلل هل هي اصل في الدية ام تؤخذ عليه وجه
القيمة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس شيء من ذلك اصلا
في الدية ولا مقدرا انما يرجع اليه بالتراضي على وجه القيمة وقال
احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية فمن البقر مايتا بقرة
ومن الغنم الف شاة واختلف الرواية عنه في الحلل فروي عنه
انها

انها مقدرة بمايتي حلة كل حلة ازار ورداء وروي عنه انها ليست ببدل
واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام
او قتل ذا رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا
تغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك لا تغلظ في هذه الا
سباب الا يمان اذا قتل الرجل ولده فانها تغلظ وصفة التغليظ
عنده ان يكون الابل اثلاثا ثلاثون حقة وثلثون جذعة واربعون
خلفة واما في الذهب والفضة فعنه روايتان احداهما على
التغليظ في الجملة وان لا يؤخذ منه زيادة كاهل الابل وللاخرى
تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان احداهما انه يلزم من
الذهب والورق قيمة الابل المغلظة ما بلغت الا ان تنقص عن الف
دينار او اثني عشر الف درهم ولا ينقصها والاخرى انه ينظر
قدر ما بين دية الخطا والتغليظ فيجعل جزءا زايدا على دية الذهب
والورق عنده وقال الشافعي يغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم
وهل تغلظ في الاحرام على وجهين اظهرهما انها لا تغلظ وصفة
التغليظ عنده انه لا يدخل الاثمان وانما تدخل الابل بالاسنان
فقط وقال احمد تغلظ الدية في ذلك كله وصفة التغليظ عنده
ان كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية

نصا عنه وان كان بالابل فقياس مذهبه انه كالاثمان وانما تغلظ بزيادة
القدر لا السن واختلف الشافعي واحمد هل تبدا حل تغليظ الدية مثل
ان يقتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم محرم فقال الشافعي تبدا حل
ويكون التغليظ فيها واحدا وقال احمد تجب لكل واحد من ذلك ثلث
الدية واختلفوا على ان الجروح قصاص في كل ما يتاتى فيه القصاص
ومن الجراح التي لا يتاتى فيها القصاص الحارصة وهي التي تشق الجلد
قليلا نحو الخدش ومنه قولهم حرص القصار الثوب اي شقه وتسمى
القاشر وتسمى الملطاة ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد
ثم البازلة وهي التي تنزل الدم وتسمى الدامية والدامعة والمتلاحمة وهي
التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة
فهذه الجراح الخمسة ليس فيها تقدير شرعي باجماع الائمة المذكورين رضي
الله عنهم اجمعين الا ما روي عن احمد من انه ذهب الى حكم زيد في ذلك
وهو ان زيدا حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة
ثلاثة ابعرة وفي السمحاق باربعة ابعرة وفي مقال احمد فانا اذهب اليه وهذه
رواية ابي طالب السكاني عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا تقدير
فيها كالجماعة وهي الرواية المنصورة عند اصحابه واتفقوا على ان الحكم واجب
منها حكومة بعد الاندمال والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كان

كان قبل

٢١

جزء ٢١

كان عبدا ويقال كم كانت قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون
له تقدير التفاوت من ديته ثم اختلفوا في هذه الجراح الخمس
التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدارا زائدا على ما قبل التوقيت
هل يوخذ مقدار التوقيت او دونه فقال ابو حنيفة والشافعي
اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في الارش بل تنقص منه وقال
مالك يبلغ بها اليه اذا بلغته وتزاد على ارش الموقت رواية واحدة
وهل يبلغ بها ارش الموقت على روايتين احداهما لا يبلغ بها ارش الموقت
وهو المذهب والاخرى يبلغ بها والموقت هو الموضحة التي توضح عن
العظم وهي موضحة الوجه ففي اي موضع كانت من الوجه ففيها خمس من
الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه والرواية الاخرى
عن احمد ان فيها عشرا من الابل وقال مالك في موضحة الانف واللحي الا
سفل حكومة خاصة وباقي المواضح من الوجه فيها خمس من الابل فان
كانت الموضحة في الراس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا فقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك هي بمنزلتها وعن احمد روايتان احداهما
بمنزلتها والاخرى اذا كانت في الوجه ففيها عشر واذا كانت في
الراس ففيها خمس واتفقوا على ان المواضحة فيها القصاص اذا
كانت عمدا واما الهاشمة فهي التي تكسر العظم وتهشمه فقال ابو حنيفة

والشافعي واحمد فيها عشر من الابل ثم اختلفت عن مالك فقال في
رواية عنه لا اعرف الهاشمة فاذا وضح وهشم فعليه الايضاح خمس
من الابل وفي الهشم حكومة وهي اختيار ابن القصار من اصحابه وروي
عنه ان فيها خمس عشر من الابل كما في المنقلة فهي التي توضح وتهشم
وتسطو حتى ينقل منها العظام ففيها خمس عشرة من الابل بالاجماع واما
المومة وهي التي تصل الي جلدة الدماغ وتسمى الام ففيها ثلث
الدية اجماعا واما الجائفة وهي التي تصل الي الجوف ففيها ثلث
الدية اجماعا واتفقوا علي ان العين بالعين والانف بالانف والاذن
بالاذن والسن بالسن واجمعوا علي ان في العينين الدية كاملة
واجمعوا علي ان الانف اذا استوعب جدعا الدية واجمعوا
علي ان في اشراف الاذنين وهو حد للقاسم بين العذار والبياض
الذي حولها الدية الا مالكا فانه قد رويت عنه روايتان احداهما
فيها حكومة والاخرى فيها الدية كمذهب الجماعة واجمعوا علي
ان في الاربعة الدية كاملة في كل واحد منهما ربع الدية الا مالكا
فانه قال فيها الحكومة واختلفوا في العين القائمة التي لا ينظر
بها واليد الشلاء ولسان الاخرس والذكر الاشل وذكر الخصي
والاصبع الزائدة والسن السوداء فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

في احدى

في احدى قوليه فيها حكومة وعن الشافعي قول في ذكر الخصي والعنين
اذا قطع الدية كاملة ذكره الشافعي وعن احمد روايتان اظهرهما فيه
ثلث الدية وعنه رواية اخرى فيها حكومة كمذهب الجماعة وعنه رواية
ثالثة ان في ذكر الخصي والعنين الدية واختلفوا في الترقوة والضلع
والزند فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في كل ذلك حكومة وليس فيه
شي مقدر وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع
والساعد والزند والفخذ بعيران وفي الزندين اربعة ابعرة واختلفوا فيما
اذا ضرب الموضحة فذهب عقله فهل تدخل الموضحة في دية العقل فقال
مالك والشافعي في احدى قوليه عليه الدية للعقل ويدخل ارش الموضحة
وعن الشافعي قول اخر عليه دية كاملة لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة
وهذا القول هو مذهب مالك واحمد واختلفوا فيما اذا اقلع سن من
قد ثغر ثم عادت فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك يجب
عليه الضمان ولا يسقط عنها بعودها للكبير وعن الشافعي قولان
واختلفوا فيمن ضرب سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدى روايتيه يجب في ذلك ارش السن كاملا خمس من الابل وعن احمد
رواية اخرى فيه ثلث دية السن وزاد مالك فقال ان وقعت بعد ذلك ففيه
دية مرة اخرى وقال الشافعي في ذلك حكومة وقال مالك والشافعي

واحمد فيه الدية كاملة واختلفوا فيما اذا قلع عين اعور فقال مالك
واحمد فيها الدية كاملة وقال ابو حنيفة والشافعي فيها نصف الدية واختلفوا
فيما اذا قلع الاعور احدى عيني الصحيح عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي له
القصاص فان عفي فنصف الدية وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة
او نصفها على روايتين عنه وقال احمد لا يجب عليه للمجني عليه وله الدية كاملة
واجمعوا على ان في اليدين الدية وان في كل واحدة منهما نصف الدية
واجمعوا على ان في الرجلين الدية وان في كل واحدة منهما نصف الدية
واجمعوا على ان في اللسان الدية واجمعوا على ان في الذكر الدية
واجمعوا على ان في ذهاب السمع الدية واجمعوا على انه اذا ضرب
رجلا فذهب شعر لحيته فلم تنبت ان عليه الدية الا الشافعي ومالكا
فانهما قالا فيها حكومة واجمعوا على ان دية المرأة الحرة في نفسها
على النصف من دية الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساوي المرأة الرجل
في الجراح الى ثلث الدية فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساوي
في شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير
وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه تساوي المرأة
الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية كانت على
النصف من دية الرجل وقال احمد في رواية اخرى وهي اظهر روايتيه

واياها

واياها اختار الخرقي تساوي المرأة الرجل في ارش الجراح الى
ثلث الدية فاذا زاد على الثلث فهو على النصف من الرجل واتفقوا على
من وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فافضى فان عليه الدية فان كان
مثلها يوطأ فافضاها فقال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي
عليه الدية وعن مالك روايتان احداهما فيه حكومة وهي اشهرهما
والاخرى الدية واختلفوا فيما اذا ذهب شعر راسه او شعر حاجبيه
او اهداب عينيه ولم تعد فقال ابو حنيفة واحمد فيه الدية وقال
مالك والشافعي فيه حكومة واختلفوا في دية الكتابي اليهودي
والنصراني فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم في العمد والخطاء
سواء لم يفرق وقال مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية
المسلم في العمد والخطا ولم يفرق وقال احمد دية اليهودي والنصراني
اذا كان له عهد وقتله مسلم عمدا فديته مثل دية المسلم وان قتله مسلم خطاء
او قتله من هو على دينه او كتابي عمدا وطلبوا الدية ففيه عنه روايتان
احداهما ثلث دية المسلم والثاني نصف دية المسلم وهي اختيار الخرقي
واختلفوا في دية المجوسي فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم
في العمد والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي ثمان
مائة درهم في العمد والخطا وقال احمد ان قتله خطا فديته

ثمانمائة درهم وان قتله عمدًا فديته الف وستمائة درهم **واختلفوا**
في ديات نسا اهل الكتاب والمجوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
دياتهن علي النصف من ديات رجالهن ولا فرق بين الخطا والعمد وقال
احمد دياتهن علي النصف من ديات ذكورهن في الخطا واما في العمد فكا
لرجال منهم **واختلفوا** في العبد اذا جني جناية خطا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في اظهر الروايتين الولي بالخيار بين دفع العبد الي ولي
المجني عليه فيملكه بذلك سوا زادت قيمته علي ارش الجناية او نقصت فان
امتنع المجني عليه من قبوله وطلب المولي ببيعه ودفع القيمة في الارش لم
يجبر المولي علي ذلك وقال الشافعي واحمد في رواية الاخري المولي
بالخيار بين الفدا وبين الدفع الي الولي للبيع فان فضل من ثمنه شي فهو
لسيده فان امتنع الولي من قبول العبد وطالب المولي ببيعه ودفع
الثمن اليه كان له ذلك **واختلفوا** فيما اذا جني العبد جناية عمد فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيهم ولي المجني عليه بالخيار
بين القصاص وبين العفو علي مال وليس له العفو علي رقبة العبد
واسترقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك واحمد في الرواية الاخري
قد ملكه ولي المجني عليه فان شا قتله وان شا استرقه وان شا اعتقه
عتقه فيكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط

ان يكون

صالح اوقود

ان يكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف فان كان ثبتت بالاعتراف
فليس له استرقاقه **واختلفوا** في العبد هل يضمن بقيمته بالغة ما
بلغت وان زادت علي دية الحر او بدونها فقال ابو حنيفة لا يبلغ به دية
الحر بل ينقص عشرة دراهم وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه وهي
التي اختارها الخرقي يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وعن احمد رواية اخري
لا يبلغ به دية ولم يقدر النقصان **واختلفوا** فيما اذا اصطدم الفا
رسان الحران فماتا فقال مالك واحمد علي عاقلة كل واحد منهما دية
الاخر كاملة واما ابو حنيفة فنقل زفر مذهبه عن ابي حنيفة ان
علي عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولم يذكر اصحابه لهذا ايضا
عن ابي حنيفة ولا نسبوه الا الي زفر وقال الدامغاني ان لاصحاب
ابي حنيفة فيها روايتان احداهما هذه والاخري علي عاقلة كل واحد
منهما نصف الدية وقال الشافعي علي عاقلة كل واحد منهما نصف
الدية للاخر **واختلفوا** في الحر اذا قتل عبدًا خطاء فقال ابو حنيفة
قيمته علي عاقلة الحر الجاني وقال مالك واحمد قيمته في مال الحر دون عاقلته
وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني هو علي عاقلة
الحر الجاني وكذلك **اختلفوا** في الجناية علي اطراف العبد فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد تحمل ذلك في مال الجاني لا علي عاقلة الجاني وعن الشافعي

قولان **واختلفوا** على الجناية التي لها ارش مقدر في حق الحر كيف
الحكم في مثلها في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية
التي اختارها الخرقي وتبعه المعظم كل جناية لها ارش مقدر في الحر من
الدية فانها مقدرة في العبد بذلك للارش من قيمته وقال مالك واحمد
في الرواية الاخرى وهي التي اختارها الخلال يضمن ما نقص من قيمته
وزاد مالك وقال الا في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة
فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة في نسبة التقدير الى القيمة كنسبة
التقدير في الحر الى الدية **واتفقوا** على ان الدية في قتل الخطأ على
عاقلة القاتل المخطئ وانها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين **واختلفوا**
في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيؤدي معهم فقال ابو حنيفة هو
كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم **واختلف** اصحاب مالك عنه
فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يجب على الجاني شيء
مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم
الجاني شيء وان لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك
الى بيت المال والاصل فيه حديث حويصة ومحيصة **واختلفوا**
فيما اذا كان الجاني من اهل الديوان هل يلحق ديوانه من الخلفاء
وغيرهم بالعصبة في تحمل الدية ام لا فقال ابو حنيفة اهل ديوانه

عاقلته

عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ يتحمل العصبة
وكذلك عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته
فان لم يتسع فاهل بلده فان كان الجاني قرويا فاهل قريته فان لم يتسع
فالقرى المضافة فان لم يتسع فالمصر الذي يملك القرى من سواده
وقال مالك والشافعي واحمد لا يدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا
اقارب الجاني **واختلفوا** فيما تحمله العاقلة هل هو مقدر او على قدر
الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوي بين جميعهم فيؤخذ من ثلث
درهم الى اربع دراهم واقله لا يتقدر وقال مالك واحمد ليس فيه
شيء موقت على كل واحد وانما هو بحسب ما يمكن ولا يضر به وقال
الشافعي يتقدر اقله فيوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط
الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر اكثره وقد ذكر عبد
العزيز في التنبيه عن احمد نحوه **واختلفوا** هل يستوي الغني والفقير
في العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان على اصله في صفتها
وقال مالك والشافعي واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط
على اصلهم **واختلفوا** في الغائب من العاقلة هل يحمل شيئا من الدية
كالحاضر فقال ابو حنيفة واحمد هما في تحمل الدية سواء وقال مالك
لا يحمل الغائب مع شيئا واذا كان الغائب من العاقلة في اقليم

اخرى سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب القبائل
ممن هو مجاور معهم وعن الشافعي كالمذهبين **واختلفوا** في ترتيب
التحمل علي ترتيب الاقرب بالاقرب من العصبات فان استغرقوه
لم يقسم علي غيرهم فان لم يتسع الاقرب للتحمله دخل الابعد فان استغرقوا
لم يدخل فيهم من هو ابعد منهم وهكذا حتى يدخل ابعدهم درجة
علي حسب الميراث **واختلفوا** في ابتدا حول العقل باي شي يعتبر
بالموت او حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد اعتباره من حين
الموت **واختلفوا** في من مات من العاقلة بعد الحول فقال ابو حنيفه
يسقط ما كان يلزمه ولا يؤخذ من تركته **واختلف** اصحاب مالك
فقال ابن القاسم يثبت في ماله ويؤخذ من تركته الا انه يراعي ان
يكون من بعد الاجل وقال اصبغ يسقط عنه ومن تركته وقال
الشافعي واحمد ينتقل ما عليه الي تركته **واختلفوا** فيما اذا مال
حايط الي الطريق او الي ملك غيره ثم وقع علي شخص فقتله فقال
ابو حنيفه ان طولب بالنقض ولم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه
والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روايتيه ان تقدم اليه
في نقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك في هذه الرواية
واشهد عليه وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه وعن مالك رواية

اخرى

اخرى اذا بلغ من شدة الخوف الي ما يؤمن معه الاتلاف ضمن ما تلف به
سواء تقدم اليه او لم يتقدم او اشهد عليه او لم يشهد عليه قال عبد الوهاب
هذا هو الصحيح وهي رواية اشهب وعن احمد رواية اخرى انه
لا يضمن سواء تقدم اليه بنقضه او لم يتقدم وهي المشهور وعن اصحاب
الشافعي في الضمان وجهان في الجملة اظهرهما انه لا يضمن **واختلفوا**
فيما اذا صاح بصبي او معتوه وهو علي سطح او حايط فوقع
او مات او ذهب عقل الصبي او اعتقل البالغ فصاح به فسقط او
بعث الامام الي امرأة يستدعيها الي مجلس الحكم فاجهضت جنينا
فزعا او زال عقلها فقال ابو حنيفة لا ضمان في شي من ذلك علي احد
عله وقال الشافعي الدية في ذلك كله علي العاقلة الا في حق البالغ
فانه لا ضمان علي العاقلة فيه ومن اصحابه من وجب الضمان فيه
ايضا وهو ابن ابي هريرة وقال احمد الدية في ذلك كله علي العاقلة
وعلي الامام في حق مستدعاه وقال مالك الدية في ذلك كله علي
العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها علي احد **واختلفوا** في المراة
اذا ضربت بطنها فالقت جنينا ميتا فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان
لاجل الجنين وعلي من ضربها الدية كاملة وقال الشافعي واحمد في ذلك
الدية كاملة وعن الجنين **واختلفوا** في قيمة الامة اذا كانت مملوكا

فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمة امه سواء كان ذكرا
او انثى ويعتبر قيمة الامه يوم جنى عليها وجنين ام الولد من
مولاها فيه عشرة يكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك في
جنين الامه اذا كان ابوه مسلما وجنين الكتابيه ايضا اذا كان ابوه
مجوسيا عشر قيمتها عشر دية الام اعتبارا باو في الاثنين وقال ابو
حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى ولم يفرق **واختلفوا**
فيمن حفر بيرا في فناء داره فقال ابو حنيفة والشافعي يضمن ما هلك
فيها وقال مالك لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا بسط بارية في
المسجد او حفر بيرا للمصلحة او علق قنديلا فعطب بذلك حي ان بني
منه انسان فقال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران في ذلك ضمن وعن
الشافعي في الضمان واسقاطه قولان اظهرهما انه لا ضمان وعن احمد
روايتان احدهما لا ضمان عليه وهي اظهرهما والاخرى يضمن ولا
خلاف انه لو بسط للحصير فزلق به انسان انه لا ضمان عليه **واختلفوا**
فيما اذا ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم انه
في داره كلبا عقورا فعقره فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على
الاطلاق وقال مالك يلزمه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقورا وقال
احمد في احدى روايتيه وهي اظهرهما لا ضمان عليه والرواية الاخرى يضمن على الاطلاق

سواء

سواء علم انه عقورا او لم يعلم **باب القسامة** **واتفقوا** على ان القسامه
مشروعة في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتله **ثم اختلفوا** في السبب الذي
يملك به الاولياء القسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود
القتيل في موضع هو في حفظ قوم او في حمايتهم كالمحلة والدار والمسجد
اذا كان في المحلة والقرية انه يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل اسم
لميت به اثر الجراحة او ضرب او خنق فهذه صفة القتيل الذي يجب فيه
القسامة ولو كان الدم تخرج من انفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من اذنه
او عينيه فهو قتيل وفيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر في القسامة
ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا او يكون المقتول بالغا مسلما
حرا وسواء كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى او يعدم لاولياء المقتول
شاهد واحد **واختلف** اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد
فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلا وقال اشهب ليس من شروطه
العدالة بل يقبل قوله وان كان فاسقا وكذلك **اختلفوا** في المراة فروى
ابن القاسم انه لا يقبل شهادة المراه في ذلك وقال اشهب بل يقبل ومن
الاسباب الموجبه للقسامة عنده من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان
خال من الناس وعلى راسه رجل شاك بالسلاح مختضب بالدما وكذلك اذا
شهد شاهدان بالجرح ثم اكل وشرب وعاش مده بعد ذلك ثم مات فكل

ذلك موجبه القسامة عنده وكذلك اذا وجد قتال بين فئتين
فانفصلوا عن قتلي قال ولي المقتول ان يقسمون على من عينوه من الفئة
الاخري فكل ذلك موجب القسامة عنده وقال الشافعي السبب الموجب
للقسامة اللوث واللوث عنده وهو ان يري قتيل في محلة او قرية
وبينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يشاركه اهل القرية او المحلة غيرهم
فان ذلك لوث بهذين الشرطين فمتي عدم احدهما لم يكن لوثا ومنه
ان يدخل نفرا الي دار فيتفرقون عن قتيل فان ذلك لوثا سوا كان بينهم
وبينه عداوة ظاهرة او لم يكن ومنه ان يزدحم الناس في موضع
كالطواف ودخول الكعبة او علي مصنع او علي باب ضيق فيوجد بينهم
قتيل ومن ذلك ان يوجد في صحرا رجل مقتول بالجراح ويقربه رجل
معه سلاح او سكين والدم علي سلاحه او ثوبه وليس الي جنبه عين
او اثر ومعني ذلك ان لا يري بقربه سبع او يري اثر الدم من غير
طريق ذلك الرجل ومن ذلك ان يكون بين طائفتين من المسلمين قتال
فيوجد قتيل اذا انكشفوا فانه ان كان بين طائفتين التحام قتال
فاللوث علي غير طايفته وان لم يكن بينهم التحام وكان تحت السهام
وهم يترامون وكذلك ايضا ان كان بينهم بعد ولا يبلغ السهام
فاللوث علي طائفته ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل فلانا قتله

وان شهد

وان شهد عبد ونسا جماعة كان ذلك ايضا لوثا وفي تفريق العبد والنسا
في الشهادة لاصحابه وجهان وان شهد بذلك صبيان او فساق او كفار
فلاصحابه فيه خلاف وقال احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول
والمدعي عليه لوث واختلف الرواية عنه في اللوث هو العداوة الظاهرة
والعصبة خاصة كما بين الشراة والمسلحة وبين القبايل اذا طالب بعضهم
لبعض بالدم وما بين اهل البغي واهل البغي واهل العدل وهو اختيار عامة
اصحابه ونقل عنه الليموني ان ذهب الي القسامة اذا كان ثم لطخ واذا
كان سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل الذي ادعي عليه
يفعل هذا ونقل عنه ابن منصور في دار بين مكاتب ومدبر وام ولد
وجد فيها قتيل يقسمون فظاهر هذا اللوث وجود سبب يوجب على الظن
ان الامر على ما ذكره المدعي مثل ان يوجد مقتول في صحرا وعنده رجل
بسيف مجرد ملطخ بالدما ومثله يقتل او يري رجلا تحرك بيديه
كالضارب ثم يوجد بقربه قتيلا وتجي بشهادات من فساق ونسا وصبيان
ان فلانا قتل فلانا او يشهد به رجل عدل او يدخل قوم دارا فيتفرقون عن
قتيل او عداوة ظاهرة وما اشبه ذلك فاما دعوي المقتول ان فلانا قتلني
فلا يكون لوثا وكذلك اذا شهد اثنان انه قتل احد هذين الرجلين وقال
احد بني المقتول فعله هذا او قال الاخر ما قتله هذا فكل ذلك ليس بلوث

يوجب القسامه فاذا وجد المقتضى للقسامه عند كل واحد منهم كان
اصله حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان
القتل عمدا عند مالك واحمد رضي الله عنهما في القديم من قول الشافعي
وفي قول الشافعي الجديد يستحقون الديه المغلظه واختلفوا هل
يبدا بايمان المدعيين في القسامة او بايمان المدعى عليهم فقال ابو
حنيفة يحلف المدعى عليهم فان لم يحلفوا حبسوا ولا يشرع اليمين بازاء
القسامه على المدعيين بل اليمين على المدعى عليهم كما قدمنا فيها اذا لم
يعين المدعون شخصا بعينه فيدعون عليه بل يحلف من المدعا عليه
خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين ممن يقتضي كررت اليمين على
المرتضين فاذا تكملت الايمان وجبت الديه على عاقلة اهل المحله فان
عين المدعون قاتلا بعينه فلا قسامة ويكون تعينهم القاتل تبرية لما في
اهل المحلة ويلزم المدعى باليمين بالله انه ما قتل وتركه وقال مالك
يبدا باليمين فان نكلوا فاختلفت الرواية عنه ما الحكم ففي رواية
ابن الماجشون عنه يبطل الديه والقسامه وروى ابن وهب عنه
انه يحلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه فان حلف برئ وان نكل
لزمته الدية في ماله ولم تلزم العاقله منها شيء لان النكول عنه كالاقرار
والعاقله

والعاقله لا تحمل الاعتراف وروى ابن القاسم عنه يحلف العاقله
ثلث او كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه في
العذور الديه وروى ابن القاسم عنه في رواية اخرى يحلف منهم
خمسون رجلا خمسين يمينا وتسقط المطالبة فان نكلوا او نكل بعضهم
ولم يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا غرم الديه كامله ومن لم
يحلف سقط عن من حلف وهذا كله في القسامة في الخطا فاما في
العمد فان انكل المدعون فان كان الدعوى على رجل بعينه وحلف
وحده وبرئ فان نكل اقبل منه وقال الشافعي واحمد يبدا بايمان
المدعيين فان لم يحلف المدعون ولم يكن لهم بينة حلف المدعى
عليه خمسين يمينا وبرئ واختلفوا فيما اذا كان الاولياء في القسامة
جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب ولا يلزم
كل واحد منهم خمسين يمينا فان كانوا خمسة حلف كل واحد منهم
عشرة ايمانا فان كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبع عشر يمينا
وجبر عليهم الكسر الا في احدى الروايتين عن مالك فانه قال يحلف
رجل منهم يمين القسامة وهي خمسون وقال الشافعي في احد قوليه
يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والقول الاخر كمذهب المالك المشهور
عن احمد وقال ابو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد ان يبدا

احدهم بالغرامة ثم يوخذ علي اليمين حتي يبلغ خمسين يمينا واختلفوا هل
يثبت القسامة في العبد فقال ابو حنيفه واحمد يثبت وقال مالك
لا يثبت وللشافعي قولان واختلفوا هل تسمع ايمان النساء في القسامة
فقال ابو حنيفه لا تسمع ايمانهن في القسامة عمدها وخطايها وقال
الشافعي يسمع ايمانهن في القسامة عمدها وخطايها وهن في ذلك
كالرجال وقال مالك تسمع ايمانهن في قسامة الخطا دون العمد
باب الكفاره واتفقوا علي وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا كان
المقتول حرا مسلما واختلفوا فيما اذا كان المقتول ذميا او عبد
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد
كوجوبها في حق المسلم وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي علي
الاطلاق وتجب في العبد المسلم علي المشهور من مذهبه دون الكافر
واختلفوا هل تجب في قتل العمد فقال ابو حنيفه ومالك لا تجب وقال
الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قتل
الكافر مسلما خطا فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة عقوبة
له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه واتفقوا علي ان الصبي
والمجنون اذا قتلا وجبت الكفارة الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب
الكفارة عليه واتفقوا علي ان كفارة قتل الخطا عتق رقبة مومنة

فان لم

فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا في اطعام ستين
مسكينا فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدي الروايتين لا تجزي
في ذلك الاطعام والاخري عن احمد الاطعام تجزي وعن الشافعي قولان
كالمذهبين قال الوزير رضي الله عنه واشتراط الله سبحانه وتعالي
هاهنا الايمان في الرقبة مع كونها تري ان اطلاقه عز وجل ذكر
الرقبة يتناول المسلمة ما سياتي بيانه فيما بعد فان الذي اراه في
ذلك ان هذا انما يكون في الغالب ان يقتل المومن المومن خطا في
مصارع القتال اذا اثر من المسلمين بالمشركين او جار المسلمون بعضهم
من بعض ويكون الرقيق في ذلك الموطن انما يكون غالبا سبيا لم
يومنوا بعد فجاء في القران العظيم الاشتراط هاهنا زيادة توكيد
وانه لا تجزي الا المسلم لما سياتي من شرحها ان العتق انما هو خلوص
وقربة ولا يتقرب الي الله سبحانه تعالي بتحرير من هو مشرك به سبحانه وتجحد
معه الصاحبة والولد تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا واختلفوا
هل تجب الكفارة علي القاتل بالسبب كحفر البير ونصب السكين في
الطريق ووضع فقال مالك والشافعي واحمد تجب الكفاره بالسبب
المتعدي به اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حفر البير
او وضع الحجر او نصب السكين بحيث لا يجوز له وقال ابو حنيفه لا تجب

بذلك كفارة علي الاطلاق **واجمعوا** علي وجوب الدية في ذلك

باب كيفية السحر **واجمعوا** علي ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة

فانه قال لا حقيقة له عنده **واختلفوا** فيمن يتعلم السحر ويستعمله

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك الا ان اصحاب ابي حنيفة

منهم من فصل قال ان تعلمه ليتقيه او ليتجنبه فلا يكفر وان تعلمه معتقد

الجواز او معتقدا انه ينفعه فانه يكفر ولا يرا الاطلاق وان اعتقد

ان الشياطين تفعل له ما يشا فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر

قلنا له صف سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل

بابل من التقرب الي الكواكب السبعة وانها تفعل ما تلتمس منها فهو كافر

وان كان لا يوجب الكفر وان اعتقد اباحته فهو كافر وهو يقتل

بمجرد تعلمه واستعماله قال مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقتل بذلك فان قتل بالسحر قتل عندهم الا

ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتي يتكرر ذلك منه وروي عنه انه

قال لا يقتل حتي يقر باني قتلت انسانا بعينه **واختلفوا** هل يقتل

قصاصا او حدا فقال ابو حنيفة واحمد ومالك يقتل حدا وقال

الشافعي يقتل قصاصا **واختلفوا** هل تقبل توبته فقال ابو حنيفة

في المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته ولا تسمع قولا واحدا وقال

الشافعي

الشافعي تقبل توبته قولا واحدا وعن احمد قولان اظهرهما

لا يقبل توبته والاخري تقبل توبته كالمرتد **واختلفوا** في ساحر

اهل الكتاب فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة

يقتل **واختلفوا** في المسلمة الساحرة فقال مالك والشافعي واحمد

حكمها حكم الرجال وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل **واختلفوا** فيما اذا انتقل

الذمي من دين الي دين اخري من اديان الكفر فقال ابو حنيفة ومالك

لا يتعرض له ويقر بكل حال وقال احمد في احدي روايتيه لا يقبل منه

سوي الاسلام سوا كان مثل دينه كاليهودي يتنصر او علي منه كالمجوسي يتهود وعنه رواية اخري انه ان انتقل الي مثل دينه اقر

وان انتقل الي انقص من دينه كاليهودي يتمجس لم يقر وعن

الشافعي قولان اظهرهما انه لا ينتقل منه بعد انتقاله **باب**

الارتداد **واتفقوا** علي ان المرتد يجب عليه القتل

واختلفوا هل يتحتم عليه القتل في الحال او يقف علي استتابته

واجبة ام لا فاذا استتيب فلم يتب هل يوجل بعد الاستتابة

ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب

الا يوجل فيوجل ثلاثا ومن اصحابه من قال يوجل وان لم يطلب

استحبابا وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته

وان لم يتب فانه يوجل للاستتابة ثلاثة ايام فأن تاب والا قتل
وعن الشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما وجوبها
وعنه في التأجيل قولان احدهما يوجل والثاني لا يوجل وان
طلب ويقتل في الحال وهو الاظهر منهما وقال احمد في احدي
روايتيه كمذهب مالك والاخري لا تجب استتابته ويقتل واما
التأجيل فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا **واختلفوا** في قتل
المراة المرتده فقال مالك والشافعي واحمد يقتل كالمرتد وقال ابو حنيفه
تحبس ولا تقتل **واتفقوا** علي ان الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر
ايمانه يقتل **واختلفوا** فيما اذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد ام لا
فقال ابو حنيفه في اظهر الروايتين عنه ومالك واحمد في اظهر
الروايتين عنه لا تقبل توبته وقال الشافعي وابو حنيفه واحمد
في احدي الروايتين الاخريين عنهما تقبل توبته **واختلفوا** هل
تصح ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفة ومالك في الظاهر
من مذهبه واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد مثله
واختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد وجري منهم فتنة حكمهم هل تصير
البلده التي هم فيها دار حرب فقال ابو حنيفه لا تصير البلده التي هم فيها
دار حرب فقال حتي تجتمع فيها ثلاث شروط ظهور احكام الكفر وان لا
يبقي فيها

يبقي فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان يكون مباحة لدار الحرب
والظاهر من مذهب مالك ان يظهر احكام الكفر في بلده تصير دار
حرب وهو مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما **واتفقوا** علي انه
تغنم اموالهم فاما ذراريهم فقال ابو حنيفه ومالك ان ذراريهم
الذين حدثوا يسترقون وقال احمد يسترق ذراريهم وذراري
ذراريهم وعن الشافعي في استرقاقهم قولان فان لم يسلموا فقال
مالك يقتلون وقال ابو حنيفه يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذبا
الي الاسلام **واختلفوا** علي انه اذا خرج علي امام المسلمين طايفة
ذات شوكة بتاويل مستبه فانه يباح قتالهم حتي يفيئوا الي امر الله
لقوله عز وجل فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء الي امر الله فاذا فاوا كف عنهم
واختلفوا في اتباع مدبريهم والاجازة علي جريحهم فقال ابو
حنيفه اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك
والشافعي واحمد لا يتبع مدبرهم ولا يجاز علي جريحهم ولا يقتل اسيرهم
واتفقوا علي ان اموالهم لهم **واختلفوا** هل يجوز ان يستعان
بسلاحهم وكراعهم علي حربهم فقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز وقال ابو حنيفه يجوز مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب
رد اليهم وقال الوزير رحمة الله تعالي عليه وهذا كله انما ينصرف

الي من خرج علي الامام بتاويل مشتبه فامامن يخرج عليه مع علمه انه امام
ويقول لا احكم الشرع وانما احكم السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا
ذلك كفر **واتفقوا** علي انه اذا اخذ البغاه خراج ارض او جزية ذمي
فانه يلزم اهل العدل ان يحتسبوا بذلك **واتفقوا** علي انه ما يتلفه
اهل العدل علي اهل البغي فلا ضمان فيه **واختلفوا** فيما يتلفه اهل
البغي علي اهل العدل في حال القتال من مال او نفس فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في الروايتين لا يضمن وقال الشافعي في القديم يضمنون وعن احمد احدي
مثله **باب الحدود واتفقوا** علي ان الزنا يوجب الحد وان احواله
تختلف باختلاف احوال الزناة والزناة ضربان ثيب وبكر
واجمعوا علي ان من شرايط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل
وان يكون تزوج امراة علي مثل حاله تزويجا صحيحا ودخل بها وهما
علي هذه الصفة فهذه الصفات الخمس مجمع عليها **واختلفوا** في
شرايط الاحصان بعد الخمسة المجمع عليها في الاسلام هل هو من شرايط
الاحصان ام لا فقال ابو حنيفة ومالك هو من شرطه وقال الشافعي
واحمد ليس من شرايطه **واجمعوا** علي ان من كملت فيه شرايط الا
حصان بامراه مثله في شرايط الاحصان وهي ان يكون حرة بالغة
عاقلة متزوجة تزويجا صحيحا مدخولا بها في التزويج الصحيح بالاجماع

وان تكون

وان تكون مسلمة علي اختلاف المذكور فيها روايتان محصنان عليهما
الرجم حتي يموتا **ثم اختلفوا** هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجتمع الجلد والرجم عليهما
وانما الواجب الرجم خاصة وعن احمد روايتان احداهما يجمع بينهما
وهي اظهر روايتيه اختارها الخرقي والاخري لا يجمع بينهما المذهب
الجماعة واختارها ابن حامد **واتفقوا** علي ان البكرين الحرين اذا
زنيا فانهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة **واختلفوا** هل يضم
الي البكرين الحرين الزانيين مع الحد التغريب فقال ابو حنيفة لا يضم
مع الحد التغريب الا ان يري الامام ذلك مصلحة فيغربهما علي قدر ما
يري وقال مالك يجب تغريب الحر البكر الزاني خاصة دون المراة
البكر الحرة الزانية فانها لا تغرب وتغريبه سنة الي غير بلده فيحبس فيه
وقال الشافعي واحمد الزانيان البكران الحران تجمع في حقهما بين الحد
والتغريب جميعا وقد خرج اصحاب الشافعي وجها في ان المراة لا تغرب
والمذهب هو الذي ابنا نابه **واتفقوا** علي ان العبد والامة
لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة
وانه لا فرق بين الذكر منهم والانثي فانهما لا يرجمان وانه لا يعتبر في
وجوب الحد عليهما ان يكونا متزوجين بل يجلدان سواء كانا متزوجين او لم يتزوجا

ثم اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يغربان وعن الشافعي قولان في العبد احدهما يغرب
كالحر والثاني لا يغرب وفي تغريب المراة على الاطلاق وجهان
لاصحاب كما بانك واختلفوا فيما اذا وجدت شرايط الاحصان
في جنبه احد الزوجين دون الاخر فقال ابو حنيفة واحمد لا يحصل
الاحصان بذلك الواحد منهما وقال مالك والشافعي اذا وجدت
شرايط الاحصان في احدهما ولم يوجد في الاخر ثبت الاحصان
لمن وجدت فيه وصورته المسلم يطا زوجته الكتابيه الصغيره
المطيقة للوطي الا انها لم تبلغ والحر يطا زوجته الامة فعند ابي حنيفة
واحمد لا يثبت الاحصان الواحد منهما وعند الشافعي في اظهر قوليه
ومالك يثبت الاحصان لمن وجدت شرايطه فيه فان زنيا كان الحد
في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من ثبت له واختلفوا
في اليهودي اذا زنا وهو بالغ عاقل حر كان قد تزوج ووطي في التزوج
الصحيح فقال ابو حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما الانه لا يتصور
الاحصان في حقه لانه ليس بمسلم والاسلام من شروط الاحصان
عندهما كما قدمنا ويجلد مائة عند ابي حنيفة والا حد عند مالك ولكن
يعاتبه الامام اجتهادا وقال الشافعي واحمد هو محصن وليس الاسلام
من شروطه

من شروطه وعليه الرجم عندهما وعليه الحد قبل الرجم عند احمد
في اظهر روايتيه كما قدمنا واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد
الزنا في الجملة فقال ابو حنيفة واحمد يقام عليه وقال مالك لا يقام عليه
واختلفوا في المراة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطيها
فاذا زنا عاقل بمجنونة فقال مالك والشافعي واحمد يجب الحد على
العاقل منهما وقال ابو حنيفة لا حد على العاقلة اذا وطيها المجنون
وان كان بتمكنها فاما العاقل اذا زنى بمجنونة فعليه الحد قال الوزير
رضي الله عنه وارى ذلك منه درء الحد بالشبهة وذلك لان الرجل
يتمحض في حقه من الزنا ما لا يتمحض في حقنا فلذلك رأى الحد عليه
دوننا واختلفوا فيما اذا راى على فراشه امراة فيظنها زوجته
فوطيها وكذلك اذا كان اعمى فينادي زوجته فاجابته غيرها
فوطيها يظنها زوجته ثم بان ان الموطيتين اجنبيات من الموطين
فقال مالك والشافعي واحمد لا حد عليهما وقال ابو حنيفة عليهما الحد
واتفقوا على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد به اربعة
عدول رجال يصفون حقيقته واختلفوا هل يشترط العدد في
الاقرار به فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت الزنا بالاقرار الا ان يقر
البالغ العاقل على نفسه بذلك اربع مرات وقال مالك والشافعي

يثبت باقرار مرة واحدة واختلفوا في صفة الاقرار بالزنا
فقال ابو حنيفة لا يقبل باقرار بذلك الا في اربعة مجالس من مجالس
المقر فلو اقر عن يمين الحاكم و يساره و امامه و ورائه كانت اربع
مجالس وقال احمد ان اقر اربع مرات في مجلس واحد او في مجالس
قبل اقراره واتفقوا على انه اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه فانه يسقط
الحد عنه ويقبل رجوعه الا مالكا فانه قال ان رجع عن الاقرار بشبهة
يعذر فيها مثل ان يقول اني وطئت في نكاح فاسد وظننت انها
جارية مشتركة او نحو ذلك قبل رجوعه كمذهب الجماعة فاما ان رجع
عن الاقرار بالزنا بغير شبهة ففيه روايتان احدهما انه يقبل رجوعه
عن الاقرار بالزنا بغير شبهة ففيه روايتان احدهما انه يقبل رجوعه
عن الاقرار كمذهب الجماعة والاخرى لا يقبل رجوعه باب اللواط
واتفقوا على ان اللواط حرام وانه من الفواحش ثم اختلفوا هل يجب
الحد فقال مالك والشافعي واحمد يجب الحد فقال ابو حنيفة يعزر في
اول مرة وان تكرر ذلك منه قتل ثم اختلفوا موجب الحد فيه فقال مالك والشافعي
في احدى قوليه واحمد في اظهر روايتيه حده الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا ولا
يعتبر فيه الاحصان وقال في قول الاخر حده حد الزنا فيعتبر فيه الاحصان والابكار
فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الحد وعن احمد مثله قال الوزير محمد بن يحيى رحمه الله
والصحيح

والصحيح عندي اللائط يرجم بكرا كان او ثيبا فان الله شرع فيه الرجم لقوله
تعالى فارسلنا عليهم حجارة من طين واتفقوا على ان البينة على اللواط لا
يثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة انه قال يثبت بشاهدين
واختلفوا فيمن اتى الله سبحانه وتعالى واتى بهيمة فماذا يجب عليه فقال ابو حنيفة
ومالك يجب عليه التعزير وروي عن مالك من طريق لا ابن شعبان انه يحد
من اتى البهيمة ويعتبر في حقه الابكاره والاحصان وعن الشافعي ثلاثة اقوال
اظهرها يجب عليه الحد ويختلف في الثيوبة والبكارة فان كان بكرا جلد
وان كان محصنا رجم والثاني يقتل بكرا كان او ثيبا على كل حال والثالث
يعزر ولا يجلد وعن احمد روايتان احدهما يجب عليه الحد وفي صفة الحد
روايتان احدهما كالوطي والاخرى عليه التعزير واختارها الخرقي وعبد العزيز
من اصحابه واختلفوا في البهيمة فقال مالك لا يذبح بحال سواء كانت يوكل لحمه
او مما لا يوكل وسواء كانت له او لغيره وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت
وان كانت لغيره لا تذبح وقال بعض اصحاب الشافعي في احد الوجوه وان
كانت مما يوكل لحمه ذبحت سواء كانت له او لغيره وان كانت مما لا يوكل
لحمها لا تتعرض والوجه الثاني لهم انها يقتل على الاطلاق وسواء كانت ماكول له
او غير ماكول له والثاني لا تذبح على الاطلاق وقال احمد تذبح سواء كانت له او
لغيره وسواء كانت مما يوكل لحمها او لم تكن وعليه قيمتها اذا كانت لغيره واختلفوا

هل يجوز ان ياكل منها او غيره فقال ابو حنيفة لا ياكل هو منها و ياكل منها غيره
وقال مالك ياكل منها هو وغيره وللاصحاب الشافعي وجهان وقال احمد لا
ياكل منها لا هو ولا غيره ويحرم اكلها على الاطلاق **واتفقوا** على انه اذا
عقد على ذات رحم محرم من النسب والرضاع فان العقد باطل ثم **اختلفوا**
فيما اذا وطي في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذلك
اختلفوا فيما لو عقد على امراة في عدة من غيره فوطيها وكذلك لو
ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطيها عالما فقال مالك والشافعي
واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يجب عليه التعزير وعن الشافعي قول
فيمن وطي ذات محرم منه بالملك عالما بالتحريم انه لا حد عليه وعن احمد
في رواية مثله **واختلفوا** فيمن استاجر امراة ليزني بها ففعل فقال
مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه
واختلفوا فيمن وطي امة مزوجة فهل عليه الحد فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا حد عليه وعن احمد روايتان احداهما لا حد عليه
والاخرى عليه الحد **واختلفوا** اذا شهد الشهود الاربعة
على الزنا في مجالس متفرقة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد متى
لم يشهدوا في مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعي
ان تفرقوا فلا باس وتقبل اقوالهم **واختلفوا** في صفة المجلس فقال ابو حنيفة

ومالك المجلس

ومالك المجلس الواحد شرط في مجي الشهود مجتمعين فان جاوا متفرقين
في مجلس واحد فانهم يكونون قذفه ويحدون وقال الشافعي المجلس
ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيهم متى شهدوا بالزنا متفرقين واحدا بعد
واحد وجب الحد على الزاني وعن مالك في رواية نحوه وقال احمد
المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فان جمعهم
في مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاوا متفرقين **واتفقوا**
على انه اذا لم تكمل شهود الزنا اربعة فانهم قذفه يحدون الا ما روي عن
الشافعي في احد قوليه انهم لا يحدون **واتفقوا** على انه اذا شهد
نفسان انه زنا بها مطاوعة واخران انه زنا بها مكرهة فلا حد على واحد
منهما **واختلفوا** فيما اذا شهد اثنان على انه زنا بها في هذه الزاوية
وشهد اخران انه زنا بها في زاوية اخرى فقال ابو حنيفة واحمد
تقبل الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل الشهادة ولا
يجب الحد **واختلفوا** فيما اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع منهم واحد قبل
حكم الحاكم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين يجب الحد
على الاربعة وقال الشافعي لا شي على الثلاثة قولا واحدا وفي الرابع قولان
وفي الرواية الاخرى عن احمد تجب على الثلاثة دون الراجع **واختلفوا**
فيما اذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم الحاكم المشهود عليه

ثم رجع الجميع عن شهادتهم شهود الزنا وشهود الاحصان فقال ابو حنيفة ليس علي شهود الاحصان شيء والضمان كله علي شهود الزنا فقط وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها الدية اثلاث ثلثان علي شهود الزنا وثلث علي شهود الاحصان هو الذي حكاه المزني عنه قال المزني وقياس قول الشافعي ان يكون الضمان اسداسا السدس علي شهود الاحصان والباقي علي شهود الزنا والقول الثاني ان شهدوا قبل شهادة شهود لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون بحال كمذهب ابي حنيفة وقال احمد الدية نصفان مشتركين فيها وفي صفة ذلك روايتان احداهما علي شاهدي الاحصان نصف الدية وعلي شهود الزنا النصف الاخر والاخرى علي شهود الاحصان ثلث الدية وعلي شهود الزنا الثلثان وعن مالك روايتان اظهرهما ان الدية علي شهود الزنا دون شهود الاحصان والثانية ان الدية عليهما نصفين **واختلفوا** في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيدا او كفار فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة علي فسقهم لا يضمن الحاكم وان قامت البينة علي الرق والكفر فعلي الحاكم الضمان بتفريطه وقال الشافعي واحمد علي الحاكم ضمان ما حصل من اثر الضرب **واختلفوا** فيما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص مما عساه انه تجري فيه خطا فقال ابو حنيفه ارش الخطا في بيت المال وعن الشافعي واحمد

كذلك

كذلك وعنهما انه علي عاقلة وقال مالك هو هدر **واتفقوا** علي ان الشهادة في الحال تسمع علي القذف والزنا وشرب الخمر **واختلفوا** فيما اذا مضى علي وقت المواقعة لذلك حين فقال ابو حنيفة لا تسمع ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يقطعهم عن اقامة البينة بعدهم عن الامام وقال الباقون تسمع **وكذلك اختلفوا** فيما اقر علي نفسه بذلك بعد مدة فقال ابو حنيفة يسمع اقراره بذلك علي شرط ويعمل بموجبه الا في شرب الخمر خاصة فانه لا يسمع اقراره بذلك اصلا وقال الباقون تسمع اقراره في الكل **واتفقوا** علي انه لا يجوز للرجل ان يطا جارية زوجته وان اذنت له **اختلفوا** هل تجب الحد بهذا الوطي مع علمه بالتحريم فقال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت انها حرام حد وقال مالك والشافعي يحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد يجلد مائة جلدة **واختلفوا** هل للسيد ان يقيم علي عبده وامته الحد ام لا فقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده بذلك واقر بين يديه بحد الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك وقال الشافعي ان احسن سماع البينة سمع والا رفع الي من يسمع ثم اقام الحد واما السرقة فقد قال مالك ليس له ان يقطع عبده فيها ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان وقال ابو حنيفة

ليس له في ذلك كله بل يرده الي الامام فان كانت الامة ذات زوج فقال ابو
حنيفة واحمد ليس ذلك للسيد بحال بل هو الي الامام وقال الشافعي
ومالك ذلك للسيد بكل حال **واختلفوا** في المراة الحرة يظهر بها
حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا زوج لها ولا مولي معترف
بوطيها فتقول اكرهت ووطيت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي
في اظهر الروايتين لا يجب عليه حد وعنه رواية اخري انه لا حد الا علي الزنا
وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها الي
غصبت ووطيت بشبهة الا ان يظهر اثر ذلك بمجيبها مستغيثة
او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها **واختلفوا** هل التعزير فيما
يستحق التعزير في مثل حق الله تعالي واجب ام لا فقال الشافعي لا يجب
بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب علي ظنه انه لا يصلحه
الا الضرب وجب فعله فان غلب علي ظنه صلاحه بغير ضرب لم يجب
وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب فعله **واختلفوا** فيما
اذا عزر الامام رجلا فمات منه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا
ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان فاما الاب اذا ضرب ولده
والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التاديب فمات فقال مالك واحمد لا
ضمان عليه وقال ابو حنيفة والشافعي عليه الضمان **واختلفوا** هل يبلغ

بالتعزير

بالتعزير الحد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ به وقال مالك
ذلك الي راي الامام ان يزيد عليه فعل **واختلفوا** هل يختلف التعزير
باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير ادني
الحد وادني الحد وان الحد عند ابي حنيفة اربعون شرب الخمر وعند
الشافعي واحمد عشرون فيكون علي مذهب ابي حنيفة اكثر التعزير
بضعة وثلاثون وعند الشافعي تسعة عشر وقال مالك للامام ان
يضرب في التعزير اي عدد ادي اجتهاده اليه وقال احمد هو يختلف
باختلاف اسبابه فان كان بالفرج كوطي الشريك الجارية المشتركة
او وطي الاب جارية ابنه او وجد في فراش مع اجنبية او وطي
جارية نفسه بعد تزويجها او وطي جارية زوجته بعد اذنها له
في الوطي مع علمه بالتحريم او الوطي فيما دون الفرج فانه يزداد
علي ادني الحد ولا يبلغ به اعلاها فيضرب مايه سوط الا سوطا
واحدا وان كان بغير الفرج كسرقة اقل من النصاب او القبلة او شتم
انسان فانه لا يبلغ به ادني الحدود يتعزر نقصا عن ادني الحدود
ام لا علي روايتان احدها يتقدر بعشر جلدات والثانية بتسع
جلدات والثالثة بنقص عن ادني الحدود بسوط واحد كما نقص عن
اعلاها وعن احمد رواية اخري ذكرها الخرقي وهي انه لا يبلغ

بالتعزير اوفي الحدود في الجملة مذهب الشافعي وابو حنيفة و
اختلفوا في الحد اذا وجب علي المريض هل يوخر فقال ابو حنيفه
ان كان الحد رجما فانه لا يوخر الا ان يكون علي امراة حامل فان
كان جلدا فانه يوخر الي حين برؤه وقال احمد لا يوخر سوي رجا
برؤه اولم يرجي وقال مالك والشافعي وان كان يرجي براه
اخر وان لم يرج براه اقيم عليه الحد وهذا فيما اذا كان الحد هو
الجلد فان كان الحد القتل للرجل لم يوخر وان كانت المراة حامله
ووجب عليها القتل اخر حتي تضع واختلفوا في صفه اقامة
الحد علي المريض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب علي حسب حاله
فان كان عدد الجلد ماية وخشي عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه
ماية عرجون او باطراف الثياب وان كان ممن لا يخاف عليه التلف
الا انه مريض اقيم عليه الحد متفرقا بسوط يومن معه تلف النفس
وكذلك في الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب في الحد الا بالسوط
ويفرق الضرب وعدد الضربات مستحق لا يجوز تركه الا انه ان كان
مريضا اخر الي برؤه واختلفوا في اي حاله يضرب الرجل
من قيام او قعود قال مالك يضرب جالسا وقال ابو حنيفة
والشافعي يضرب قايما وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والاخري يضرب

قايما

قايما واختلفوا هل يجرد فقال ابو حنيفة لا يجرد في حد
القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال الشافعي لا يجرد علي
الاطلاق وقال احمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا
يمنع الم الضرب كالقميص وقال مالك يجرد في الحدود كلها واختلفوا
فيما يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب
جميع البدن الا الوجه والفرج وزاد ابو حنيفة واحمد ويتقي الراس
ايضا وزاد الشافعي ايضا لا يضرب الخاصرة وساير المواضع المخوفة
وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه حسب واتفقوا علي ان الرجل
المرجوم لا يحفر له واختلفوا في المراة فقال مالك واحمد لا يحفر
لها وقال الشافعي يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت باقرارها
فلا يحفر لها واختلفوا في وقع الضرب في الحدود هل يتقارب او علي
السواء فقال ابو حنيفة اشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم
القذف وقال مالك الضرب في ذلك سواء وقال احمد الضرب في حد
الزنا اشد منه في حد القذف وفي القذف اشد منه في شرب
الخمر باب السرقة واتفقوا علي وجوب قطع السارق والسارقه
في الجملة اذا جمع اوصافا منها الشيء المسروق الذي لا يقطع في جنسه
ونصاب المسروق وان يكون السارق علي اوصاف مخصوصة وان يكون



السرقة على صفة مخصوصة وان يكون الموضع المسروق منه مخصوصا
وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما الاية واختلفوا في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة
النصاب عشرة دراهم او دينار او قيمة احدهما من العروض وقال
مالك واحمد في اظهر الروايات عنه نصاب السرقة ربع دينار
او ثلاث دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم
خاصة والاثمان اصول لا يقوم بعضها ببعض ورواية ثانية ان
نصاب السرقة ثلاثة دراهم او قيمة ثلث الدراهم من الذهب والعروض
فالاصل في هذه الرواية الفضة وهي نوع واحد وعنه رواية
اخرى ثالثة ان النصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة احدهما
من العروض ولا يختص التقويم بالدرهم فعلى هذه الرواية
ان الاثمان كلها اصول ويقع التقويم بكل واحد منهم وقال
الشافعي هو ربع دينار او قيمته ربع دينار من دراهم وغيرها
ولا نصاب في الورق واجمعوا على ان الحرز معتبر في وجوب القطع
واختلفوا في صفته هل يختلف باختلاف الاموال اعتبارا
بالعرف فقال ابو حنيفة كلما كان حرزا لجميعها او قال مالك و
الشافعي واحمد هو يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك

واختلفوا

واختلفوا في سرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك
والشافعي واحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع
في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمة
ما يسرق منه نصابا واختلفوا فيمن سرق ثمرا معلقا على النخل
او الشجر اذا لم يكن محرزا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجب عليه قيمته وقال احمد تجب قيمته دفعتين واجمعوا على انه يسقط
القطع عن سارقه واختلفوا هل يجب القطع بسرقة الحطب فقال
ابو حنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمته ما يسرق نصابا
واختلفوا فيمن جحد العارية هل يقطع فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يقطع وقال احمد بالحديث المنقول في ذلك وقد سبق
واتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة وتحصل لكل واحد
نصاب وان على كل واحد القطع واختلفوا فيما اذا اشتركوا
في سرقة نصاب فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع عليهم بحال
وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما
يمكن الواحد الانفراد بحمله فعنه قولان لاصحابه اذا انفرد كل واحد
بشيء اخذه لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما اخرجه نصابا ولا
يضم الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة

التي يحتاج الي التعاون عليه كالساحه وغيرها او كان من الاشيا
الخفيفة سواء كالثوب ونحوه وسوا اشتركوا في اخراجه من الحرز
دفعة واحده او انفرد كل واحد منهم باخراج شيء فصار مجموعه
نصابا **واختلفوا** فيما اذا اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما
فاخذ المتاع فناوله الاخر وهو خارج الحرز وهكذا اذا رمي
به اليه فاخذه فقال مالك والشافعي واحمد القطع علي الداخل
دون الخارج وقال ابو حنيفه لا يقطع واحد منهما **واتفقوا** فيما
اذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا
ولم يخرج الباقون شيا ولم يكن منهم معاونة في اخراجه فقال ابو حنيفة
واحمد يجب القطع علي جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذي
اخرجوا المتاع **واختلفوا** فيما اذا قرب الداخل المتاع الي النقب
وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز فقال ابو حنيفة لا قطع
عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي
قربه خلاف بين اصحابه علي قولين وقال الشافعي القطع علي الذي
اخرجه خاصه وقال احمد عليهما القطع جميعا **واختلفوا** فيما اذا
سرق حرا صغيرا لا تمييز له فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال
مالك يجب عليه القطع واختار عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون

انه لا يقطع

انه لا يقطع وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يقطع والاخرى يقطع
كمذهب مالك **واختلفوا** فيمن سرق المصحف فقال ابو حنيفة واحمد
لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليه القطع **واختلفوا**
فيما اذا سرق من ستار الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا فقال الشافعي
واحمد تجب عليه القطع وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع قال الوزير
رحمه الله ولا خلاف انه لا يحل احد شي من ذلك وهذا الذي
ياخذه الجهال من هذه يزعمون انهم يتبركون به فانهم ياتون به وهو
من المنكرات التي تجب انكارها والامر يردها الي حيث اخذت منه
واتفقوا فيما اذا سارق السارق فقطعت يمنى يديه ثم سرق مرة
ثانية فقطعت يسرى رجليه ثم عاد وسرق ثالثة فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى الروايتين لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس
وعن احمد رواية اخرى انه يقطع في الثالثه يسرى يديه وفي
الرابعه يمنى رجليه **واختلفوا** هل يثبت حد السرقة باقرار مرة
واحده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يثبت باقرار مرة ولا
يفتقر الي اقرار مرتين وهو مذهب ابي يوسف **واتفقوا** علي
انه اذا كانت العين المسروق قايمة فانه يجب ردها **واختلفوا**
هل يجتمع علي السارق وجوب الغرم والقطع معا مع تلف المسروق

فقال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان
اختار القطع واستوفى لم يغرم وقال مالك ان كان السارق معسرا فلا
يتبع بقيمتها وان كان موسرا وجب عليه القطع والقيمة وقال الشافعي
واحمد يجتمعان عليه جميعا ويغرم القيمة واختلفوا هل يقطع
احد الزوجين بالسرقة من مال الاخر فقال ابو حنيفة لا يقطع احدهما
بالسرقة من مال الاخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما او من بيت
الذي هما فيه وقال مالك يجب القطع عليه من سرق منهما من الاخر
اذا كانت سرقته من بيت حرز ومن بيت خاص للمسروق منه
فان كانت من بيت يسكنان فيه فلا قطع على واحد منهما وللشافعي اقوال
احدها لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والاخر كمذهب مالك
والثالث يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة وعن احمد روايتان
احدهما لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والاخر كمذهب مالك
وهذا كله يعود الى المال المحرز واختلفوا هل يقطع الاقارب سوى
الاباء كالاخوة والعمومة ونحوهم له اذا سرق بعضهم مال بعض فقال
ابو حنيفة لا يقطع اذا سرق من ذي رحم محرم كالاخ والعم وقال
مالك والشافعي واحمد يقطع واتفقوا على انه لا يقطع الوالدون
وان علوا فيما سرقوه من مال اولادهم واختلفوا في الولد اذا سرق من
مال ابويه

مال ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقطع وقال
مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه فانه لا شبهة في مالهما واتفقوا
على انه من كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا
سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لا قطع عليه وقال مالك والشافعي عليه القطع
واختلفوا فيما اذا سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة
اذا سرق منه ليلا قطع وان سرق نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد
في احدى روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام وعليها حافظ وسواء
كانت سرقته منه ليلا او نهارا وعن احمد رواية اخرى لا يقطع على
الاطلاق وقال مالك من سرق ما كان من الحمام مما يحرس فعليه القطع ومن
سرق ما لا يحرس وكان في الحمام موضوعا فلا عليه واختلفوا
فيمن سرق العين المسروقة من السارق او سرق العين المغصوبة
من الغاصب فقال ابو حنيفة يقطع سارق المغصوبة ولا يقطع
سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها فان كان
لم يقطع قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي واحمد
لا يجب القطع على واحد منهما اعني السارق والسارق من الغاصب
واختلفوا فيما اذا ادعى السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه
بعد قيام البينة عليه انه سرق من الحرز نصابا فقال مالك يجب عليه القطع

بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه
الشافعي السارق الظريف وعن احمد روايتان احداها لا تجب عليه
القطع وهي الظاهر والاخرى القطع بكل حال كمذهب مالك والاخر
عنه كمذهب ابي حنيفة والشافعي يقبل منه اذا لم يكن معروفا بالسرقة
ويسقط عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع واختلفوا
هل يقف القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه المال فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي فيفتقر الى مطالبة
المسروق منه وقال مالك لا يفتقر الى المطالبة وعن احمد رواية
نحوه واختلفوا فيما اذا اقتل رجل رجلا في دار القاتل وقال
دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا قود
عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد فان لم يكن معروفا بالفساد فعليه
القود وقال مالك واحمد عليه القصاص الا ان ياتي ببينة الا ان
مالكا زاد فقال ان كان مشتهرا بالتلصص والجراة قتل القاتل
وسقط عنه القود واختلفوا فيما اذا سرق من الغنم وان كان
من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك
في المشهور عنه يقطع وقال ابو عبد الملك ابن الماجشون
من اصحاب مالك لا يقطع اذا كان ما سرقه مثل نصيبه او دونه

وان كان

وان كان فوقه بربع دينار فصاعدا قطع وعن الشافعي قولان
كمذهبين واتفقوا على انه اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله
يقطع واختلفوا في وجوب القطع بالسرقة للمصحف المملوك من
حرزها فقال مالك والشافعي واحمد يقطع فيها وفي جميع المتمولات
التي لا تتمول في العادة وتجوز اخذ الاعواض عليها وسواء كان اصلها
مباحا كالصيد والماء والحجارة او غير مباح وقال ابو حنيفة كلما
اصله مباحا فلا قطع فيه واختلفوا في وجوب القطع بسرقة
الخشب اذا بلغ قيمته نصابا فقال مالك والشافعي واحمد يجب
القطع في ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يجب القطع في الساج
والابنوس والصندل والقنا واجمعوا على ان السارق اذا وجب
عليه القطع وكان ذلك اول سرقة وهو صحيح الاطراف فانه
يبتدي بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم الكف واجمعوا
على انه اذا عاد فسرق ثانيا وجب عليه القطع ان يقطع رجله
اليسرى وانما تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم واجمعوا على انه من لم
يكن له الطرف المستحق نقصا بحيث لا يقطع منه قطع ما بعده الا
ابا حنيفة فانه قال يقطع يمينه مثلا وقال اهل الحجاز انها اذا نقصت
وصحت وقادمها فانه يقطع وان قالوا انها اذا قطعت لم يرف دمها

وادي الي التلف لم يقطع وقطع ما بعدها ثم واختلفوا فيما اذا
ابتداء فوجب عليه القطع يده اليمنى كما ذكرنا فغلط القاطع فقطع
يسرى يديه فقال مالك وابو حنيفه قد اجزا ذلك عن قطع اليمني
ولا اعادة عليه وقال الشافعي واحمد علي القاطع المخطي الدية وفي
وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي وروايتان عن احمد واختلفوا
فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غيره
هل يسقط القطع فقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط عنه
وسوا كان ملكه الملك قبل الترافع او بعده فقال ابو حنيفه
متى وهبت له او بيعت منه سقط القطع عنه واختلفوا فيما
اذا سرق مسلم من مال مستامن نصابا من حرزه فقال ابو حنيفه
لا يقطع وقال الباقون يقطع واختلفوا في المستامن والمعاهد
اذا سرقا فقال ابو حنيفة لا يجب عليها القطع وقال احمد ومالك
تقطعان وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا علي ان المختلس والمنتهب
والغاصب والخائن علي عظم جناياتهم واثامهم فانه لا يقطع علي
احد منهم واختلفوا في قطاع الطريق فقال ابو حنيفة واحمد هو
علي الترتيب وقال مالك ليس هو علي الترتيب بل هو علي صفة قاطع
الطريق وللامام اجتهاد فيما يراه من القتل والصلب وقطع اليد والرجل

من خلاف

من خلاف او النفي والحبس ثم اختلفوا القايلون بان حدود قطاع
الطريق علي الترتيب في كيفية فقال ابو حنيفة ان اخذو المال وقتلوا
فللامام الخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف او قتلهم
او صلبهم وان شا صلبهم وان شا قتلهم ولم يصلبهم وصفة
الصلب عنده ان يصلب الواحد منهم حيا ويبعج بطنه برمح الي ان يموت
ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وقد رويت عنه رواية اخرى
في صفة الصلب ان يقتل ثم يصلب مقتولا فان قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلهم الامام حدوا ان عفا الاوليا عنهم لم يلتفت الي قولهم
وان اخذوا اما لا لمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم علي جماعتهم اصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا
ولا قتلوا انفسا حبسهم الامام حتى تحدث توبة او يموتوا وهي
صفة النفي عنده وقال مالك اذا اخذ المحاربون فعلي الامام فيهم
نايراه وحكومه ونجتهد فيه فمن كان منهم ذا راي وقوة قتله
ومن كان ذا جلد وقوة فقط قطعه من خلاف ومن كان منهم لا راي له
ولا قوة نفاه وفي الجملة عنده انه يجوز للامام قتلهم وقطعهم وصلبهم
وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا اذا راه ادرع لهم ولامثالهم وصفة

النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الي غيره من البلاد ويحبسوا
فيه وصفة الصلب عنده لمن راي الامام ان يجمع بين صلبه وقتله ان يصلب
حيا ثم يقتل وكيفية الصلب عنده كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد
اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا مالا نفوا
واختلفوا في صفة النفي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا
ليقام عليهم الحد ان اتوا حدا وعن احمد روايتان احداهما كهذا
القول والاخر نفيهم ان يشردوا فلا يتركون ياوون الي بلد فان اخذوا
المال ولم يقتلوا فقال لا يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يحبسون
ويخلون فان قتلوا ولم ياخذوا المال فقال لا يجب قتلهم حتما فان قتلوا واخذوا
المال فقال يجب قتلهم وصلبهم حتما ولا يجب قطعهم والصلب عندهما
بعد القتل وقد روي عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حيا ويمنع
الطعام والشراب حتي يموت قال الشيخ ابو اسحق في التنبيه والاول
اصح واختلفوا في مدة الصلب فقال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة
ايام وقال احمد يصلب ما يقع عليه الاسم ويترك واختلفوا في
اعتبار النصاب في قطع المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي
واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون
فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردا وعونا فهل يقتل

الرد

الردء وتجري عليه بقية الاحكام المحاربون فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد الردء حكمهم في جميع احوالهم وقال الشافعي لا يجب علي الردء سوي
التعزير والحبس واتفقوا علي من شهر برزه وشهر السلاح مخيفا للسبيل
خارج المصر بحيث لا تدركه العيون فانه محارب قاطع الطريق جارية
عليه احكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر هل يكون
حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر فقال مالك والشافعي واحمد هما سوا
وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قاطع الطريق الا ان يكون خارج المصر
واتفقوا علي انه من قتل واخذ المال منهم وجب عليه اقامة
الحد وان عفي ولي المقتول والماخوذ منه ماله غير مؤثر
في اسقاط الحد عنه واتفقوا علي انه من تاب منهم قبل القدرة
عليه سقطت عنه حقوق الله تعالي الا ابا اسحق ذكر في التنبيه
عن الشافعي ان في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق قولان
احدهما يسقط قطع اليد عنه لغيره مما يسقط عنه والقول الاخر
لا يسقط قطع اليد خاصة عنه واتفقوا علي ان حقوق الادميين
من الاموال والانفس والجراح يؤخذ بها المحاربون الا ان يعفي لهم
عنها واختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امراة
فقتلت هي واخذت المال فقال مالك والشافعي واحمد تقتل حدا

فقال ابو حنيفة تقتل قصاصا ويضمن المال وان كان ردا لهم من
الرجال لم يجب عليه شيء واختلفوا فيمن شرب الخمر وزنا وسرق
ووجب قتله في المحاربة او غيرها فقال ابو حنيفة واحمد يقتل ولا
يقطع ولا يجلد لانها حقوق الله تعالى فاتى القتل عليها اغنى عنها
لانه للغاية ولو قذف وقطع يدا او قتل قطع وجلد لان هذه
حقوق الادميين المخلوقين وهي مبنية على التضييق لعلم الله
سبحانه وتعالى فاتى القتل عليها نفعها لانه للغاية ولو قذف
وقطع يدا او قتل قطع وجلد لان هذه حقوق الادميين المخلوقين
وهي مبنية على التضييق لعلم الله سبحانه وتعالى بما احضرت الانفس
من الشح فلا يتداخل وقال مالك يتداخل جميعها حقوق الله
وحقوق الادميين فكلها يدخل في القتل من القطع وغيره الاحد
القذف خاصة فانه يستوفي للمقذوف ثم يقتل وقال الشافعي يستوفي
جميعها من غير ان يتداخل على الاطلاق واختلفوا فيمن شرب الخمر
وقذف المحصنات فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يتداخل
وقال مالك يتداخلان واختلفوا في غير المحارب من شربة الخمر
والزناة والسراق واذا تابوا هل تسقط عنهم الحدود بالتوبة ام
فقال ابو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي
فولان

قولان احدهما توبتهم تسقط حدود اذا مضى على ذلك سنة والثاني
كمذهب مالك وابي حنيفة وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظهرهما
التوبة منهم تسقط الحدود عنهم ولم يشترط في ذلك مضي زمن
واختلفوا فيمن تاب من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل يقبل
شهادته فقال مالك والشافعي لا تقبل شهادتهم حتى يظهر منهم صلاح
العمل وقال احمد تقبل شهادتهم بعد توبتهم وان لم يظهر واصلاح العمل
واختلفوا في المحارب اذا قتل من محاربيه من لا يكافيه كالكافر
والعبد والولد وعبد نفسه فقال ابو حنيفة واحمد في
الظاهر من مذهبه لا يقتل فقال ابو حنيفة واحمد في الظاهر
من مذهبه لا يقتل فقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كمذهبه
واتفقوا على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد وكذلك
اتفقوا انها نجسة واجمعوا على ان من استحلها حكم بكفره واتفقوا
على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف بزبده فهو خمر ثم اختلفوا
فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر فقال احمد اذا
مضى على عصير ثلاث ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم
يسكر وقال الباقون لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف بزبده
باب حد الشرب واتفقوا على ان كل شراب سكر كثيره فقليله

وكثيره حرام ويسمى خمرا وفيه الحد سوا كان ذلك من عصير الثمار وما
عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز والعسل والجوز
ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيا الا ابا حنيفة فانه قال نقيع التمر
والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ولا يسمى خمرا بل نقيعا
وفي شربه الحد اذا اسكر وهو نجس يحرم ما فوق الدرهم منه في الصلاة
في الثوب الذي هو فيه فان طبخ او في طبيخ حل من شربهما ما يغلب على ظن
الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب وان اشتدا ولم
يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما فاما نبيذ الحنطة والذرة والشعير
والارز والعسل والجوز فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما
يحرم السكر منه ويجب به الحد واتفقوا على ان المطبوخ من عصير
العنب اذا ذهب ثلثاه فانه حلال الا ما سكر منه فانه ان كان سكر
حرم قليله وكثيره واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب
اقل من ثلثه فانه حرام واختلفوا في حد المسكر فقال ابو حنيفة
هو ان لا يعرف السماء من الارض ولا المراة من الرجل وقال مالك
مالك اذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران وقال الشافعي
واحمد هو ان يخلط في كلامه خلاف عادته واختلفوا في حد
الشارب فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعي اربعون وعن
احمد روايتان

وعن احمد روايتان كالمذهبين واجمعوا على ان ذلك في حق
الاحرار فاما العبيد فانهم على النصف من ذلك على الاصل كل واحد
منهم واختلفوا فيما اذا مات في ضربه فقال مالك واحمد لا ضمان
على الامام والحق قتله واما الشافعي فعنه تفصيل وذلك انه قال ان مات
في حد الشرب وكان جلده باطراف النعال لا يضمن الامام قولا واحدا
وان ضرب بالسوط فانه يضمن وفي صفة ما يضمن وجهان احدهما
يضمن جميع الدية والثاني لا يضمن الا ما زاد على الم النعال وحكى ابن المنذر
في الاشراف عن الشافعي انه قال ان ضرب النعال واطراف الثياب ضربا
يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يتجاوزها فات فالحق
قتله وان كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان
ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال
واحتج بحيث ذكر عن علي رضي الله عنه واتفقوا على ان حد
الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام بالايدي والنعال
واطراف الثياب واختلفوا فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد
فيه ريح فقال ابو حنيفة لا يحد وقال الباقون يحد فان وجدت
منه ريح الخمر ولم يعترف فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الحد
وقال مالك يلزمه الحد واتفقوا على ان من غص باللقمة وخاف الموت

ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فانه يجوز له ان يدفعها به الا رواية عن مالك فانه قال في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال واختلفوا هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي فقال مالك واحمد لا يجوز فيهما شربها بحال وقال ابو حنيفة يجوز شربها للعطش فقط دون التداوي وقال الشافعي في احد اقواله لا يجوز فيهما بحال كمذهب مالك واحمد والقول الثاني يجوز شرب اليسير منها للتداوي فقط والثالث للعطش فقط ولا يشرب الا ما يقع به الري في حالة تلك كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على ان تحريم الخمر لعلة هي الشدة الا ابا حنيفة فانه قال هي محرمة لعينها واختلفوا فيمن صالت عليه بهيمة فلم تندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه الضمان وقال الباقون لا ضمان عليه

باب ما يضمن وما لا يضمن

واختلفوا فيما اذا عض عاض يد انسان وانتزعها من فيه فسقطت اسنان العاض فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان على النازع وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان واختلفوا فيما اذا اطلع في بيت قوم فنظر اليهم فرموه ففقؤوا عينه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان وقال الشافعي واحمد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كمذهبين واختلفوا فيما اذا اتلفته البهيمة نهارا او ليلا فقال الشافعي ومالك

واحمد لا ضمان

واحمد لا ضمان على اربابها فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها قائدا او سائقا او راكبا او يكون قد ارسلها وذلك كان ليلا او نهارا واختلفوا فيما اذا اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها وبفيها فاما ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فان كان بوطئها ضمن الراكب قولا واحدا وان كانت نفحت برجلها نظرت فان كان هو في موضع هو مأذون فيه شرعا لم يضمن وان كان ليس بمأذون فيه ضمن والمأذون فيه كالمشي في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب وما ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه فانه يضمن الراكب ما تحت الدابة برجلها في هذه الحالة وقال مالك يدها ورجلها وفوها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها او سائقها سبب من همز او ضرب وقال الشافعي يضمن ما جنت يدها ورجلها وفيها وذنبها جميعا سواء كان راكبها سببا ام لم يكن او كان راكبها او سائقها وقال احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان عليه فيه وما جنته بيدها او بفيها فعليه الضمان

باب الجهاد واتفقوا علي ان الجهاد فرض علي الكفاية اذا قام
به قوم سقط عن باقيهم ولم ياثموا واتفقوا علي ان من لم يتعين
عليه الجهاد فانه لا يخرج الا باذن ابويه اذا كان احيين مسلمين
وكذلك اذا كان عليه دين فليس لمدين يسافر الا باذن غريمه
واتفقوا علي انه يجب علي اهل كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار
فان عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون ذلك علي الاقرب فالاقرب
ممن يلي ذلك الثغر واتفقوا علي انه اذا التقي الزحفان وجب علي
المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار اذ
قد تعين عليهم الا ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الي فئة او يكون
الواحد مع ثلاثة او المايه مع ثلثمايه فانه ابيح لهم الفرار ولهم الثبات
لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور واتفقوا فيما اذا اعلم علي وجوب
الهجرة عن ديار الكفر وان قدر علي ذلك واختلفوا في جواز
اتلاف مواشي اهل دار الحرب اذا اخذ المسلمون ولم يمكنهم اخراجها
الي دار الاسلام وخافوا اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك
يجوز اتلافها اذا خافوا ان ياخذوها المشركون فتذبح الحيوان
وتحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي واحمد لا يجوز عقرها
الا الماكولة واتفقوا علي ان النساء منهم ما لم يقاتلن فانهن

لا يقتلن

لا يقتلن الا ان يكون ذوات راي فيقتلن واتفقوا علي انه
اذا كان الاعمي والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع منهم ذا
راي تدبير وجب قتلهم واختلفوا فيهم اذا لم يكن لهم راي ولا تدبير
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يجوز قتلهم وعن الشافعي قولان
اظهرهما انه يجوز قتلهم واختلفوا فيمن لم يبلغه الدعوة هل علي
قاتله دية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يلزمه الدية وقال الشافعي
يلزم قاتله الضمان فان كان المقتول ذميا فثلث الدية وان كان
مجوسيا فثمان ادرهم واختلفوا في العبد المسلم اذا امن شخصا
او مدينة فقال مالك والشافعي يصح امانه سواء اذن له سيده في
القتال او لم ياذن وقال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان يكون سيده
اذن له في القتال واختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب
علي من وجدت منه اسبابها فقال مالك والشافعي واحمد يثبت
عليهم الحدود اذا فعلوا اسبابها سواء كان في دار الحرب امام
او لم يكن وقال ابو حنيفة لا يثبت الا ان يكون في دار الحرب امام
ثم اختلفوا موجبو الحد علي من اتي سببه في دار الحرب في
استيفائه فقال مالك والشافعي يستوفي في دار الحرب وقال احمد
لا يستوفي في دار الحرب حتي يرجع الي دار الاسلام وقال

ابو حنيفه ان كان في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال
ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام من المسلمين اقام عليهم الحدود
في عسكره قبل القفول فان كان امير سريه لم يقم الحدود على من فعل
اسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الاسلام فانها تسقط عنهم كلها
الا القتل فانه يضمن القاتل الديه في ماله عمدا كان او خطا واتفقوا
على انه اذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الذين يقصدون
المشركين واختلفوا فيما اذا اصاب احدهم مسلما في هذه الحالة
فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الديه ولا كفارة معا وعن الشافعي
قولان احدهما يلزم الكفارة بلا ديه والاخرى يلزمه الديه
والكفاره معا في تفصيل هذين القولين بين اصحابه خلاف طويل
وعن احمد روايتان كذلك اظهرها ان الكفاره لازمه له خاصه واختلفوا
في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب لعبدة الاوثان ومن عبد
ما استحسن فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق العجم من عبدة الاوثان
دون العرب وقال مالك يجوز استرقاقهم على الاطلاق الا قريشا خاصه
وعن احمد رواية اخرى لا يجوز على الاطلاق واتفقوا على ان من
حصل في ايديهم من الغنيمة من جميع الاموال عينها وعروضها سوى
الاراضي فانه يوخذ منها الخمس ثم اختلفوا فيمن يقسم هذا الخمس

فقال ابو حنيفة

فقال ابو حنيفة يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي
صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد
سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذوي
القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده
فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكرهم وانثاهم وقال
مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه
الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة
من الخمس والفيء والخراج والجزيه بالاجتهاد وقال الشافعي واحمد
يقسم الخمس المذكور على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وباق لم يسقط بموته صلى الله عليه وسلم لبني هاشم وبني المطلب خاصه
دون بني نوفل وبني عبد شمس وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب
لانهم هم ذوو القربى غنيهم وفقيرهم فيه سوا الا ان للذكر مثل حظ الانثيين
ولا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لبني هاشم وبني المطلب لانهم ذوي
القربى غنيهم وفقيرهم فيه سواء وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل وهولاء ثلاثه يستحقون بالفقر والحاج لا بالاسم ثم
اختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعي

يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر
وبنا المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال الفيء وعن احمد روايتان
احداهما كهذا المذهب وهي التي اختارها الخرقي والاخرى يصرف الي اهل
الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور
وسدها يقسم فيهم علي قدر كفايتهم واتفقوا علي ان اربعة اخماس
الغنيمة تقسم علي من شهد الدفع اذا كان من اهل القتال واتفقوا
علي ان الراجل له سهم واحد ثم واختلفوا هل الفارس وسهمه
فقال مالك والشافعي واحمد له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان
لفرسه بشرط ان يكون فرسا عتيقا وقال ابو حنيفة يستحق سهمان
سهما له وسهما لفرسه فاما الهجين فقال ابو حنيفة ومالك و
الشافعي واحمد في احدي روايتيه هو كالعتيق له سهمان الا
ان مالكا يشترط اجازة الامام وكذلك فرسهم في الغرق والبرذون
وعن احمد رواية اخري يسهم لما عدي العتيق سهما واحدا
واتفقوا علي انه اذا كان مع الفارس فرس واحد يسهم له
فان كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا
يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا
يزاد علي ذلك ووافقه علي ذلك ابو يوسف ومحمد ورواية عن مالك

واختلفوا

واختلفوا هل يسهم للبعير فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يسهم له وقال احمد يسهم له سهم واحد واتفقوا علي انهم
اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد
في ذلك حصة ثم اختلفوا فيما اذا اتصل بهم المدد بعد
الحرب وقبل الحيازة لها الي دار الاسلام وبعد ان اخذوها
وقبل قسمها فقال ابو حنيفة يسهم لهم علي كل تحرز الغنيمة الي دار
الاسلام او يقسموها وقال مالك واحمد لا يسهم لهم علي كل حال
وعن الشافعي قولان احدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم
واتفقوا علي ان الغنيمة التي هذا احكامها هي كل ما قاتل المسلمون
عليه او وجفوا عليه بخيل او ركاب واتفقوا علي ان من حضرها
من مملوك او امراة او ذمي او صبي رضخ لهم علي ما يراه الامام
ولا يسهم لهم واختلفوا في السلب فقال ابو حنيفة ان شرط
الامام للمقاتل فهو له وان لم يشترط ذلك له لم ينفرد به وقال
مالك ان شرط الامام كانه له من الخمس فان كانت قيمته بقدر
الخمس استحق جميعه وان كانت قيمته اكثر منه استحق بقدر الخمس ولا
يستحقه من اصل الغنيمة وان لم يشترط فلا حق له وقال
الشافعي واحمد في احدي روايتيه يستحق القاتل سلب مقتوله

من اصل الغنيمة سوا كان شرط الامام ذلك او لم يشرطه وعن احمد رواية
اخري وهي اعتبار اذن الامام وانه للقاتل مع اذنه فان لم ياذن فيه لم
ينفرد به **واختلفوا** في قسمة الغنائم قوله قسمة الغنائم كان يشير الي
قسمتها في دار الحرب فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام حمولة جاز قسمها خوفا ان
لا يصل الي الغانمين حقوقهم **واتفقوا** علي ان الامام لو قسمها بدار
الحرب نفذت القسمة **واختلفوا** في الطعام والعلف والحيوان يكون
في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام فقال ابو حنيفة
واحمد في احدي روايتيه لا باس باكل الطعام والحيوان والعلف
في دار الحرب بغير اذن الامام فان خرج منه شيء الي دار الاسلام كان
غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية اخري يرد ما فضل ان كان كثيرا
ولا يرد ان كان يسيرا وفيه قولان وحكي الطحاوي عن مالك والشافعي
ان ما اخرج الي دار الاسلام فهو غنيمة **واختلفوا** فيما اذا قال
الامام من اخذ شيئا فهو له فقال ابو حنيفة هو شرط ما يجوز للامام
ان يشرطه الا ان الاولي ان لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك ابتداء
لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا فان شرطه
الامام لزمه وكان الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عنده

وقال الشافعي

وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر القولين عنه وقال احمد شرط
صحيح **واتفقوا** علي ان للامام ان يفضل بعض الغانمين علي بعض قبل
الاخذ والحيازة **واختلفوا** فيما اذا انفل الامام من الغنيمة بعد
الحيازة فقال الشافعي واحمد في احدي الروايتين لا يجوز النفل
بعد الحيازة وعن احمد روايتين احدهما انه يجوز **واتفقوا** علي
ان الامام مخير في الاساري بين القتل والاسترقاق **ثم اختلفوا**
هل هو مخير فيهم بين الفدا والمن وعقد الذمة فقال مالك
والشافعي واحمد هو مخير فيهم بين الفدا بالمال وبالاساري وبين
المن عليهم فقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي واما عقد الذمة فقال
مالك وابو حنيفة هو مخير في عقد الذمة عليهم ويكونوا
احرارا وقال الشافعي واحمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا **واختلفوا**
في الارض المفتوحة عنوة كالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها
ام لا فقال ابو حنيفة بالخيار بين ان يقسمها علي غانميها وبين
ان يقر اهلها فيها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرف
اهلها عنها وياتي بقوم اخرين فينقلهم اليها ويضرب عليهم الخراج
وليس للامام ان يقفها علي المسلمين اجمعين ولا علي غانميها وقال مالك
في رواية عنه ليس للامام ان يقسمها البتة بل تصير بنفس الظهور

عليها وقفًا على المسلمين وعنه رواية اخرى ان الامام مخير
بين قسمها ودفعها المصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام
قسمها بين جماعة الغانمين كساير الاموال الا ان تطيب انفسهم
بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيترك قسمها ويقفها
على المسلمين وقد روي عنه فيما حكاه الشامل انه قال لا اعرف ما اقول
في ارض السواد الا بظن مقرون الى علم وعن احمد ثلاثة روايات
احداها ان الامام يفعل فيها ما يراه الاصلح من قسمها بين غانميها
او يقفها على جماعة المسلمين وهي اظهر الروايات والثاني لا يملك
الامام قسمها بل تصير وقفًا على جماعة المسلمين بنفس الظهور
كاحدى الروايتين عن مالك وهي اختيار عبد العزيز من اصحاب
احمد والثالثة كمذهب الشافعي سوا **باب تقدير الخراج والجزية**
واختلفوا في قدر الخراج فقال ابو حنيفة في جزية الحنطة
قفيز ودرهمان وفي جزية الشعير قفيز ودرهم وقال مالك
في جزية الحنطة اربع دراهم وفي الشعير درهمان ولا يوخذ منهما
شيء غير ذلك وقال احمد في اظهر الروايات عنه في جزية الحنطة والشعير
في كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور هو ثمانية ارطال
بالحجازي ويكون ستة عشر رطلًا بالعراق فاما جزية النخل فقال

ابو حنيفة فيه

ابو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم
فيه عشرة دراهم ومنهم من قال فيه ثمانية وقال احمد فيه ثمانية دراهم
واما جزية الكرم فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة دراهم واختلف
اصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه ثمانية دراهم ومنهم من قال بل فيه
عشرة دراهم فاما جزية الشجر والقصب وهو الرطبة فقال ابو حنيفة
فيه خمسة دراهم وقال الشافعي واحمد فيه ستة دراهم فاما
جزية الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثنا عشر درهمًا واما ابو حنيفة
فلم يوجد فيه نص في تقدير الواجب على جزية الزيتون بل على ما
تحمله الارض على وجه لا يزيد على نصف الدخل وقال مالك ليس في
ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى قدر ما تحمله الارض من ذلك
لاختلافها في خواصها ويجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينًا عليه
باهل الخبرة واختلافهم هذا انما هو راجع الى اختلاف الروايات
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انهم كلهم انما عدلوا في ذلك على ما وصفوه
قال احمد واصح حديث روي في ارض السواد واعلا حديث شعبه
عن عمرو بن ميمون فيما رواه عن احمد بن جعفر بن محمد رضي الله عنه قال
الوزير رضي الله عنه واختلاف الروايات فيه كله صحيح وانما اختلف باختلاف النواحي
والله اعلم **واختلفوا** هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على وصفه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه او ينقص منها شيا وكذلك في الخراج
فاما ابو حنيفه رضي الله عنه فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره القدوري
حاكيا عنه في مختصره بعد ذكر الاشيا المعين عليها الخراج بوضع عمر
فقال وما سوي ذلك من اصناف الاشيا يوضع عليها بحسب الطاقة قال
فان لم يطيق الارض ما وضع عليها نقصها الامام **واختلفوا** صاحباه
رضي الله عنهما فقال ابو يوسف لا يجوز للامام النقصان ولا الزياده
مع الاحتمال فاما الزيادة مع عدم الاحتمال لا يجوز اجماعا منهما والنقصان
مع ان الارض تحمل الوضيفه لا يجوز عندهما جميعا فاما الزيادة مع
احتمال الوضيفه فهي مسله الخلاف بينهما وعن الشافعي انه يجوز للامام
الزيادة ولا يجوز له النقصان فاما احمد فعنه ثلاث روايات احدها
انه يجوز للامام الزيادة علي ما ذكرنا اذا احتملت الارض النقصان والثانيه
لا يجوز الزياده ولا النقصان واما مالك فهو علي اصله من رد ذلك
الي اجتهاد الايمة علي قدر ما تحتمله الارض مستعينا فيه باهل الخبرة
قال الوزير رضي الله عنه ولا يعرف ان احدا منهم يقول ان المقاطعة التي
يضرب منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص منه ان ذلك جايز
ان يضرب علي الارض ما فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لاحاد
الناس ولا يضرب علي الارض من الخراج ما يكون فيه اضرار ارباب

الارض

الارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فمراد الباب ان يحمل الارض
من ذلك ما تطيقه وان لا يسع ذلك غيرها ما لم يأذن المرجع
بحال واري ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه
الامام هرون الرشيد هي الحيل وذلك انه قال اري ان يكون لبيت
المال في الحب الخمسان وفي الثمار الثلث **واختلفوا** في مكة هل فتحت
عنوة او صلحا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين
عنه انها فتحت عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخري فتحت
صلحا **واتفقوا** علي ان الصبي وان قاتل لا يكمل له سهم بل يرضخ الا
مالكا فانه قال اذا راهق اطاق القتال واجازه الامام كمل له
السهم وان لم يبلغ **واختلفوا** هل يستعان بالمشركين علي قتال اهل
الحرب او يعاونوا علي عدوهم فقال مالك واحمد لا يستعان بهم
ولا يعاونوا علي الاطلاق واستثني مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين
فيجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون علي الاطلاق ومتي
كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم وان كان حكم الشرك هو
الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون
بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن
راي في الاسلام وميل اليه فان استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم عنه

لهم الا ان احمد في احدي روايتيه قال سهم لهم وقال الشافعي ان
استوجروا اعطوا من مال لا يملك له بعينه وقال في موضع اخر
يرضخ لهم من القسمه قال الوزير رضي الله عنه واري ذلك مثل
الجزية والخراج واختلفوا هل يسهم لتجار العسكر واجرايهم
اذا شهدوا الوقعه وان لم يقاتلوا فقال ابو حنيفة ومالك
لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا
وعن الشافعي قول اخر وهو انه لا يستحقون شيا وان يقاتلوا
واختلفوا هل يصح الاستنابة في الجهاد فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يصح لا بجعل ولا بتبرع ولا باجرة وسوا تعين
علي المستنيب او لم يتعين وقال مالك يصح اذا كان بجعل ولم يكن متعينا
علي النائب كالعبد والمراة واتفقوا علي انه لا يجوز لاحد الغانمين ان
يطا جارية من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما اذا وطيها قبل
القسمة فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت النسب وولده
مملوك يرد في الغنيمة عليه العقر عن الاصابه وقال مالك يحد وهو
زان وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق به النسب ان جاءت
بولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة
ثم واختلفوا في صورة واحدة من المسلمة هل تصير ام ولد
وعن الشافعي في ذلك

وعن الشافعي في ذلك قولان واختلفوا فيما اذا كان المسلمون في سفينة
فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما في احدي
الروايتين وقال الشافعي اذا لم ترج النجاة في الالقا والصبر فيه لهم
بالخيار بين ان يصبروا او يلقوا انفسهم في الماء وقال احمد ان رجوا النجاة
في القاء انفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينة فانهم يلقون
بانفسهم في الماء وان رجوا النجاة في السفينه ولم يرجوها في الماء
ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء وان
استوي رجاوهم لكل واحد منها فعلوا اينهما شاوا وان اعتدل الامران
عندهم فايقنوا بالهلاك فيها وغلب ذلك في ظنهم ففيه روايتان عنه
اظهرهما انه لا يسعهم القا انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاة وهو
مذهب محمد ابن حسن رضي الله عنه وهي احدي الروايتين عن مالك
والرواية الاخري هم بالخيار ان شاوا ثبتوا مكانهم وان شاءوا القوا
انفسهم في الماء واختلفوا فيما اذا ند بعير من دار الحرب الي دار
الاسلام وكذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل بغير امان فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يكون الجميع فياء للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم
الحربي قبل ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيما
واختلفوا في هدايا الامرا هل يختصون بها او يكون كيفية مال الفي

فقال مالك فيما حكاه ابن القاسم اذا اهدي الى امير الجيش هدية
قبلها وكانت غنيمة فيها الخمس كساير الغنايم ان اهدوا الي نايب
من قواد المسلمين لان ذلك على وجه الخوف وان اهدي العدو الى
رجل من المسلمين ليس بقايد ولا امير فلا باس ان ياخذها ويكون له
دون اهل العسكر وهذا قول الاوزاعي وقد رواه محمد بن الحسن عن ابي
حنيفه وقال ابو يوسف ما اهدي ملك الروم الى امير الجيش في دار
الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفه
خلافا وقال الشافعي في رواية الربيع عنه في كتاب الزكاة واذا اهدى
الى واحد من القوم للوالي هدية فان كانت لشي نال به حقا او باطلا
فحرام على الوالي اخذها لانه حرام ان يستعجل على اخذ الحق وقد
الزمه الله ذلك لهم وحرام عليه ان ياخذ لهم باطلا والجعل عليه حرام
فان اهدي اليه من غير هذين المعنيين من اهل ولايته تفضلا وشكرا
فلا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره
الا ان يكافيه عليها بقدر ما يسعه ان تجزيها وان كانت من رجل لا سلطان
له وليس بالبلد الذي به سلطان شكرا على حسن كان منه فاحب الي
اقبلها يجعلها لاهل الولاية او يدع قبولها ولا ياخذ على الخير مكافاه
وان اخذها يتمولها لم يحرم عليه عندي وعن احمد روايتين احداها
لا يختص

لا يختص بها من اهديت اليه فهو اليه بل هي غنيمة فيها الخمس كساير
الغنايم والاخرى يختص بها الامام واختلفوا هل من شرط الجهاد
الزاد والراحله فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد من شرط الزاد
والراحله وقال مالك ليس من شرط الزاد والراحله ويتصور
الخلاف معه فيما اذا تعين الجهاد على اهل بلد وبينهم الراحله
وبين موضع الجهاد مسافة تبيح القصر فلا يجب عندهم الا على من
يملك زادا وراحله يبلغانه الى موضع الجهاد وعنده يجب
واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له
فيها حق فانه لا يقطع ثم اختلفوا في الغال من الغنيمة وهو
ممن له حق فيها هل يحرق رحله ويحرم سهمه فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزر وقال احمد
يحرق رحله الذي معه في غزاته الا المصحف وما كان فيه
روح من الحيوان وما هو من جنس القتال كالسلاح رواية واحدة
وهل يحرم سهمه فيه روايتان احداهما يحرم سهمه والاخرى لا
يحرم سهمه واختلفوا في مال الفي هل يخمس وهو ما اخذ من مشركي
لاجل الكفر بغير قتال كالجزية المأخوذة عن الرؤوس الارضيين باسم
الخراج وما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته

ومال من مات منهم ولا وارث له ولا يوخذ منهم من العشر اذا
اختلفوا الي بلاد المسلمين وما صولحوا عليه فقال ابو حنيفة واحمد
في المنصوص عنه من روايتيه هو للمسلمين كافة فلا يخمس وجميعه لمصالح
المسلمين وقال مالك كل ذلك في غير مقسوم يصرفه الامام في المصالح
المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان لرسول
الله صلي الله عليه وسلم وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان احدهما
للمصالح والثاني للمقاتلة واختلفوا قوله فيما يخمس منه فالجديد
من قوليه انه يخمس جميعه والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا
وعن احمد رواية اخري ذكرها الخرقي في مختصره ان حال الفي يخمس
جميعه علي ظاهر كلامه واختلفوا فيما فضل من الفي بعد المصالح
ما يصنع به فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز صرفه فاضله الا في
المصالح ايضا وقال احمد ومالك يشترك فيه الغني والفقير و
اتفقوا علي ان الجزية تضرب علي اهل الكتاب وهم اليهود
والنصاري وكذلك اتفقوا علي ضرب الجزية علي المجوس واختلفوا
فيهم هل هم اهل الكتاب ام لهم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد ليسوا اهل الكتاب وانما لهم شبهة كتاب وقال عن الشافعي
قولان احدهما انهم اهل كتاب والثاني كمذهب الجماعة واختلفوا فيمن

لا كتاب

لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم
هل يوخذ منهم في الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا يقبل الا من
العجم منهم دون العرب وقال مالك يوخذ من كل كافر عربيا كان او
عجميا الا من مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين
لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان علي الاطلاق عربهم وعجمهم والرواية
الاخري عن احمد كمذهب ابي حنيفة في اعتبار الاخذ من العجم منهم
خاصة واختلفوا في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة واحمد في
اظهر روايتيه هي مقدرة الاقل والاكثر فعلي الفقير المعتمل اثنا عشر
درهما وعلي المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلي الغني ثمانية واربعون
درهما وعن احمد رواية ثانية انها موكلة الي راي الامام وليست مقدرة
وعنه رواية ثالثة بتقدير الاقل فيها دون الاكثر وعنه رواية رابعة
انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للخبر الوارد
فيهم فقال مالك في المشهور عنه يتقدر علي الغني والفقير جميعا اربعة
دنانير او اربعين درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار ويستوي
فيه الغني والفقير والمتوسط واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا
لم يكن معتملا ولا شيء له فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يوخذ منه شيء
وعن الشافعي في عقد الجزية علي من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء قولان

احدهما يخرج من بلاد الاسلام ولا تشغل به عرصة البلاد مجاناً
والثاني انه يقر ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني في اقراره ما يكون
حكمه عنه فيه ثلاثة اقوال احدها كقول الجماعة والثاني انها تجب عليه
ويحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند اليسار والثالث اذا جاء
اخر الحول ولم يبد لها الحق بدار الحرب **واختلفوا** في الذي اذا
مات وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد تسقط بموته وهو اختيار
ابن حامد من اصحاب احمد **واختلفوا** هل تجب الجزية باخر الحول
او باوله فقال ابو حنيفة تجب باوله وله المطالبة بها بعد عقد
الذمة وقال مالك في المشهور عنه وقال الشافعي واحمد يجب ولا
تملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى يمضي السنة فان مات في اثناء
السنة فقال ابو حنيفة واحمد تسقط عنه ايضاً وقال مالك والشافعي
يوخذ جزية ما مضى من السنة من ماله **واختلفوا** فيما اذا وجب عليه
الجزية فلم يردها حتى اسلم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد سقطت
عنه الجزية باسلامه وكذلك اذا كانت جزية سنين لم يردها ثم
اسلم قبل الاداء فانها تسقط منه وسواء كان اسلامه في اثناء الحول
او بعد تمامه وقال الشافعي لا تسقطها الاسلام بعد الحول وفي اثناء
الحول قولان **واختلفوا** فيما اذا دخلت سنة في سنة اخرى ولم يود

الاولى هل

الاولى هل تسقط جزية السنة الماضية بالداخل او تجب جزية
السنين فقال ابو حنيفة تسقط جزية اولى بالداخل وقال مالك
والشافعي واحمد لا تسقط الاولى وتجب عليه جزية سنين **واتفقوا**
على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى
يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا على ضرير ولا على شيخ
فاني ولا على اهل الصوامع الا انهم **اختلفوا** في هذه الجملة
في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يوخذ منهم ما يوخذ
من رجالهم فقال ابو حنيفة يوخذ من نسائهم خاصة دون صبيانهم
وقال مالك والشافعي لا يوخذ من نسائهم ولا صبيانهم وهم
كغيرهم في ذلك وقال احمد يوخذ من نسائهم وصبيانهم جميعاً كما
يوخذ من رجالهم **واتفقوا** على انه اذا عوهد المشركون عهداً وفي
لهم به الا ابا حنيفة فانه شرط في ذلك بقا المصلحة فمتى اقتضت المصلحة
الفسخ نبذ العهد اليهم وفسخ **واتفقوا** فيما اعلم على انه لا يجوز نقضه
الا بعد نبذه **واختلفوا** في مدة العهد فقال ابو حنيفة واحمد
يجوز ذلك على الاطلاق الا ان ابا حنيفة قال متى وجد الامام قوة
نبذ اليهم عهدهم وفسخ وقال مالك والشافعي يجوز اكثر من عشر سنين
واتفقوا في المراة من المشركين اذا خرجت الى بلاد المسلمين في مدة

عهدٍ بين الامام وبين اهل الحرب وقد كان الامام شرط لهم
ان من جا منهم مسلماً رددناه علي انها لا ترد ثم اختلفوا في
مهرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضا وعن الشافعي
قولان احدهما يرد مهرها والثاني كمذهب الجماعة واختلفوا فيما اذا دخل
الحربي بمال التجارة علي بلاد المسلمين هل يوخذ منه شيء فقال ابو حنيفة
لا يوخذ منهم الا ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك واحمد
يوخذ منهم العشر الا ان مالكاً قال يوخذ منهم العشر اذا كان
دخولهم بامانٍ مطلق ولم يكن اشترط عليهم شيء فان كان اشترط عليهم اكثر
من العشر عند دخولهم اخذ منهم وقال الشافعي اشترط عليهم ذلك يعني العشر
جاز اخذه والا فلا يوخذ منهم ومن اصحابنا من قال يوخذ منهم العشر وان لم يشترط واختلفوا
في الذمي اذا اتجر من بلد الي بلد فقال مالك يوخذ من الذمي العشر كلما اتجر
وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي لا يوخذ الا ان يشرط فان لم يشترط لم
يوخذ وقال ابو حنيفة واحمد يوخذ من اهل الذمة نصف العشر وقد اعتبر
ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة نصاب من ذلك كنصاب
مال المسلم وقال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير باب نقض العهد
واختلفوا فيما ينقض به عهد الذمي فقال مالك والشافعي ينقض عهده
بمنع الجزية وبابايه ان يجري احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكم عليه بها وقال ابو حنيفة

لا ينقض

لا ينقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة يحاربوننا بها او يلحقوا بدار الحرب فان
فعل احدهم ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين واحادهم
من مال او نفس وذلك احد ثمانية اشياء الاجتماع على قتال المسلمين
او يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه
الطريق او يووي المشركين جاسوسا او يعاون على المسلمين بدلالة
وهو ان يكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا
فهل ينقض عهده بذلك ام لا فقال ابو حنيفة لا ينقض بهذه الاشياء
الثمانية ولا بالامرين المذكورين من قبل الا ان يكون لهم منعة يتغلبون على موضع
ويحاربوننا او يلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي من قاتل المسلمين انتقض
عهده سوا اشترط عليه تركه في العقد او لم يشترط فان فعل ما سوى ذلك من
الاشيا السبعة المذكورة فان لم يشترط عليهم الكف عن ذلك في العقد لم ينقض
العهد وان اشترط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه لاصحابه وجهان
احدهما انه لا ينقض به العهد والثاني انه ينقض به العهد وقال مالك لا
ينقض به العهد من ذلك بالزنا بالمسلمات ولا باصابتهن باسم النكاح وينقض بما
سوى ذلك الا في قطعهم الطريق قال ابن القاسم خاصة من اصحابه فلا ينقض
عهدهم بذلك وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهدهم ينقض بهذه الاشيا
الثمانية المذكورة سواء ان كانت مشروطة عليهم او لم تكن والرواية لا ينقض

العهد الا بامتناع عن بذل الجزيه وجري احكامنا عليهم او باحدهما فان فعل احدهم ما فيه غضاضه ونقيصة على الاسلام وهي اربعة اشيا ذكر الله تعالى بما لا يليق بجلاله وذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او رسوله الكريم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك ام لا فقال احمد ينتقض العهد بذلك سوا شرط تركه او ذكر ذلك عليهم او لم يشرط وقال مالك اذا سب الله تعالى او رسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض عهدهم بذلك سوا اشترط عليهم تركه او لم يشرط وقال اكثر اصحاب الشافعي اذا فعل من ذلك شيا الحقه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشيا السبعة فان لم يشرط في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد وان شرط الكف عنه فعلى الوجهين وقال ابو اسحق المروزي حكمه حكم الثلاثة الاوله وهي الامتناع من التزام الجزيه والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد بشي من ذلك الا ان يكون منعه فيقاتلون منها على المحاربه او يلحقوا بدار الحرب **واختلفوا** فيمن انتقض عهده منهم بما ينتقض به عند كل منهم على اصله ماذا يصنع به فقال ابو حنيفة متى انتقض عهدهم ابيح قتلهم متى قدر عليهم وقال مالك في روايه ابن وهب وابن نافع وهو المشهور عنه انهم يقتلون ويسبون كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني ابي الحقيق وقال الشافعي في احد قوليه وهو الاظهر

واحمد

واحمد لا يرد من انتقض عهده منهم الى مامنه والامام فيهم بالخيار بين الاسترقاق والقتل وقال الشافعي في القول الاخر يلحق بمامنه **واتفقوا** على انه يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة فانه قال يجوز له دخوله وان يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة ايضا **ثم اختلفوا** هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز وهي مكه والمدينة واليمامه ومخالفها **قال** الاصمعي سمي حجازا لانه حاجز بين يمامه ونجد وقال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك واحمد يمنع ومن دخل منهم تاجرا اقام ثلاثة ايام ثم انتقل ولا يقيم الا باذن الامام **واختلفوا** فيما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم الدخول بحال **واتفقوا** على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار في بلاد الاسلام **ثم اختلفوا** هل يجوز احداث ذلك فيما قارب المدن فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة بحيث يكون حكمه حكم المصر بحيث تجوز فيه صلاة الجمعة والعيدين وهو قدر ميل وهو ثلث فرسخ او اقل فلا يجوز فيه احداث ذلك وان كان الموضع ابعد من هذا المقدار

جاز فاما اذا كان بين البيوت وذلك الموضع دون ثلث فراسخ هو في حكم البلد فلا يجوز احداث البيع فيه واختلفوا فيما تشعث من كنايسهم وبيعهم في دار الاسلام او انهدم هل يرم او يعيد فباوه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز واشترط ابو حنيفة في الجواز ان يكون ذلك في ارض فتحت صلحا فان كانت ارض عنوة فلا يجوز وان كانت في الصحاري ثم صارت مصرا ثم خربت البيع والكنايس فظاهر مذهبه يقتضي انهم يمنعون من اعادتها بيعا او كنايس بل على هيئة البيوت والمساكن ويمنعون ايضا من صلاتهم فيها واجتماعهم وقال احمد في اظهر روايتيه لا يجوز لهم ذلك مرمة ولا تجديد بناء على الاطلاق وهي التي اختارها اكثر اصحاب احمد تجوز عمارة ما تشعث منها بالمرمة فاما ما استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي اختيار الخلال من اصحابه والثالثة عنه جواز ذلك على الاطلاق

باب الصيد واتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى اباح الصيد وكذلك اتفقوا على قوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا امر اباحة الامر وجوب واتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع واتفقوا على ان المحرم لا يباح له ان يصيد فانه قال ما صيد لاجله بغير امره وهو من غير صيد المحرم فيجوز له اكله وان صيد لاجله روايتان واتفقوا على انه لا يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة الا الاسود البهيم من الكلاب فانهم

اختلفوا

اختلفوا في جواز الاصطياد به فاجاز الاصطياد به ابو حنيفة ومالك والشافعي واباحوا اكل ما قتل ومنع من جواز ذلك احمد وحده وقال لا يجوز الاصطياد به ولا يباح به اكل ما قتل اتباعا للحديث وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة بن دعامة واتفقوا على ان من شرط تعليم السباع البهايم ان يكون اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر واختلفوا فيما اذا ذلك من ترك الاكل هل هو من شرط التعليم في سباع البهايم فاشترط الكل ما عدا مالكا فانه لم يشترط بل قال متى كان اذا زجره انزجر واذا امره ائتمر جاز اكل ما صاده وان اكل منه الكلب واذا امان الصيد ثم اختلفوا مشترطو التعليم في حده فقال ابو حنيفة حقيقة كونه متعلما لا اعرف وانما يعرف معلما بالظاهر ومتى حكم بكونه معلما في الظاهر فيه عنه روايتان احداهما وهي رواية الاصول انه اذا قال اهل الخبرة بذلك هذا معلم حكمنا بكونه معلما ظاهرا والثانية انه اذا ترك الاكل ثلاث مرات ممسكا له على صاحبه صار معلما ظاهرا او حل اكل الصيد الثالث مع شرط الامساك وقال صاحباه انما حل اكل صيده الرابع لا الثالث وقال الشافعي متى صار اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر وامسك ولم ياكل وتكرر ذلك منه

صار معلمًا ولم يقرر اصحابه عدد المرات وانما اعتبرنا العرف في
ذلك وقال احمد حد التعليم في الكلب ان لا ياكل مما يصاد حتى يطعمه
صاحبه وفايده الخلاف بين ابي حنيفة واحمد في هذه المسئلة تبين
في صوره وهي انه متى اكل الكلب من الصيد بعد ما حكم بكونه معلمًا
ظاهرًا فعند ابي حنيفة لا يحل كل ما اكل منه ولا ما بقي عنده من صيد صاده
قبل ذلك وقد بطل تعليمه الاول ولا يوكل من صيده حتى يعلم تعليمًا
ثانيًا وعن احمد روايتان احداهما حل ذلك في تحريم ما صاده الكلب قبل
ذلك في الاظهر من مذهبه والثانية من الروايتين لا يحل منها
كمذهب ابي حنيفة وعن الشافعي في اكل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد
ان حكم بكونه معلمًا قولان **واتفقوا** على ان ساير الجوارح سوا
الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الاكل مما صاده وانما تعليمه هو ان
يرجع الى صاحبه اذا دعاه **واختلفوا** على ان قصد صيدًا بعينه
فرماه بسهمه فاصابه فانه مباح **ثم اختلفوا** فيما اذا اصاب غيره
فقال ابو حنيفة واحمد يباح على الاطلاق وقال الشافعي ان كان في
السمت الذي ارسل منه كلبه او رمى بهيمته حل وان كان في غير السمت
فلاصحابه وجهان **واختلفوا** فيما اذا ترك التسمية على رمي الصيد
وارسال الكلب فقال ابو حنيفة ان ترك التسمية في الحالين ناسيًا

حل الاكل

حل الاكل منه وان تعمد اكلها لم يبح وقال مالك ان تعمد تركها
يبح في الحالتين وان تركها ناسيًا هل يباح ام لا عنه فيه روايتان
وعنه رواية ثالثة انه يحل اكلها على الاطلاق في الحالين سوا تركها
عمدًا او سهوًا وقال الشافعي ان تركها عامدًا او ناسيًا في الحالين حل
الاكل منه وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه ان ترك التسمية على
ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق وسوا كان ترك
التسمية ناسيًا حل اكله وان تعمد تركها لم يحل اكله كمذهب ابي حنيفة
والثانية ان تركها على ارسال السهم ناسيًا اكل وان تركها على
ارسال الكلب والفهد ناسيًا لا يوكل فاما التسمية على الذبايح فقال
ابو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتة لا توكل
وان تركها ناسيًا اكل ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد



على اختلاف الروايات وقال عبد الوهاب ومذهب اصحاب
مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عامدًا غير متاول لا توكل ذبيحته
ومنهم من يقول انها سنة ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر
وقال الشافعي يجوز اكلها اذا ترك التسمية على الذبيحة عمدًا وسهوًا
وقال احمد في ترك التسمية على الذبيحة عمدًا لم توكل وان تركها ناسيًا
فروايات احداها لا توكل كالصيد والاخرى توكل **واختلفوا**

فيما اذا ارسل كلبه المعلم او رمى بسهم بعد ان يسمي عليه ثم غاب
عنه فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ولا اثر به غير سهمه
فقال مالك لا يباح في الكلب وفي البهيمة روايتان وقال الشافعي
في الام هذه مسلة القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خبر فيسقط كلما خالفه وقال
ابو حنيفة ان اتبعه ولم يقصر في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وقال احمد يباح له اكله وعنه ان
كانت الجراحة موجبة حل وان لم يكن موجبة لم تحل وعنه ان
وجد في ماء او قد تردى من جبل فانه لا يحل اكله لجواز ان يكون
الماء والجبل اللذان قتلاه واختلفوا هل يشترط ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة فقال الشافعي يستحب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم على الذبيحة وهي اختيار ابي بكر بن شاقلا
من اصحاب احمد وقال الباقون لا يشرع واختلفوا فيما اذا
ادرك الصيد وفيه حياة ولم يقدر على ذبحه من غير تفريط
فقال مالك والشافعي واحمد لا يباح اكله وقال ابو حنيفة ان كان
لا يتمكن من الذبح لعدم الالة او لضيق الوقت فانه لا يباح اكله
وان كان معه الة تمكنه ان ياخذه ويذبحه فمات ففيه روايتان

احداهما

احداهما انه تحل لانه غير مفرط والاخرى لا يحل اكله واختلفوا
فيمن صاد صيدا ثم افلت منه ثم صاده اخر فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد هو باق لصائده الاول لم يزل ملكه عنه وان اختلط
بالوحشي وعاد الى البرية وقال مالك هو لمن صاده ثانيا اذا
توحش وعاد الى البرية فاما ان صاده على اثر انفلاته ومعه
بقية من الناس فهو للاول واختلفوا في الحيوان الاهلي اذا
توحش وكذلك فيما اذا وقع بعير او بقرة او شاة في بير فلم
يقدر عليها الا بان يطعن في سنامه او غيره هل ينتقل ذكاته
من الذبح والنحر الى العقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ينتقل
ذكاته في ذلك كله الى العقر ومن اصحاب ابي حنيفة من قال لا بد ان
يرميه بجرح يعلم انه مات منه والا لم يحل وقال المراوزة من الشافعية
لا بد من جرح في الخاصرة مذفف ومن اصحابه من اشترط الجرح المذفف
مطلقا وقال مالك لا يتبدل ذكاته ولا يستباح بعقر في موضع من بدنه
وانما يستباح بالذبح والنحر ولا ذكاته الا في الحلق واللبة وروى ابن
حبيب خاصة عنه انه يكون له حكم الوحشي فيستباح به الوحشي
فان اصاب منه العاقر ابيح به واختلفوا فيما يصاد بالمثقل
والسكين يجرح الصيد فيقتله فقال ابو حنيفة ومالك ان كان على

في شبكة او حبالة فقتل لم يحل اكله وان رماه بسكين او منجل حل اكله
وقال الشافعي لا يحل اكله على الاطلاق وقال احمد يحل اكله على الاطلاق
واتفقوا على ان الذكاة بالسن والظفر المنفصلين لا يجوز واختلفوا
فيما اذا كانا متصلين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضا وقال
ابو حنيفة يجوز وعن مالك رواية ذكرها الطحاوي عنه انه كلما
ابضع من عظم او غيره ففرى الاوداج به فلا باس به وهي مشهورة
عنه واتفقوا على ان ذكاة المجنون وصيده لا يستباح اكله
واتفقوا على ان ما لا يحتاج من الاطعمة الى ذكاة كالالبان وغيره
من الجامدات والمايعات فانه يحل اكله ما لم يكن نجسا بنفسه
او مخالطا بنجس او صار ... فاما الحيوان فهو على ضربين بري وبحري
فاما البري فانهم اجمعوا على ان ما ابيح اكله منه لا يستباح اكله
بالذكاة وانما يختلف باختلاف انواعه ما بين نحر وذبح وعقر على ما
سيأتي بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما بين واما البحري فما ابيح
منه كالسمك فلا يحتاج الى ذكاة واما غيره فسيأتي ذكر خلافهم فيه ان
شاء الله تعالى واجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم
العاقل والمسلمة العاقلة القاصدين للتذكية الذي يتأتى منهما الذبح وكذلك
اجمعوا على ان ذبائح اهل الكتاب العقلاء مباحة معتد بها واختلفوا

في ذبح

في ذبح نصارى العرب من تنوخ وبهرا وتغلب ومعهد فقال مالك وابو
حنيفة يجوز ذبائحهم وقال الشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اكد
هبين اظهرهما انه لا يجوز واجمعوا على ان ذبائح الكفار من غير
اهل الكتاب غير مباحة واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل
ما ينهر الدم ويحصل به القطع خرجا بالمحدود من السيف
والسكين والرمح والحربة والزجاج والحجر والقصب الذي
له حد يصنع كما يصنع السلاح المحدود واتفقوا على انه يصح
تذكية الحيوان الحي غير الميؤوس من بقايه فان كان الحيوان
قد اصابه ما يؤيس معه من بقايه مثل ان يكون موقوذا او
منخنقا او متردية او منطوحا او ماكولا للسبع فانهم اختلفوا
في استباحته بالذكاة فقال ابو حنيفة متى ادركت ذكاتها
قبل ان تموت حلت وقال مالك في احدى الروايتين عنه واحمد
في اظهر الروايتين متى علم مستمر العادة انه لا يعيش حرم اكله
ولا يصح تذكيته وفي الرواية الثانية عن مالك ان الذكاة تبيح منه
ما وجد فيه حياة مستقرة رمقا في الحياة عند ان تندق عنقه
او يسيل دماغه او تخرج حشوته العليا او يفري اوداجه
او تبين نخاعه وقال الشافعي متى كانت فيه حياة مستقرة حل اكله

مع التذكية واتفقوا على اباحة اكل السمك واختلفوا فيما يباح
من دواب البحر وما لا يباح فقال ابو حنيفة لا يباح منه شيء سوى
السمك وقال مالك يباح جميعه سواء كان له شبه او لا شبه
له في البر من غير احتياج الى ذكاة وسواء تلف بنفسه وسواء اتلفه
مسلم او مجوسي طافيا او لم يطف وتوقف في خنزير الماء خاصة وقال
احمد يؤكل جميع ما في البحر الا الضفدع والتمساح والكوسج ومن اصحابه
من منع كلب الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقربه وان كل ما له شبه
في البر لا يؤكل فانه لا يؤكل في البحر وهو قول ابي علي النجاد ويفتقر عند
احمد اباحة غير السمك من ذلك الى الذكاة كخنزير الماء وكلبه
وانسانه ونحو ذلك واختلف اصحاب فمنهم من قال يؤكل جميعه
الا الضفدع ومنهم من منع اباحة الكل سوى السمك كقول ابي حنيفة
ومنهم من قال كقول النجاد من اصحاب احمد وقال ابو الطيب
الطبري منهم لا يحل انسان الماء لانه على خلقة الادميين واتفقوا
على اباحة الجراد اذا صاده المسلم واختلفوا فيه اذا مات
بغير سبب فقال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله وقال مالك
لا يؤكل الجراد الا ان يتلف بسبب وقال عبد الوهاب في التلقين
من لا يراعي فيه السبب وعن احمد روايتان اظهرهما حله من

غير اعتبار

غير اعتبار السبب والثانية اعتبار السبب في حله واختلفوا فيما
تجزئ قطعه من العروق في الذبح فقال ابو حنيفة يجب قطع الحلقوم
والمريء واحد الودجين لا بعينه فمتى قطع هذه الثلاثة حل اكله
وعنه رواية اخرى اذا قطع اكثر كل عرق من الاربعة حل اكله
وان قطع النصف فما دونه من الاربعة لم يحل اكله وعنه رواية
اخرى انه متى قطع الحلقوم والمريء وعرقان من الجانبين من كل
جانب واحد واتفقوا على ان السنة نحر الابل وذبح ما عداها
فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يباح الا ان ابا حنيفة كرهه مع الاباحة وقال مالك ان نحر
شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل لحمها وقد حمله بعض
اصحابه على الكراهية وهو عبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون
واتفقوا على ان الجنين يذكى بذكاة امه فان نحر بعيرا او
ذبحت شاة او بقرة فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق
فانه يكون ذكيا بذكاة امه الا ابا حنيفة فانه لا يذكى بذكاته وان
خرج الجنين ولم ينبت شعره ويتم خلقه فقال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز اكله وقال الشافعي واحمد يجوز اكله واتفقوا على انه اذا
خرج حيا يعيش مثله لم يبح الا بذبح واتفقوا على ان كل

ذي مخلب من الطير اذا كان قويا يعدو به على غيره كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين وكل ما لا مخلب له من الطير الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والغراب الاسود الكبير حرام الا مالكا فانه اباح ذلك كله على الاطلاق **واتفقوا** على ان كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والذيب والنمر والفهد حرام الا مالكا فانه قال يكره ذلك ولا يحرم **واختلفوا** في الضبع والثعلب فقال ابو حنيفه لا يحل اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد الضبع مباح رواية واحده وفي الثعلب روايتان احدهما تحريمه وهي اختيار الخلال والاخرى اباحته وهي اختيار عبدوس **واختلفوا** في الضب واليربوع فقال ابو حنيفه يكره اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد الضب مباح رواية واحده وفي اليربوع روايتان **واتفقوا** على ان حشرات الارض محرمة الا مالكا فانه كرههما من غير تحريم في احد الروايتين وفي الاخرى قال هي حرام **واتفقوا** على ان البغال والحمير الاهليه حرام اكلها الا مالكا فانه **اختلف** عنه روي عنه انها مكروهة الا انها معلظة الكراهية جدا بالنسبة تحريم الخنزير كراهية كل ذي ناب من السباع وعنه انها محرمه بالنسبة دون تحريم الخنزير **واتفقوا** على ان

الارنب

الارنب مباح اكله **واختلفوا** في لحوم الخيل فقال ابو حنيفه يحرم اكلها وقال مالك هي مكروهة الا ان كراهيتها عنده دون كراهية السباع وقال الشافعي واحمد هي مباحه **واختلفوا** في اكل لحم الجلالة وشرب لبنها واكل بيضها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يباح ذلك وان لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكراهيتهم لاكلها دون حبسها وقال احمد يحرم الا ان يحبس الطير ثلاثة ايام رواية واحدة عنه **واختلفت** الروايات عنه في الابل والبقر والغنم فروي عنه ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر والثانيه اربعون يوما **واختلفوا** في اكل القنفذ وابن عرس فقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكله وقال مالك والشافعي يباح اكله **واختلفوا** في اكل الزروع والثمار والبقول اذا كان سقيها بالماء النجس وعلفها بالنجاسات فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي مباحة وقال احمد تحرم اكلها ويحكم بنجاستها **واختلفوا** في ابن اوى فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام وقال مالك هو مكروه من غير تحريم وفي رواية اخرى عنه انه مكروه كراهية معلظة وعن احمد روايتان احداهما انه مباح والاخرى انه محرم ولاصحاب الشافعي وجهان **واتفقوا** على ان للمضطر ان ياكل من الميتة بمقدار ما يمسك رمقه اذا لم تكن الميتة لحم بني ادم **واختلفوا**

فيما اذا كانت الميتة لحم بني ادم ولم يجد المضطر غيرها فقال مالك
في المشهور عنه واحمد لا يجوز له اكله وقال اصحاب ابي حنيفة
والشافعي يجوز له ذلك واختلفوا هل يجوز للمضطر الاكل من
الميتة غير ميتة الادمي حتى يشبع فقال اصحاب ابي حنيفة لا يشبع
منها وعن مالك واحمد روايتان احداهما يجوز له ان يشبع وزاد مالك
جواز التزود منها والاخرى مقدار الجواز من ذلك المسالة ولا ينتهي
الى الشبع وعن الشافعي قولين كالروايتين واختلفوا فيما اذا وجد
المضطر ميتة غير ميتة الادمي وطعاما للغير ومالك الطعام غايب
فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة ياكل مال
الغير بشرط الضمان وقال احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة والشافعي
ياكل من الميتة واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود
بقوله عز وجل وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم
هل اذا تولى ذبحه يهودي يكره للمسلمين اكله ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي هو مباح للمسلمين وان تولى ذبحه اليهود وعن مالك
روايتان احداهما هي مكروهة للمسلمين اذا تولى ذبحها اليهود
والاخرى هي محرمة على المسلمين اذا ذبحها اليهود وعن احمد روايتان

كذلك

كذلك ايضا اختار الاولى منهما وهي التي يقول فيها ما ذكره ابو بكر عبد
العزيز وابو الحسن التميمي وابو حفص البرمكي واختار الكراهة وهي
الرواية الثانية الخرقي وابو حامد واتفقوا على ان هذه الشحوم اذا
تولى الذكاة لذبحها المسلمون فانها غير محرمة عليهم ولا مكروهة لهم واختلفوا
فيما اذا اجتاز على بستان غير محوط وهو محفوظ وفيها فاكهة رطبة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح له الاكل من غير ضرورة الا باذن
مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان واختلفت الرواية عن احمد
فقال في احدى روايتيه مباح له الاكل من غير الضرورة ولا ضمان عليه وقال
في الرواية الاخرى يباح له الاكل عند الضرورة وشرطها الاغبر ولا ضمان
عليه فاما ان كان عليه حائط فانه لا يجوز له الاكل الا باذن المالك اجماعا
واختلفوا هل تجب الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض بالقرى غير ذات
الاسواق على المقيم منهم للمسافر اذا مر بهم فقال احمد تجب وقال الباقون هي غير
واجبة ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع المقيم من اهل
القرى من ذلك كان ذنبا عليه عند احمد كما ذكرنا واتفقوا على ان السبق
والرمي مشروعان ويجوزان على العوض واختلفوا في المسابقة على الاقدام
بعوض فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي كالمذهبين
فان كان المسابقة على الاقدام بغير عوض فهي جائز اجماعا واتفقوا على ان

واتفقوا علي ان اللعب بالشطرنج
اللعب بالنرد حرام وانه ترد به الشهادة واتفقوا علي ان اللعب بالشطرنج
حرام الا ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في اباحته فانه يلتجي عنه انه قال
اذا منعوا صلاتهم من النسيان واموالهم من النقصان والسنتهم من الهذيان رجوت ان يكون
براعة بين الاخوان واما الشيخ ابو اسحق الشيرازي فقد ذكر في كتابه فقال يكره
اللعب بالشطرنج لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا حاجة تدعو اليه فكان
تركه اولي ولا يحرم لانه روي اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وابي
هريرة وسعيد بن المسيب وذكر كلاما طويلا الي ان قال ومن لم يكثر منه لم ترد
شهادته فان اكثر منه ردت شهادته لانه من الصغاير فيفرق بين قليلها
وكثيرها وان ترك فيه المروة بان يلعب به علي الطريق او يتكلم في لعبه
بما يستحق من الكلام ردت شهادته لترك المروة قال الوزير رحمه الله تعالي
وما ذكره ابو اسحق عن اباحة من المذكورين فليس هو مما يثبت في كتابنا
هذا الصحيح باب الايمان واتفقوا علي ان من حلف علي يمين لزمه الوفا
بذلك اذا كان طاعة ثم اختلفوا هل له ان يعدل عن الوفا بها الي الكفارة مع القدرة
علي فعلها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال الشافعي الاولي ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة
وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا علي انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عز وجل عرضة
للايمان يمنع من بر وصلة وان كان قد حلف فالاولي ان يحلف علي ترك البر ويكفر
ويرجع في الايمان الي النية فان لم تكن نية نظر الي سبب اليمين وما هاجها

واتفقوا

واتفقوا علي ان اليمين منعقدة بجميع اسماء الله الحسني كالرحمن والرحيم
والحي وبغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله وجلاله الا ان
ابا حنيفة استثني علم الله فلم يره يمينا وسياتي ذكرها فيما بعد واختلفوا
في اليمين الغموس هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في
احدي روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخري يكفر اليمين الغموس في الحلف بالله علي امر
ماض متعمدا للكذب فيه واجمعوا علي ان اليمين المنعقدة هو ان
يحلف علي امر من المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا احنث وجب
عليه الكفارة واختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله او اشهد بالله
فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين فان لم تكن له نية وقال مالك متي
قال اقسم او اقسمت فان قال بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم
يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي اذا قال اقسم
بالله ونوي به اليمين كان يمينا فان نوي الاخبار فليس بيمين وان
اطلق ولم ينو يمينا فلاصحابه وجهان فمنهم من رجح كونه يمينا
وهو صاحب الشامل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين فاما
اذا قال اشهد بالله ونوي اليمين فقال الشافعي يكون يمينا
واما اذا اطلق فلاصحابه خلاف فالخلاف في المسئلة الاولة

قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن يمينا واختلفوا فيما اذا
قال اشهد لافعلت ولم ينو فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر روايتيه يكون
يمينا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخري لا يكون يمينا واختلفوا
فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة
لا يكون يمينا استحسانا قال الوزير رحمه الله تعالي والذي اراه في هذا
ان ابا حنيفة لم يكن يرتاب في ان الله عز وجل عالم بعلم وان العلم صفة
من صفات ذاته سبحانه وتعالي فاذا حلف بها حالف وحنث فعليه
الكفاره وانما الذي اراه من مقصده كذلك ان العلم يتناول المعلومات
كلها فاذا قال القايل وعلم الله فيجوز ان يتصرف الي ان الله سبحانه
قد علم باطن سره في صدقه في ذلك او صرفه عن يمينه في النيات عليم
مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة الله التي هي العلم فلا يرد
الامر في احتمال هذا النطق بين هذين المتعينين لم ير انعقاد
اليمين قال الوزير رحمه الله ثم اني بعد كلامي هذا علمت ان المروزي
وابا حنيفة ذكر نحوا منه وعللا به واختلفوا فيما اذا قال
وحق الله تعالي مالك والشافعي واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة
لا يكون يمينا واختلفوا فيما اذا قال لعمر الله وايم الله فقال ابو
حنيفة ومالك في احدي روايتيه هو يمين سوا نوي به اليمين او لم

ينو وقال

ينو وقال احمد في الرواية الاخري وان لم يرد به اليمين لم يكن
يمينا وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا حلف
بالمصحف فقال مالك واحمد ينعقد يمينه وان حنث فعليه الكفاره
وهو مذهب الشافعي ايضا قال الوزير رحمه الله تعالي قد نقل في
ذلك خلاف لما ذكرناه لكن عندي لا يعتد بقوله قال الوزير رحمه الله
قلت ان من خلاف فانه لا يعتد بقوله لكوني اعلم انه ليس بقول صحيح لكن
لم اعلم اني سبقت اليه حتي رايت بعد ذلك في كتاب التمهيد لابن عبد البر
هذه المسئله بعينها وقد حكا فيها اقوال الصحابه والتابعين واختلافهم
في قدر الكفاره مع اتفاقهم علي ايجابها ثم قال ولا مخالف لهذا الا
من لا يعتد بقوله وذكر كلاما كثيرا علي عادته في البسط اشار الي
تهوين المخالفين لذلك بما هو مسطور في كتابه لمن اثر الوقوف عليه
واختلف مالك واحمد في قدر الكفاره اذا حنث وكان حلفه بالمصحف فقال
مالك كفاره واحده وهو مذهب الشافعي وعن احمد روايتان احداهما
كمذهب مالك في ايجاب كفاره واحده والاخري يلزمه بكل اية منه
كفاره واختلفوا فيما اذا حلف بالنبي صلي الله عليه وسلم فقال
احمد ينعقد يمينه وان حنث فعليه الكفارة وقال الشافعي وابو حنيفة
ومالك لا ينعقد يمينه واختلفوا في يمين الكافر هل ينعقد يمينه

فقال ابو حنيفة ومالك لا تنعقد يمينه وسواء حنث حال كفره او
بعد اسلامه فلا تصح منه الكفارة وقال الشافعي واحمد تنعقد يمينه وتلزمه
الكفارة بالحنث فيهما في الموضعين **واتفقوا** على ان الكفارة تجب عند الحنث
في اليمين على اي وجه كان من كونه طاعة او معصية او مباحا **واختلفوا**
في موضع الكفارة هل تتقدم الحنث او يكون بعده فقال ابو حنيفة لا تجوز
الا بعد الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متى كان
مباحا وعن مالك روايتان احداهما يجوز تقديمها قبل الحنث وهو مذهب
احمد والاخرى لا يجوز فان كفر قبل الحنث فهل بين ما يكفر من الصيام والاطعام
فرق ام لا فقال مالك واحمد لا فرق بين ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز تقديم
التكفير بالصيام ويجوز ما عداه **واختلفوا** في لغو اليمين فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه لغو اليمين ان يحلف بالله على
امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سوى قصده او لم يقصده وسبق
على لسانه الا ان ابا حنيفة قال يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال وكذلك
قال مالك وقال احمد في الماضي **واجمعوا** اي ثلاثتهم على انه لا اثم
عليه فيها ولا كفارة وقال مالك ان لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلى
والله على جهة المحاورة من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين
ما لم يعقله فان عقله فليس بلغو وانما يتصور اللغو عنده في مثل قول

الرجل

الرجل لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت
على الماضي او المستقبل وفي الرواية الثانية عن احمد فغاية الخلاف
بين ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على روايتيه الاولى انه اذا
جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل فانها تنعقد على مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه وان حنث فيها وجب الكفارة وعلى
المذهب الاخر لا تنعقد **واختلفوا** فيما اذا حلف ليتزوجن على
امراته فقال مالك واحمد لا يبر حتى ياتي بشرطين ان يتزوج من تشبه
ان تكون نظيرة لها والاخر ان يدخل بها وقال ابو حنيفة والشافعي
يبر بمجرد العقد فقط **واختلفوا** فيما اذا قال والله لا شربت
لزيد الماء يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع بشيء
من ماله باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك حنث يذهبان
في ذلك الى ما لا يفهم من هذا النطق من قطع المنة فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يحنث الا بما تناوله نطقه من شرب الماء فقط **واختلفوا** فيما اذا
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون
رحله واهله فقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يبر حتى بنفسه
واهله ورحله وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه فقط **واختلفوا**
فيما اذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل بيتا

بينا فيها شارعا الى الطريق فانه يحنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وقال الشافعي لا يحنث الا ان يدخل شيا من عرصتها فان رقا على سطحها
من غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث ولاصحابه في تخصيص هذا النطق بالسطح
المحوط وجهان واختلفوا فيما اذا حلف لا ادخل دار زيد هذه فباعها
زيد فدخلها الحالف فقال مالك والشافعي واحمد متى دخلها حنث وان كانت
خرجت عن ملك زيد وقال ابو حنيفة لا يحنث اذا دخلها بعد
انتقالها عن ملك زيد واتفقوا فيما اذا حلف لا كلمت هذا الصبي
فصار شيخا او لا اكلت هذا الحمل فصار كبشا ولا اكلت هذا البسر فصار رطبا
او هذا الرطب فصار تمرا او هذا التمر فعقد حلوا او لا دخلت هذا
الدار فصارت ساحة فقال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب
ويحنث فيما عدا ذلك وللشافعي في ذلك وجهان وقال مالك واحمد
يحنث اذا فعل ذلك في الجميع واختلفوا فيما اذا حلف لا ادخل بيتا
فدخل الى المسجد او الجامعة فقال احمد وحده يحنث وقال الباقون
لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من جلود او
شعر او خيمة فقال ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار فانه لا يحنث وان
كان من اهل البادية حنث ولم يجد عن مالك فيها قولا الا ان اصوله تقتضي
حصول الحنث وقال الشافعي في المنصوص عنه واحمد يحنث

اذا لم

اذا لم يكن له نية قرويا كان او بدويا وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي التفرقة
وقال كان من اهل البادية حنث وان كان قرويا ففيه ثلاثة اوجه احدها يحنث
والثاني لا يحنث والثالث ان كانت قريته قريبة من البدو ويطرقونها والا فلا
واختلفوا فيما اذا حلف ان لا يفعل شيا فامر غيره ففعله فقال ابو حنيفة
يحنث في النكاح والطلاق ولا يحنث في البيع والاجارة الا ان يكون اميرا
او من له يجري عادته لمن يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث على الاطلاق وقال
مالك ان لم ينو توليه بنفسه فانه يحنث اي فعل كان سوا كان مما يصح
فيه النيابة او لا تصح وقال الشافعي ان كان سلطانا او كان مما لا يتولى ذلك
بنفسه او كان له نية في ذلك حنث وان كان سوقة لم يحنث وقال احمد
يحنث على الاطلاق واختلفوا فيما اذا حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه
قبله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث واختلفوا
فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فاهريق قبل الغد
فقال ابو حنيفة يسقط يمينه ولا يحنث وقال احمد يحنث وقال مالك
والشافعي ان تلف الما قبل الغد بغير اختياره لم يحنث واختلفوا فيما اذا
فعل المحلوف عليه ناسيا وكانت اليمين ان لا يفعله مطلقا من غير تقييد فقال
ابو حنيفة ومالك يحنث على الاطلاق سوا كانت اليمين بالله تعالى او
بالظهار او بالطلاق او بالعتاق وقال الشافعي في احد قوليه لا يحنث على

الاطلاق وهو اظهرهما واختار القفال ان الطلاق يقع وان الحنث لا يحصل وعن احمد
روايتان احداهما ان كانت اليمين بالله او بالظهار لا يفعل شيا ففعله ناسيا لم يحنث
وان كان بالطلاق او العتاق حنث والرواية الثانية يحنث في الجميع والرواية
الثالثة لا يحنث في الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا ينعقد
وقال ابو حنيفة ينعقد واتفقوا على انه اذا حلف لا كلمت فلانا حينا او نوى
بها شيا معينا انه على ما نواه واختلفوا فيما اذا حلف بذلك ولم ينو فقال ابو
حنيفة واحمد لا يكلمه ستة اشهر وقال مالك سنة فقال الشافعي ساعة هكذي
ذكر مذهبه وروي الشافعي انه قال لو حلف ليقضيه الى حين فليس معلوم
لانه يقع على مدة الدنيا وعلى يوم الى اخره ذكره صاحب الشامل واتفقوا على
انه اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيا معينا فانه
على ما نواه فان حلف بذلك ولم ينو شيا او قال انت طالق الى ان اذن لكي او حتى
اذن لك فقال ابو حنيفة ان قال لها ان خرجتي بغير اذني فانت طالق فالاذن
في كل مرة لابد منه وان قال الا ان اذن لك وحتى اذن لك او الى ان اذن لك
يكفي مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى اذن وسوا قال
بغير اذني او الا ان اذن لكي او حتى اذن لكي ولا يفتقر الى اذن بعده بكل
من هذه فصلها وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن وسوا قال حتى اذن
او الى ان اذن لكي واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك فقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة والشافعي لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا
حلف لا ياكل الرؤس واطلق ولم ينو شيا بعينه ولا وجد شيا يستدل به
على النية فقال مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى راسا حقيقة في وضع
اللغة وعرفا من الانعام والطيور والحيتان والسمك وقال ابو حنيفة
على روس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم
واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت فلانا وكاتبه او ارسل اليه رسولا
فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليضربن
مائة ضربة فضربه بضغث فيه مائة شمراخ فهل يبر فقال مالك واحمد لا يبر
الا ان علم ان جميعه قد اصابه وقال ابو حنيفة والشافعي يبر وعن احمد ما
يدل على انه يبر واختلفوا فيما اذا حلف لا يهب لفلان هبة فتصدق
عليه بصدقة فقال مالك والشافعي واحمد يحنث الا ان مالكا اشترط
ان يكون على جهة المعروف والمنفعة وقال ابو حنيفة لا يحنث واختلفوا
فيما اذا حلف انه ليس له مال وله ديون فقال ابو حنيفة لا يحنث وقال
مالك والشافعي واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل فاكهة
فاكل الرطب والعنب والرمان فقال ابو حنيفة وحده لا يحنث وقال
الباقون يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل ادما فاكل اللحم والجبن
او البيض فقال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل ما يصطبغ به وقال مالك والشافعي

واحمد تحنث باكله واختلفوا فيما اذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تحنث وقال الشافعي لا تحنث واختلفوا
فيما اذا حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو
ساكت لا ينهاه عن خدمته فقال ابو حنيفه ان لم يسبق منه خدمة
قبل اليمين بغير امره لم يحنث وان كانت اليمين على خادم قد استخدم
قبل اليمين فلم يجدد امره بشيء من الخدمه وبقي على الخدم له
حنث وقال الشافعي لا تحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان
لاصحابه وقال مالك واحمد يحنث سوا كان استخدمه قبل ذلك او لم
يكن استخدمه وسوا كان عبده او عبد غيره واختلفوا فيمن حلف
لا يتكلم فقرا القران فقال مالك والشافعي واحمد لا يحنث سوا قراه في صلاه
او غيرها وقال ابو حنيفة ان قرا في الصلاة لم يحنث وان قرا في غير
الصلاه يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا هو فيها
فاستدام المقام فقال ابو حنيفة لا يحنث وعن الشافعي قولان وقال
مالك واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا قال والله لا دخلت على
فلان بيتا فدخل فلان عليه واستدام المقام معه فقال ابو حنيفه
والشافعي في احدى قوليه لا يحنث وقال مالك والشافعي في القول الاخر
واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن مع فلان في دار

بعينها

بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حايطا وجعل لكل واحد له بابا وغلقا
وسكن كل واحد في حيز فقال يحنث وقال الشافعي واحمد لا تحنث وعن ابي
حنيفة روايتان احدهما تحنث والاخرى كمذهب الجماعة في انه لا يحنث
واتفقوا على انه اذا حلف ان لا ياكل رطبا فاكل مذنبا انه تحنث
واختلفوا فيما اذا قال مماليكي او عبيدي احرار فقال ابو حنيفة يدخل
فيه المدبر وام الولد واما المكاتب فلا يدخل فيه الا بنيه واما الشقص
فلا يدخل فيه اصلا وقال الطحاوي يدخل الكل فيه وقال مالك يدخل في
ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشقص وقال الشافعي
يدخل فيهم العبد والمدبر وام الولد وعنه في المكاتب قولان اصحهما
عند اصحابه انه لا يدخل في الاطلاق وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر
والمكاتب وام الولد والشقص وعنه رواية اخرى لا يدخل الشقص
الا بنية باب صورة كفارة اليمين واتفقوا على ان كفارة
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير في
ذلك شا فان لم يجد شيا من ذلك انتقل حينيذ الى الصيام وهو
ثلاثة ايام واختلفوا هل يجب التتابع في الصوم فقال ابو حنيفة
واحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان جديدهما انه
لا يجب التتابع وقديمهما يجب وله اختار المزني فان وجب على المراة

الصوم في الكفارة اليمين فصامت ثم حاضت في بعض الايام او مرضت فقال
ابو حنيفة يبطل التتابع بهما وقال احمد لا يبطل التتابع بهما وقال الشافعي
يبطل التتابع في الحيض واما المرض فعلى قولين ومالك باق على اصله من كونه
لا يوجب التتابع واما الاعتاق فاجمعوا انه لا يجزي فيه الا عتق رقبة
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة او عقد عتق او استحقاقه
الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيها الايمان قال الوزير رحمه الله تعالى فاما هذه
الشروط فان الله تعالى قال او عتق رقبة وهذا الكلام يفهم منه انها تكون
خالية من شركة اذا اعتق رقبة شركة لكان قد اعتق بعض رقبة وكذلك
انه يتناول ان يكون سليمة الاطراف غير معيبة عيبا يهدم منفعة من منافعها
لان الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة لانهم يقولون ملك كذي وكذي رقبة
اذا ملك كذي وكذا انسانا والله سبحانه وتعالى ملك رقاب العباد
فهو نطق يتناول جملتهم فاذا انطلق في عتق الرقبة وقد كان عدم من ملك
الرقبة حر فان المعتق لا يكون حينئذ قد اعتق رقبة يشتمل نطقنا على
كمالها بل يكون كمن اعتق رقبة الاجزاء وجزء او غير ذلك فاما ان تكون
مؤمنة فاني ارى ان هذا النطق يستفاد منه ان لا يكون الا مؤمنة
لان العتق اصله في لغة العرب الخلوص وكذلك يقال فرس عتيق
اذا كان خالصا لم يشركه فاذا اعتق نفسا هي رهن على دخول النار

فكانما

فكانما اخرج في عتقه نفسا مرهونة على حق اعظم من الحق الذي انتقلت اليه ولان العتق
انما يراد به تخليص رقبة المعتق لعبادة الله تعالى فاذا اعتق رقبة كافرة فكانه
انما فرغها لعبادة ابليس وخلصها من شغل الخالق لها عن عبادة الاوثان الى العكوف
عليها فكانه لا يفهم منه الا مؤمنة وايضا ان العتق قربة الى الله عز وجل
على سبيل الحمد والهدية افيحسن ان يتقرب اليه سبحانه بعبد كافر كانت رقبته مشغولة
بالرق فخلصها منه ليتزكى به واتفقوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام فانه
لا يحسب له الا باطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه عن عشرة مساكين
واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد بالمدينة اذا اخرج الكفارة
فيها وفي بقية الامصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الادم وان
اقتصر على مد اجزاه وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او
تمرا فصاع ولم يعين بلدا دون بلد وقال احمد لكل مسكين مد من حنطة او دقيق
او رطلان خبزا او مدان شعيرا او تمرا وقال الشافعي لكل مسكين مد فاما الكسوة
فهي مقدرة لكل مسكين باقل ما تجزي به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب
كالقميص والازار وفي حق المراة قميص وخمار ويجزي في حق الرجل ثوب واحد
ولا يجزي في حق المراة اقل من ثوبين وباقل ما يقع عليه الاسم عند ابي حنيفة
والشافعي فقال ابو حنيفة اقل ما يقع عليه الاسم قباء وقميص او كساء فاما العمامة والمنديل
والسراويل والمئزر فلهم فيه روايتان وقال الشافعي يجزي جميع ذلك وفي القلنسوة وجهان

اصحابه ولا يختلفون ان الخف والنعل لا يجزي في الكسوة واجمعوا على انه يجوز دفعها الى فقرا المسلمين
الاحرار والى الصغير المتغدي بالطعام تدفع الى وليه فاما الصغير الذي ما يطعم الطعام
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يصح ان يدفع ايضا الى وليه وقال احمد لا يصح ذلك
واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى ذمي الا ابا حنيفه فانه قال يجوز ان يدفع الى فقرائهم واتفقوا
على انه لا يجزي اخراج القيمة فيها عن الاطعام والكسوة الا ابا حنيفه فانه اجازه واختلفوا
فيما اذا اطعم خمسة وكسى خمسة فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقال مالك والشافعي
لا يجزيه وكذلك اختلافهم اذا اطعم من جنسين ما طعم خمسة برا وخمسة تمرا او خمسة
برا وخمسة شعيرا واختلفوا فيما اذا كرر اليمين على شي واحد او على اشيا مختلفة فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد في احدى الروايتين عليه بكل يمين كفاره سوا كانت على فعل واحد او على
افعال الا ان مالكا اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد
الاستئناف فلكل يمين كفاره وعن احمد رواية اخرى عليه كفاره واحدة في الجميع وهي
التي اختارها ابو بكر عبد العزيز من اصحابه فظاهر كلام الخرقي انه ان حلف بها على
اشيا مختلفة فعليه في كل واحد منها كفارة وان كان على شي واحد فكفارة
واحدة وقال الشافعي ان كانت على شي واحد ونوى عاد على
الاول التاكيد فهو على ما نواه ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرار
الاستئناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة
والثاني كفارتان وان كانت على اشيا مختلفة فكفارات لكل شي منها كفارة

واختلفوا

الجزء ٢٦٤

واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه
فقال الشافعي ان كان سيده اذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه
وان لم يكن له منعه وان لم ياذن له فيهما كان له منعه من ذلك وقال احمد
ليس لسيده منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفه للسيد منعه
من ذلك سوا كان اذن له او لم ياذن الا في الكفارة الظهار
فانه ليس له منعه وقال مالك ان ضر به الصوم كان لسيده منعه
وان لم يضر به فلا يمنعه وليس له الصوم من غير اذنه الا في
كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا واتفقوا على ان النذر
ينعقد بنذر الناذر اذا كان في الطاعة فاما اذا نذر ان
يعصي الله فاتفقوا على انه لا يجوز ان يعصي الله تعالى ثم
اختلفوا في وجوب الكفارة به وهل ينعقد فقال مالك وابو
حنيفة والشافعي لا ينعقد نذره ولا يلزمه كفارة وعن احمد
روايتان احداهما ينعقد ولا يحل فعله وموجبه كفارة والاخرى لا
ينعقد ولا يلزمه كفارة كالباقين ولاصحاب الشافعي فيه وجهان
واتفقوا على انه اذا كان النذر مشروطا بشي فانه يجب حصول
ذلك الشي واختلفوا فيما اذا قال ان شفا الله مريضي فمالي
صدقة فقالوا اصحاب ابو حنيفه يتصدق بجميع اموال الزكاة وجبه

استحبابا ولم نقول اخر يتصدق بجميع ما يملكه قالوا وهي القياس ولم
يحفظ وعن ابي حنيفة فيها نص وقال مالك يتصدق بثلث جميع
امواله الزكاوية وغيرها وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه وعن
احمد روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع امواله الزكاوية
وغيرها والاخرى يرجع في ذلك الي ما نواه من دون مال واختلفوا
فيما اذا قال علي وجه اللجاج والغضب ان دخلت الدار فعلي صدقة
او يكون علي حجة او صيام سنة ففعل المحلوف عليه فقال ابو حنيفة
في احد الروايتين عنه يلزم الوفاء بما قال ولا تجزيه الكفارة والرواية
الاخرى تجزيه من ذلك كله كفارة يمين وقال محمد ابن رجع ابو حنيفة
عن القول الاول الي القول الثاني بالكفارة وقال مالك يلزمه في
الصدقة ان يتصدق بثلث ماله ولا تجزيه الكفارة عنه ومن الحج
والصوم يلزمه الوفا لا غير وعن الشافعي قولان احدهما يجب عليه
الوفا والاخر هو مخير ان شاء وفا بما قال وان شاء كفر كفارة يمين
وعن احمد روايتان احدهما هو مخير بين ان يكفر كفارة يمين وبين
ان يفي بما قال والاخر الواجب الكفارة لا غيره واختلفوا فيمن نذر
نذرا مطلقا فقال ابو حنيفة واحمد ومالك يصح ويلزمه كلزوم
اليمين وفيه كفارة يمين وقال الشافعي في احدى قوليه لا يصح

حتى يعلقه

حتى يعلقه بشرط او صفة فيقول ان كان كذا فعلي كذا وفي
القول الاخر يصح ويلزم كالذي المعلق واختلفوا فيما اذا انذر
ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايته يلزمه
ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدي وعن احمد في الرواية الاخرى
يلزمه كفارة يمين وقال الشافعي لا يلزمه شيء واختلفوا في قدر
المباح هل ينعقد مثل قوله لله علي ان اركب وابني او البس ثوبي فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد ولا يلزمه شيء به وقال
احمد ينعقد ويكون مخيرا بين تركه ويلزمه الكفارة لتركه وقال بعض
اصحاب الشافعي يلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ لا بالحنث واختلفوا
فيما اذا انذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة تجزيه
ان يصلي اين شاء من المساجد وقال مالك والشافعي واحمد يلزمه
ان يصلي فيه ولا تجزيه صلاة في غيره واختلفوا فيما اذا انذر
الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس
او المشي اليها فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك
واحمد يلزمه ذلك وينعقد وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
فيما اذا انذر صلاة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه ذلك
ركعتان وعن احمد رواية اخرى يلزمه ركعة وعن الشافعي كالمذهبين

باب القضاء ومن هو اهل له واتفقوا علي انه لا يجوز ان
يولي القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال يجوز
ذلك قال الوزير رحمه الله تعالي والصحيح في هذه المسئلة ان قول
من قال انه لا يجوز تولية قاض حتي يكون من اهل الاجتهاد فانه
اعني به كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي
اجتمعت الامة علي ان كلا منها يجوز العمل به لا يستعمل الي امر
رسول الله صلي الله عليه وسلم او يسل معه فالقاضي في هذا الوقت
وان لم يكن قد سعي في طلب الاحاديث واستاد طرقها وعرف
من لغير الناطقه بالشريعة صلي الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه
معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان
ذلك ما قد فرغ له منه غيره ودأب له فيه سواء وانتهي الامر
من هولاء الائمة المجتهدين الي ما ار اجوابه من بعدهم
واختصر الحق في اقاويلهم وقد دونت العلوم وانتهت الي ما
اتضح فيه الحق فاذا عمل القاضي في اقضيته بما ياخذه عنهم او
عند الواحد منهم فانه في رض من كان اداه الاجتهاد الي
قول قاله اذا خرج من خلافهم موجبا مواطن الاتفاق ما
امكنه كان اخذ بالجزم عاملا بالاولي وكذلك اذا قصد في

مواطن

مواطن الخلاف يوحي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور
دون الواحد فانه قد اخذ بالجزم والاحسن والاولي مع جواز
ان يعمل بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون ذلك من حيث انه
قرا مذهب مذهب واحد منهم او نشا في بلدة لم يعرف فيها الا
مذهب امام واحد منهم او كان شيخه ومعلمه علي مذهب فقيه من الفقهاء
خاصة فقصر نفسه علي اتباع ذلك المذهب حتي انه اذا احضر عنده خصمان
وكان ما تشاجرا فيه ما افتي به الفقهاء الثلاثة فيه بحكم التوكيل بغير رضي الخصم
وكان الحاكم حنفيا وقد علم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا علي جواز هذا
التوكيل وان ابا حنيفة لم يجز هذه الوكالة فعدل عما اجمع عليه الثلاثة
الي ما ذهب اليه ابو حنيفة بمجرد انه قال فقيه في الجملة من فقهاء الاتباع من غير
ان يثبت عنده بالدليل ولا اداه الاجتهاد الي ما قاله ابو حنيفة اولي
مما اتفقوا الجماعة عليه فانني اخاف علي هذا ان يكون متبرعا من الله
عز وجل فانه اتبع في ذلك هواه وانه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون
احسنه وكذلك اذا كان القاضي علي مذهب مالك رضي الله عنه فاختصم اليه في سور
الكلب مع كونه يعلم ان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته فعدل الي مذهبه وكذلك
ان كان القاضي علي مذهب الشافعي فتنازع اليه شخصان في متروك التسمية عمدا
فقال احدهما ان هذا منعني من بيع شياه مذكاة وافسدها علي فقال الاخر

اما منعته من بيع الميتة فقضي عليه بمذهبه وقد علم ان الفقها الثلاثة
علي خلافه وكذلك لو كان القاضي علي مذهب احمد فاختصم اليه خصمان
فقال احدهما لي عليه مال فقال الاخر قد كان له علي مال وقضيته فقضي عليه
بالبر في اقراره فان الفقها الثلاثة علي خلافه فاهذا وامثاله مما
يوجي الي اتباع الاكثرين فيه اقرب عندي الي الاخلاص وارجح في العمل
بمقتضي هذا فان ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم
قد سدوا من ثغور الاسلام ثغرا سده فرض كفاية ولو قد اهملنا
هذا القول ولم نذكره ومشينا علي طريق التي يمشي فيها من فقهاء الذي
يذكر كل منهم في كتاب صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احدا
قاضيا حتي يكون من اهل الاجتهاد ونذكر من شروط الاجتهاد اشيا
ليست موجودة في الحاكم وان لا ينعقد حق ولا نكاح به ولا يقام بينته
الي غير ذلك من هذه القواعد التي عنه وكان هذا غير صحيح وبان ان
الصحيح ان الحاكم حكومات صحيحة نافذة وولايات جايزة شرعا **واختلفوا**
هل القضا من فروض الكفايات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
هو من فروض الكفايات فقال احمد في اظهر روايتيه ليس هو من
فروض الكفايات ولا يتعين علي المجتهد الدخول فيه وان لم يوجد
غيره علي المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره والرواية الاخري

كمذهب

كمذهب الباقين **واختلفوا** هل يكره القضا في المسجد فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يكره وقال بل هو السنة وقال الشافعي يكره الا
ان يدخل المسجد للصلاة فتحدث حادثة فيحكم فيه **واختلفوا** هل يصح
ان تولي امراة القضا فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ان تقضي
في شي وقال ابو حنيفة يصح ان تقضي فيما يصح شهادتها فيه
واختلفوا في عدد من يقبل القاضي في تفسير الترجمة وتادية
الرسالة والجرح والتعديل والتعريف فقال ابو حنيفة واحمد
في احدي روايتيه تقبل شهادة الواحد في ذلك كله وقال ابو حنيفة
خاصة ويجوز ان تكون امراة وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخري لا يقبل اقل من اثنين رجلين وقال مالك ان كان المخاصم
فيما اقرار ا يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامراتان وان كان اقرارا
يتعلق باحكام الابدان لم يقبل الا اثنان رجلا **واختلفوا** في
سماع شهادة من لا يعرف عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة يسال
الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولا واحدا
وفيما عدا ذلك لا يسال عنهم الا ان يطعن الخصم فيهم فان لم يطعن
فيهم لم يسال عنهم ويسمع شهاداتهم ويكتفي بعدالتهم في ظاهر
احوالهم وقال مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه لا يكتفي

الحاكم بظاهر العدالة حتي يعرف عدالتهم الباطنة سوا طعن الخصم
فيهم او لم يطعن او كانت شهاداتهم في حد او غيره وعن احمد رواية
اخري ان الحاكم يكتفي بظاهر اسلامهم والايسال عنهم علي الاطلاق وهي
اختيار ابو بكر **واختلفوا** في الجرح المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفة
يقبل وقال الشافعي واحمد لا يقبل حتي يعين سببه وعن احمد رواية اخري
كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح
متي ادي في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة
لم يقبل منه الا بعد تبيين السبب **واختلفوا** في جرح النسا وتعديلهن فقال
ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهن في ذلك
وعن احمد رواية اخري كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا قال
المزكي فلان عدل رضي لي وعلي وقال مالك ان كان المزكي عالما باسباب
العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر الي قوله لي وعلي **واتفقوا**
علي ان كتاب القاضي من مصر الي مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق
والخلع غير مقبول الا ان مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضي الي القاضي
من مصر الي مصر في الحقوق التي هي المال او كان المقصود منه المال جائز
مقبول **واختلفوا** في صفة تاديته التي يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يقبل الا ان يشهد شاهدان ان هذا كتاب القاضي الي القاضي قراه علينا او قرئ عليه بحضرتنا وعن

مالك روايتان

مالك روايتان احدهما كقول الجماعة والاخري انهما اذا قالا هذا
كتاب القاضي فلان المشهور عنده كفي ذلك وهو قول ابي يوسف **واختلفوا**
فيما اذا كان القاضيان في بلد واحد فاختلف اصحاب ابي حنيفة في هذه
المسلة فذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك كله وقال النسفي منهم ايضا
ان الذي حكاه الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف ومحمد والا فمذهب ابي
انه لا يقبل وقال النسفي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي واحمد لا
يقبل ولا يحتاج الي عادة البينة عند الاخر بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان
النائية **واتفقوا** علي جواز القسمة فيما يقبلها ثم **اختلفوا** هل هي بيع
ام افراز فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة تكون بمعني البيع وتكون بمعني
الافراز بالموضع الذي فيه يمضي الافراز وفيما لا يتفاوت كالمكيلات
والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه
افراز وتمييز حق حتي يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة والموضع التي
هي فيه بمعني البيع هو فيما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مرابحة
وقال مالك ان تساوت الاعيان والصفات كانت افرازا وان
اختلفت الاعيان والصفات بيعا وقال الشافعي في احدي قوليه هي
بيع بمعني ذلك في الخلاف وفي ذلك فايدة اخري وهو انه اذا كان الوقف مشاعا فاراد
صاحب الطلق قسمه حقه جاز علي قول من يراها افرازا ولا يجوز علي قول من يراها بيعا

واختلفوا فيما اذا طلب احد المشركين القسمة وكان فيها ضرر على
اخر فقال ابو حنيفة ان كان الطالب لها ينتفع بها اجبر الممتنع منهما على
القسمة وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة وان كان عليه الضرر وان كان الطالب
للقسمة هو المستضر فعلى وجهين فقال احمد لا يقسم ذلك وقال يباع ويقسم ثمنه
بينهما واختلفوا في اجرة القاسم فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين
هي على قدر رؤس القسمين وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد
هي على قدر الانصبا واختلفوا هل هي للطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب منه
فقال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي
على جميع على قياس قولهم واختلفوا في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة اذا طلب
احدهم القسمة هل تجوز ام لا فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا يصلح فيه القسمة وقال
الباقون بل تصح قسمته بالقيمة كما يقسم ساير الحيوان وبالتعديل وبالقرعة ان تساوت
وبالاعيان والصفات واختلفوا فيما اذا ادعى رجل لا يعرف بينهما معاملة فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يستدعيه الحاكم ويساله فان انكر
حلف ولا يراعي في ذلك ان يكون بينهما معاملة ولا مخالطة وقال مالك واحمد في
الرواية الاخرى لا يستدعيه ولا يساله الا ان يكون بينهما مخالطة ومعاملة في معنى
يزيد على مجرد الدعوى الا ان يكونا غريبين فلا يراعي ذلك فيهما واتفقوا على
انه اذا طلب الحاضر احضار خصم له من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه الحاكم الاخر

المطالب فانه

المطالب فانه لا يجاب سوال وان كان ذلك البلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة
لا يلزمه الحضور الا ان يكون من مسافة يرجع منها في يوم وقال الشافعي
واحمد يختص الحاكم سوا بعدت المسافة بينهما او قربت واتفقوا على ان
الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغايب
فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه ولا على من هرب قبل الحاكم وبعد اقامة البينة
ولا يحكم على الغايب بحال الا ان يتعلق الحاكم للحاضر مثل ان يكون للغايب
وكيل او وصي او ان يكون جماعة شركا في شي فيدعي على احدهم وهو حاضر
فيحكم عليه وعلى الغايب وقال مالك يحكم على الغايب للحاضر اذا قام بينة وسال
الحكم واستحسن مالك الوقوف عن الرباع في رواية وفي رواية اخرى قال
يحكم فيها ايضا وقال اصحابه وهو النظر وقال الشافعي يحكم على الغايب
اذا اقامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما
جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي في الخلال
والاخرى لا يجوز ذلك كمذهب ابي حنيفة وكذلك اختلافهم اذا
كان الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع ان يحضر في مجلس الحاكم
واختلفوا القايلون بالحكم على الغايب فيما اذا قامت البينة على غايب
او صبي او مجنون فهل يستحلف للمدعي مع بينة او يحكم بالبينة لصاحبها
من غير استحلاف فقال مالك والشافعي يستحلف وعن احمد روايتان

احداهما كمذهبهما والاخرى يحكم بالبينة الذي اقامها من غير او يستحلف
واتفقوا على انه اذا اثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين
عرف عدالتهما فانه يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهدين واختلفوا في
الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه فقال مالك واحمد في احدى روايتيه لا
يجوز له ان يحكم بعلمه في شي اصلا لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها ولا في
حقوق الله ولا في حقوق الادميين الا في مجلس حكمه ولا في غيره وعن
احمد رواية اخرى انه يحكم بعلمه في الجميع على الاطلاق سوا علمه قبل
الولاية او بعدها وقال عبد الملك ابن الماجشون من اصحاب مالك
له ان يحكم بعلمه فيما علمه في مجلس الحاكم في الاموال خاصة وقال ابو حنيفة
يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضائه الا الحدود التي هي حق الله عز وجل فلا يحكم
بعلمه في حسن القذف اذا كان علمه في حال قضائه فاما علمه قبل قضائه فلا يحكم
به على الاطلاق وللشافعي قولان احدهما كالرواية عن احمد ومالك
والثاني يحكم بما علمه قبل الولاية وبعدها في علمه وغير علمه الا الحدود فانها
على القولين واختلفوا فيما اذا قال القاضي في ولايته قد قضيت على هذا
الرجل بحق او بحد فقال ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويستوفا من هو عليه
وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل وعن الشافعي
قولان احدهما كمذهب والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم

فان قال

فان قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه واختلفوا هل يكره للقاضي
ان يتولى البيع والشرى لنفسه فقال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال
مالك والشافعي واحمد يكره له لكن يوكل وكيلا ولا يعرف انه وكيل
القاضي فيتولى ذلك له في الرجلين يحكمان الى الرجل من الرعية من اهل
الاجتهاد ويرضيان به حكما عليهما ويسلان الحكم بينهما فهل يلزمهما
ما حكم به فقال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا
يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه او راى غيره اذا كان مما يجوز
شرعا وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وقع حكمه لحاكم البلد ويمضيه
حاكم البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله
وان كان فيه خلاف بين اهل العلم وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب
مالك واحمد والثاني لا يلزمهما حكمه الا بتراضيهما وهذا الخلاف
بينهم في هذه مسئلة انما يعود الى الحاكم في الاموال فاما اللعان
والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك اجماعا
واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشي مما هو في الباطن على خلاف
ما يحكم به هل ينفذ حكمه في الباطن فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ
حكمه فيه باطنا ولا يحل حكمه في الشي المحكوم فيه عما هو عليه سوا كان

في ماله او نكاح او طلاق او عا يملك الحاكم ابتداوه وانشاوه او عا
لا يملكه علي الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان المحكوم فيه بما يتبعض الحكم
ينفذ فيه ظاهرًا او باطنًا **واتفقوا** علي انه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم
بان له اجتهاد يخالفه فانه لا ينقض الاول وكذلك اذا رفع اليه
حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه **واتفقوا** علي انه ليس للقاضي ان يلقن
الشهود بل يسمع ما يقولون **باب الشهادات** **واتفقوا** علي الاشهاد
في البيوعات يستحب وليس بواجب **واتفقوا** علي ان النسا لا تقبل
شهاداتهن في الحقوق والقصاص **ثم اختلفوا** هل شهادتهن
في حقوق الابدان مما الغالب من مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح
والطلاق والعتاق وغير ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن
في ذلك وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل شهاداتهن في ذلك
كله سواكن منفردات او مع الرجال **واتفقوا** علي انه تقبل شهاداتهن
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء
وما يخفي علي الرجال غالبًا **ثم اختلفوا** في العدد الذي يعتبر فيه
منهن فقال ابو حنيفة واحمد شهادة امراة عدل وقال مالك
لا تقبل اقل من شهادة امراتين عدل وعن احمد مثله وقال الشافعي
لا تقبل اقل من شهادة اربع نسوة عدل **واختلفوا** في استهلال

الطفل

الطفل فقال ابو حنيفة يحتاج الي شهادة رجلين او رجل وامراتين
لانه ثبوت ارث فاما في الصلوة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة
النسا وحدهن وشهادة امراة واحدة وقال مالك يقبل شهادة
امراتين ويقبل فيه شهادتهن منفردات وقال احمد يقبل شهادة امراة
في الاستهلال وقال الشافعي يقبل فيه شهادة النسا منفردات الا
انه علي اصله في اشتراط الاربع **واختلفوا** في الرضاع فقال ابو حنيفة
لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يقبل فيه شهادة
النساء بانفرادهن الا ان مالكًا يقول لا يجزي فيه اقل من شهادة
امراتين وروي ابن وهب عنه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا ارتفت
ذلك في الجيران قبل الخطبة والشافعي يقول لا يجزي فيه اقل من اربع
وقال احمد تقبل شهادة النسا منفردات فيه وتجزي منهن واحدة في
احدي الروايتين والاخري لا يقبل اقل من امراتين **واختلفوا**
في شهادة المحدود بالقذف فقال احمد لا يقبل شهادته وان تاب اذا كانت
توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخري تقبل
شهادته اذا تاب سوا كانت توبته قبل الحد او بعده الا ان مالكًا اشترط
مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه **واختلفوا**
قابلوا شهادته مع التوبة هل من شرط توبته اصلاح العمل والكف

عن المعصية منه فقال احمد لتيرخ لك بشرط ومجرد التوبة كاف
وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال الخير والتقرب
بالطاعات من غير حد لسنة ولا علبها واختلفوا في صفة توبته فقال
الشافعي هو ان يقول القذف باطل محرم ولا اعود الى ما قلت وقال
مالك واحمد هو ان يكذب نفسه واختلفوا في شهادة الاعمى فقال مالك
واحمد يصح فيها طريق السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف
والعتق وساير العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار
ونحوه وسوا تحملها اعمى او بصيرا ثم اعمى وقال ابو حنيفة لا تقبل
شهادته اصلا وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشيا بالطريق الا
ستفاضة والترجمة والضبطة ولا يقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق
بانسان يسمع اقراره ثم لا يترك من يده حتى يودي الشهادة عليه ولا
يقبل فيما عدا ذلك واتفقوا على الشهادة العبيد لا تصح على الاطلاق
الا احمد فانه صححها فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه
واختلف مانعوا شهادة العبيد فيما تحملوه من الشهادة حال رقهم
ثم ادوه بعد عتقهم هل تقبل فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل شهادتهم
بعد زوال المانع سوا كانوا اشهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم
لم تقبل شهادتهم بعد عتقهم وان لم يشهدوا به الا بعد العتق

قبلت شهادتهم

قبلت شهادتهم وكذلك اختلافهم فيما شهد به الكافر قبل اسلامه والصبي
قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم ما ذكرناه في مثله العبيد واختلفوا
في شهادة الاخرس فقال ابو حنيفة واحمد لا يصح اذا كان له اشارة
تفهم وقال مالك تصح اذا كان له اشارة تقبل واختلف اصحاب الشافعي
فمنهم من قال تقبل اذا كان له اشارة تفهم ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي
نص الشيخ ابو اسحق رحمه الله تعالى واختلفوا في شهادة الاستفاضة
فقال ابو حنيفة تجوز شهادة الاستفاضة في خمسة اشيا في النكاح
والدخول والنسب والموت وولاية القضاء وعن اصحاب الشافعي
خلاف فمنهم من قال الموت وقال الاصطخري منهم من يجوز في المطلق
الملك المطلق والوقف والنكاح والعتق والنسب والموت والولاء وقال
احمد تصح في هذه الاشيا التسعة واختلفوا هل تجوز الشهادة
بالاملاك من جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال
مالك يشهد باليد خاصة دون الملك في المدة اليسيرة فان كانت
المدة طويلة كعشرة سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي
حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها الا ان يكون المدعي قرابة او
يخاف من سلطان ان عارضه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من
قال كقول ابي حنيفة واحمد والاصطخري ومنهم من قال يشهد
يشهد في التصرف لطول المدة بالملك وفي التصرف في المدة القصيرة

باليد وهو المروزي واختلفوا هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض فقال ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن احمد
روايتان كالمذهبين واختلفوا في شهادة الذمي على المسلمين في
الوصية خاصة في السفر اذا لم يوجد غيرهم فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا تجوز وقال احمد بهذه الشروط ويحلفان بالله مع
شهادتهما انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها الوصية الرجل
واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال
وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم
فيها بالشاهد واليمين ام لا فقال مالك والشافعي واحمد
يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في المعتاق هل تقبل فيه
شهادة واحدة ويمين المعتق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز وعن احمد روايتان احدهما كمذهبهم والاخرى يجوز ان
يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك واختلفوا فيما اذا حكم
الحاكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد فقال الشافعي يغرم
الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد يغرم الشاهد جميع المال
واختلفوا هل يقبل شهادة العدو على عدوه فقال ابو حنيفة تقبل
اذا لم يكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعي

واحمد لا يقبل

واحمد لا يقبل على الاطلاق واختلفوا هل تقبل شهادة الوالد
لولده والولد لوالده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تقبل شهادة الوالدين للمولودين لابائهم الذكور والاناث
بعدوا او قربوا من الطرفين وعن احمد ثلاث روايات احداهن
كمذهب الجماعة والاخرى يجوز شهادة الابن لابيه ولا يجوز
شهادة الاب لابنه والرواية الثالثة يجوز شهادة كل واحد
منهما لصاحبه فيما لا يجر اليه نفعا في الغالب وسببه فاما
شهادة كل واحد على صاحبه مقبولة عند الكل الا ما
روي عن الشافعي في احد قوليه انها لا تقبل شهادة الولد
على الوالد في الحدود والقصاص قال الوزير رحمه الله واري
ذلك لاتهامه في الميراث واختلفوا هل تقبل شهادة الاخ لاخيه
والصديق لصديقه فاجازه ابو حنيفة والشافعي واحمد فقال
مالك لا يقبل شهادة الاخ المنقطع الى اخيه والصديق الملاطف
واختلفوا في شهادة احد الزوجين على الاخر فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يقبل وقال الشافعي تقبل واختلفوا في
شهادة اهل الاهوا والبدع فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل
شهادتهم اذا كانوا مجتنبين الكذب الا الخطابية من الرافضة فانهم

فانهم يصدقون من يحلف عندهم ان له على فلان كذا ان يشهدون بذلك فقال مالك
واحمد لا يقبل على الاطلاق واختلفوا في شهادة من شرب النبيذ متاولا فقال ابو
حنيفة والشافعي يقبل وقال مالك لا يقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
في شهادة ولد الزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقبل في جميع الاشيا وقال مالك
لا يقبل في الزنا ويقبل فيما عداه واختلفوا هل يقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان
بدويا عدلا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شي ثم قال مالك تجوز في الجراح
والقتل خاصة ولا يقبل فيما عدا ذلك من الحقوق الذي يمكن التوقف فيها
بشهادة الحاضرين الا ان يكون تحملها في البادية وقال احمد لا يقبل على الاطلاق
في ثبوت الشهادة فقال مالك واحمد
واختلفوا في احدى الروايتين تقبل في كل شي من الاحكام من حقوق الله
تعالى وحقوق الادميين ولا يقبل في حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة
لا تجوز في العقوبات سوا كانت لله تعالى او للادمي وتقبل فيما عدا ذلك
وقال الشافعي في حقوق الادميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق الله تعالى
كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر عنه قولان اظهرهما انه يقبل واختلفوا
في شهود الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نسا فقال ابو حنيفة تجوز وقال
مالك والشافعي واحمد لا تجوز واختلفوا في شهود الفرع فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد تجزي في شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الاصل وللشافعي في ان
احدهما مثل هذا والثاني يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان

واتفقوا

يقسم بينهما وقال احمد في احدى الروايتين يسقطان معا والرواية
الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة وعن الشافعي روايتان احدهما يسقطان كما
لو لم يكن بينة والثاني يستعملان وفي كيفية الاستعمال ثلاثة اقوال
احداها القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف واختلفوا فيما اذا ادعيا
رجلان شيئا في ثلثه ولا بينة لواحد منهما واقر لواحد منهما لا بعينه فمذهب
ابي حنيفة ان اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين احدهما
يحلف كل واحد منهما على اليقين انه ليس لهذا فاذا احلف لهما فلا شي لهما
فان نكل عن اليمين لاحدهما اخذه المنكول عن اليمين له وان نكل لهما اخذ
ذلك وقيمته منه وقال الشافعي ومالك يوقف الامر حتى ينكشف المستحق
او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه واختلفوا
في رجل ادعى تزويج امراة تزويجا صحيحا فقال ابو حنيفة ومالك تسمع
دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه
حتى يذكر الشرايط التي يفتقر صحة النكاح اليها وهو ان يقول تزوجتها
بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا واختلفوا فيما اذا
نكل المدعى عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة واحمد لا ترد اليمين على المدعي ويقضي
بالنكول وقال مالك ترد اليمين على المدعي ويقضي على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد
ويمين او شاهد وامراتين وقال الشافعي ترد اليمين على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشيا واختلفوا

في تغليظ الزمان والمكان فقال مالك والشافعي يغلظ وقال ابو حنيفة
لا وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا ادعي نفسان عبدًا
كبيرًا فاقر انه لاحدهما فقال ابو حنيفة لا تقبل اقراره اذا كان يدعياه اثنين فان
كان مدعيه واحدًا قبل اقراره له وقال الشافعي تقبل اقراره في الحالين ومذهب
مالك واحمد لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان المدعي واحدًا
فعلي المدعي اثنين عنه واختلفوا فيما اذا اشهد شاهدان علي رجل انه اعتق عبده
فانكر العبد فقال ابو حنيفة لم يصح الشهادة علي السيد وقال مالك والشافعي
واحمد يحكم بعتقه واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قماش البيت فقال
ابو حنيفة ما يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح لهما فانه
يكون للرجل في الحيوة وفي الموت للباقي منهما وفرق بين الشهادة والحكم
وقال مالك ما اختص به يصلح لواحد منهما فهو له دون الاخر وما يصلح
لكل واحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي يكون بينهما في عموم الاحوال وقال احمد
كلما اختص صلاحه باحدهما كان له نحو السيف للرجل والخلخال للمراة وما انصرف
صلاحه لهما فهو لهما في الحياة وبعد الوفاة ولا فرق بين ان يكون ايديهما
عليه من طريق المشاهده او من طريق الحكم واختلفوا فيمن كان له علي رجل دين
فجحده اياه وقدر له علي مال فهل له ان ياخذ منه علي مقدار دينه بغير اذنه
فقال ابو حنيفة له ان ياخذ ذلك من جنس ماله وقال مالك في احدي الروايتين

عنه وهي رواية ابن وهب وابن نافع وان لم يكن علي غريمه غير دينه فله ان يستوفي
حقه بغير اذنه وان كان عليه دين غير دينه استوفي بقدر حصته في المعاوضة
ورد ما فضل وعن مالك رواية ابن القاسم واشهب وهي مذهب احمد وانه
لا ياخذ بغير اذنه سوا كان باذلا له عليا او مانعا وسوا كان له علي حقه بينه
او لم يكن وسوا كان الذي اخذه فيهم المتلفات كالاثمان فوجد من جنسها او من
غير جنسها وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك بغير اذنه علي الاطلاق واتفقوا علي
انه اذا قال شاهدان مات فلان وهذا ابنه لا نعلم له وارثًا سواه وكذلك
اذا قالوا له لا نعلم في هذا البلد وارثًا غيره انه يرثه واتفقوا علي ان العتق
من القرب المندوب اليها واختلفوا فيما اذا اعتق شقصًا له في مملوكه
وكان موسرًا فقال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه ويضمن حصة صاحبه وان كان
معسرًا اعتق نصيبه فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه وبين ان يستسعي العبد
او يضمن شريكه هذا اذا كان المعتق معسرًا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له
التضمين واختلفوا فيما اذا كان العبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معًا في زمان واحد
او وكلا وكيلا فاعتق ملكهما معًا ولم نجد الي الان عن ابو حنيفة نصًا
فيها وقال مالك الضمان بينهما علي قدر حصتهما وقال الشافعي واحمد يسري العتق
الي نصيب شريكهما وعليهما الضمان بينهما بالسوية وعن مالك نحوه والمشهور

عليه الاول واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره ولم
تخرج جميع العتق فقال ابو حنيفة من كل واحد ثلثه ويستسعي في الباقي وقال
مالك والشافعي واحمد يعتق الثلث بالقرعة واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا
من عبيده لا بعينه فقال ابو حنيفة والشافعي تخرج ايهما شا وقال مالك واحمد
تخرج احدهم بالقرعة واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرض موته ولا مال له
غيره وعليه دين يستغرقه فقال ابو حنيفة يستسعي العبد في قيمته فاذا اداها
صار حرا وقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا قال للعبد وهو
اكبر منه سنا هذا ابني فقال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي
واحمد لا يعتق بذلك واختلفوا فيما اذا قال لعبده انت لله ونوى العتق فقال
ابو حنيفة لا يعتق بذلك وقال مالك والشافعي يعتق واختلفوا في المدبر هل
يجوز بيعه والمدبر هو الذي يقول له سيده حر بعد موتي او عن دبر مني فقال ابو حنيفة
لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشروط من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه
جايز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين بعد
الموت وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحمل الثلث عتق
ما يحمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق
سوا كان مقيدا او مطلق وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى
يجوز بشرط ان يكون على الميت دين واختارها الخرقي واختلفوا في الولد المدبرة

فقال ابو حنيفة

فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما وصفت من
قبل وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير
ومقيده وللشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا
يتبع امه ولا يكون مدبرا واتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة
مندوب اليها وقد بلغ بها احمد في رواية عنه الى وجوبها اذا دعى العبد
سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفة الكتابة ان يكاتب المولى عبده على مال معين يسعى
فيها العبد ويوديه اليه واختلفوا في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك لا يكره وعن احمد روايتان احداهما يكره والثانية كمذهبهم فاما
كتابة الامة التي هي بكتسب فمكروه اجماعا واختلفوا فيما اذا كاتب عبده كتابة حالة
فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة وقال الشافعي واحمد لا يصح حالة ولا تجوز الا
منجمة واقله نجمان واختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من الوفا وبيده مال
يفي بما عليه فقال ابو حنيفة ان كان له مال فيجبر على الادا وان لم يكن له مال
لم يجبر على الاكتساب حينيذ وقال الشافعي واحمد لا يجبر على الادا
ويكون السيد الفسخ واختلفوا في الايتان في الكتابة فقال الشافعي واحمد
هو واجب لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فقال ابو حنيفة ومالك
هو مستحب واختلف موجباه هل هو مقدار فاوجبه الشافعي من غير تقدير
واختلف اصحابه في تقديره وقال بعضهم ما اختار مولاه وقال

بعضهم مقدرة الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو ان
يحط السيد عن عبده مالا يوازن ربع الكتابة او يعطيه مما قبضه ربعه
واختلفوا في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
الا ان بالكتابة يجوز بيع مال المكاتبة وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان
عينا بعوض وان كان عرضا بعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما
انه لا يجوز ولا يكون البيع فسخا للكتابة بل تجزيه تجزية المشتري على
ذلك فيقوم فيه مقام السيد الاول واتفقوا على انه اذا قال كا
تبتك على الف درهم او نحوها فانه متى اداها اعتق ولم يفتقر الى ان
يقول فاذا اديت حر وينوي العتق الا الشافعي فانه قال لا بد من ذلك
واختلفوا في مكاتبة الذمي عبده الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني
كمذهبهم واختلفوا فيما اذا كانت امة وشرط وطيها في عقد الكتابة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز ذكره الخرقي
واتفقوا على انه لا يباع امهات الاولاد واختلفوا في ام ولد
المكاتب هل يجوز ان يبيعها المكاتب فقال الشافعي يجوز وقال احمد لا يجوز
له بيع ام ولده ويستقر لها حكم الاستيلاد بعتقه وقال مالك لا يجوز له
بيعها اذا كان سيده ظهر على الكسب على اداء الكتابة فان حاجزا

اباعها

اباعها يستبقي الولد واختلفوا فيما اذا اسلمت ام ولد الذمي
فقال ابو حنيفة يقضي عليها بالسعي فاذا ادت عتقت واختلفت
الرواية عن مالك فروي عنه يعتق عليه وروي عنه تباع عليه
وقال الشافعي يحال بينها وبينه من غير عتق ولا سعاية ولا بيع وعن
احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة
رضي الله عنهما واختلفوا فيما اذا تزوج امة بغيره او ولدها ثم ملكها
فقال مالك والشافعي واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا يعتق بموته
وقال ابو حنيفة تصير ام ولد واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه
فقال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها
واما قيمة الولد ففيه قولان وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها
واختلفوا في اجارة السيد ام ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له
ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك واختلفوا فيما اذا قتلت ام
الولد سيدها عمدا او خطاء واختار [illegible] اوليا المال فقال ابو حنيفة ان كان
عمدا فيقتص منها وان كان خطاء فلا شي عليها وقال مالك ان قتلته عمدا
فلا دية وتصير رقيقة للورثة ان شاوا قتلوها واستحيوها وكانت عبدة
لهم وان استحيوها جلدت مائة وحبست عاما وقال الشافعي عليها
الدية وعن احمد روايتان احدهما يجب عليها اقل الامرين من قيمتها والدية

والاخري عليها قيمة نفسها اختارها الحزني فهذا فيما نراه مقنع ان شا الله
تعالي من جميع مسايل الفقه علي كونه ربما كان فيه ما يندر وقوعه ايضا الا انه
قد يكن ذو اللب ان يفرع منه من مسائل اخر علي انه ليس من شرط الفقيه المجتهد
ان يكون عالما بكل مسالة انتهي اليها تفريع المتاخرين فان في هذا الكتاب الذي
ذكرناه من هذه المسايل الكثيرة البداول ما قد رويناه فيه المذهبين عن الواحد
منهم والاثنين والثلثة ولم يكن الرابع فيها قول فيما علمناه الي الان
وانتهي علم ينقصه ذلك من درجة اجتهاد الا ان علم ذلك فصل فيما الفقه
الذي جمعناها هاجلة مثبوت في كتابنا هذا لان الفقها رضي الله عنهم
اجمعين انما اخذوا اجل الفقه من الاحاديث الصحاح واكثر قياسهم علي
الاصول الثابتة بها وانما جمعنا اليه سلتنا وله وتقرب حفظه والاقتصا
الحديث الذي ذكرناه له وهو قوله صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقه في الدين والله تعالي المحمود علي الموقف من قبلك ونساله جل اسمه نفعنا
والمسلمين اجمعين فاما تفسير ما في الحديث الذي خرجناه في تفسير
الي هاهنا وهو قوله صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فانه
صلي الله عليه وسلم قد بعد ذلك انما انا قاسم والله يعطي ان المال لله
والعباد لله وانا قاسم باذن الله تعالي فالله تعالي يعطي وانا قاسم
ماله بين عباده باذنه وقوله يعطي نطق بتفرد الله فيه بالنعمة علي

عباده

عباده وقوله صلى الله عليه وسلم لن تزال هذه الامة قايمة
وقايمة قد تكون خيرا فيه يعني الحال فيكون المعنى انها لا تزال
قايمة على امر الله لا يضرها من خالفها وفيه وجه اخر ان الله تعالي
يحمي اجماع هذه الامة عن ان تزل عن امر الله تعالي ولم يضرها
من خالفها حتى ياتي امر الله ولا تسمى امة الا الذين تعبد
باجماعهم والمفهوم من هذا ان السلامة في مواطن الاختلاف
بين الايمة التمسك بما اجتمع عليه من روي طايفة
او عصابة اراد بعض الامه والله سبحانه وتعالى اعلم
تمت كتابة كتاب الافصاح عن المعاني الصحاح بحمد الله
تعالى وعونه وحسن توفيقه على يد العبد لله تعفر
كمال الدين وعلى يد تلميذه المجد ابن الامير سنان الملا محمد
في نهار الثلثا الثاني عشر من صفر الخير
من شهور سنة احدى والف
بيرة الفرات وحماه
اولا واخرا
وصلى الله على
محمد واله
وصحبه
اجمعين

والسبب في اتخاذ هذا الكتاب المبارك واستكتابه وما
يلزمه من مصرف لورقه وتجليده ولوازمه العبد الذي لا يرد
الاغا ياقوت عتيق المرحوم موزج باشا غفر الله له ولمن كان سببا
ولمن يدعو لهم بالمغفرة اجمعين
والحمد لله رب
العالمين